الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية: الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق
رقم: .....

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فرع: حقوق
تخصص: قانون أعمال

مذكرة مقدمة نيل شهادة ماستر أكاديمي

بعنوان

حماية الغير بمناسبة تخفيض رأس مال شركة المساهمة

من إعداد الطلبة:
- **جناوي منار**
- **جناوي شعيب**

إشراف الأستاذ:
- **مقدم ياسين**

أعضاء لجنة المناقشة:

اللقب والاسم	الرتبة	الصفة
عمارة كمال	أستاذ محاضر أ	رئيسا
مقدم ياسين	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
بوخرص عبد العزيز	أستاذ محاضر أ	مناقشا

السنة الجامعية: 2021 / 2022

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) قياوكية منار

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 207300500

الصادرة بتاريخ 2021/12/27 عن دائرة/ بلدية عين الخضراء - المسيلة

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

مذكرة ماستر بعنوان " حماية الغير من تعويض رأس مال شركة المساهمة "

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 2022/05/27

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) لناوي شعيب

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 102071060

الصادرة بتاريخ 2016/11/26 عن دائرة/ بلدية عين الخضراء - المسيلة

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

حماية العين من تفتيش رأس المال شركة المساهمة

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 2022/05/27

إمضاء المعني

بسم الله الرحمن الرحيم

تـشكــر

نحمد الله لجلال وجهه وعظيم سلطانه ونشكره على أنه وفقنا في إتمام هذا العمل وهو أهل للثناء والشكر.

كما نتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذنا المشرف "**مقدم ياسين**" كان نعم الأستاذ والمشرف والموجه الذي لم يبخل علينا بالنصيحة والتوجيه والتصحيح ورعايته لهذه الدراسة فجزيل الشكر له.

كما نتقدم بالشكر لأستاذنا "**فنيش بدر الدين**" المرشد في هذه المذكرة بعلمه الغزير وفكره العميق وتواضعه الكبير.

وإلى كل من قدم لنا يد المساعدة من قريب أو من بعيد، شكرا جزيلا للكل.

والحمد لله رب العالمين

إهـداء

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار... إلى من علمنا العطاء بدون انتظار... إلى من حملنا اسمه بكل افتخار.

أبينا العزيز

إلى من ربتنا وأنارت دربنا... إلى معنى الحنان والتفاني... إلى من كان دعاؤها سر نجاحنا... إلى أغلى الناس إلى قلبنا.

أمنا العزيزة

إلى إخوتنا وأخواتنا وكل الأهل والأقارب،

إلى كل من علمنا حرفا وكل أساتذة قسم الحقوق

الذين تمدرسنا على أيديهم خلال مسارنا الجامعي

وإلى كل من التقينا بهم وسرنا معهم في درب العلم والتعلم.

الأخوة منار وشعيب

الاختصارات

ص..... صفحة

ق ت ج..... قانون تجاري جزائري

ق ع ج..... قانون العقوبات الجزائري

ق م ج..... قانون مدني جزائري

ق إ م إ..... قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ج ر..... جريدة رسمية

د ط..... بدون طبعة

د ج..... بدون جزء

Art.....Article

Al.....Alinéa

C.com.....Code de commerce

F.....France

éd.....édition

p.....page

Op.cit..... ouvrage précédemment cité

T.....tome

مـــقدمـــة

تنطوي الشركات التجارية بصفة عامة على أهمية كبرى، باعتبارها ركيزة اقتصادية هامة ومعيارا تقييميا لمدى قوة الدول وتقدمها، خاصة بظهور نظام اقتصادي عالمي جديد معتمدا على فكرة الرأسمالية.

تعتبر شركات المساهمة من أفضل الوسائل القانونية التي وجدت في ظل الاقتصاد الرأسمالي، لمواجهة مقتضيات التطور الصناعي الحديث، لكونه تأسس للقيام بمشاريع كبيرة لتحقيق أهداف صناعية واستثمارية تعجز عن تحقيقها المشاريع الفردية أو الشركات الصغيرة، فهي تعتمد على تجميع رؤوس أموال ضخمة من أجل القيام بمشاريع اقتصادية كبيرة.

وتمثل شركات المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال بسبب قدرتها على تجميع الأموال الطائلة وتحقيق الكثير من الأرباح، حيث تحتل مكانة متميزة في الحياة الاقتصادية، وليس أدل من ذلك تزايد نطاقها في الواقع العملي وما حققته من مشاريع كبرى في شتى مجالات الحياة المتنوعة، فهي بذلك أداة للتطور الاقتصادي والمحرك للاقتصاد الوطني الأمر الذي جعلها تنافس المشروعات العامة التي تتولاها الدولة.

يمثل رأس المال عصب الحياة في أي نشاط تجاري، ويعد رأسمال الشركات التجارية أحد أهم الأركان الخاصة اللازمة لوجود الشركة، فهو عنصر أساسي وضروري لتأسيس الشركة كونه يعتبر نواته الصلبة التي تقف عليها منذ تأسيسها إلى غاية انقضائها، فليس بوسع هذه الشركات البقاء على قيد الحياة بدونه، لذلك أولى المشرع عناية كبيرة به سواء عند تأسيس الشركة أو أثناء ممارستها لنشاطها أو عند انقضائها وتصفيتها.

ويمثل رأس المال أيضا الضمانة العامة للغير، حيث يقصد بالغير في القانون التجاري بالمفهوم الواسع كل من تربطه علاقة قانونية أو تجارية بالشركة، فيشمل الغير في هذه الحالة كل من الزبائن، الموردين، المقرضين، كل مؤجر أو مستأجر لعقارات أو منقولات، العمال، حملة السندات، صغار المساهمين، ...

ونظرا لصعوبة الإلمام بالموضوع استنادا إلى المفهوم الموسع للغير، سنقتصر على المفهوم الضيق للغير(الدائنين) الذي يعتبر الغير هو كل من ليس مساهم في الشركة ولا يتمتع بأي حق من الحقوق استنادا لهذه الصفة.

ومن المستقر عليه أن الوسط التجاري الذي تمارس فيه شركات المساهمة نشاطها، متميز بكثرة التغيرات وعدم الاستقرار، فنتيجة لذلك قد تطرأ بعض الظروف سواء داخل الشركة أو خارجها، تكون أمامها الشركة مجبرة على تعديل رأس مالها، لكي يتماشى وضعها المالي مع هذه الظروف وقد يكون التعديل في رأس المال بزيادة أو التخفيض حسب الحال.

وإذا عدلت الشركة رأس مالها فإن هذا يعد مساسا بمبدأ ثبات رأس المال من جهة وتهديدا لحقوق الدائنين والمساهمين من جهة أخرى، وعلى وجه الخصوص إذا تعلق الأمر بتخفيض رأس المال بحكم أنه ينقص من الضمانة العامة لهم، وتبريرا لذلك سمحت معظم التشريعات من بينها القانون الجزائري لشركة المساهمة بتخفيض رأس مالها، ولكن وفقا لنظام قانوني يحدد الطرق والإجراءات الواجب اتباعها لتحقيق ذلك، ومراعاة للقواعد التي يهدف من خلالها المشرع إلى توفير الضمانات القانونية التي تحمي رأس مال الشركة والغير والمساهمين، حرصا منه على تحقيق التوازن بين مصالح الشركة في حد ذاتها ومصالح المساهمين والدائنين المرتبطة كلها ارتباطا وثيقا برأس المال الذي سيكون محل لتغييره بالتخفيض.

أسباب اختيار الموضوع:

تتمثل الأسباب التي أدت بنا إلى اختيار هذا الموضوع في:

- نقص الدراسات القانونية المتعلقة بحماية الغير من تخفيض رأس مال شركة المساهمة، وأنه لم يسبق وأن أفرد هذا الموضوع بالبحث، وأعني بذلك دراسات قانونية جزائرية خاصة وكاملة بموضوع حماية الغير بمناسبة تخفيض رأس مال شركة المساهمة، خاصة عند البحث نجد كل البحوث تنصب على زيادة رأس المال فقط، الأمر الذي يدعوا إلى كتابة بحث يجمع كل الأحكام المتعلقة بالعنوان.

- نقص المعلومات حول الموضوع وتفرقها وغياب مؤلف مستقل يتناول الموضوع بشكل خاص في الجزائر.
- موضوع من المواضيع المهمة نظرا لارتباطه بمصلحة الشركة وكل المصالح المتعارضة.
- عدم اهتمام الباحثين بموضوع حماية الغير بمناسبة تخفيض رأسمال شركة المساهمة إلا مؤخرا، وهذا ما نلمسه من تاريخ نشر بعض المقالات التي تتعلق ببعض جوانب هذا الموضوع، واتجاه معظم الباحثين إلى التركيز في البحث عن الزيادة دون التخفيض.
- يعتبر من المواضيع التي تشمل ثغرات ونقائص وغموض على مستوى أحكامه القانونية.
- وجود ميول شخصي لمثل هذه المواضيع والمتعلقة بالقانون التجاري وبالأخص الشركات التجارية، وعلى وجه التحديد شركة المساهمة نظرا لأهميتها ودورها الفعال في الاقتصاد الوطني والتنمية الاقتصادية.

أهمية الدراسة:

يعد تخفيض رأس المال من بين المواضيع الجديرة بالبحث نظرا لارتباطه بكل المصالح المتضاربة في شركة المساهمة من بينها مصلحة الدائنين الذين يتعرضون لخطر في حالة المساس بالضمان المخول لهم.

أهداف الدراسة:

نسعى من خلال هذه الدراسة بلوغ الأهداف التالية:

- التعرف على مفهوم تخفيض رأس المال، شروطه أسبابه، طرقه وإجراءاته؛
- إزالة الغموض عن عدد من المسائل فيما يخص تخفيض رأس مال شركة المساهمة؛
- التعرف على الضمانات القانونية التي منحها القانون التجاري للغير، لحمايته من إجراء تخفيض رأس المال؛
- معرفة الجزاءات المترتبة على مخالفة أحكام تخفيض رأس مال في شركة المساهمة.

صعوبات الدراسة:

تتجلى صعوبات هذا البحث والتي اعترضتنا خلال مرحلة إنجاز البحث لهذا الموضوع هي نقص المراجع الجزائرية المتخصصة والمفسرة، خاصة أن هذه المراجع تناولت هذا الموضوع بإيجاز بالرغم من أنه موضوع يتطلب دراسة دقيقة، يضاف إلى ذلك أن المشرع الجزائري عندما نظم موضوع تخفيض رأس مال شركة المساهمة لم يضع له تنظيما تشريعيا كافيا يقوى على الصمود في مواجهة الإشكالات القانونية التي تظهر في الواقع العملي، وغياب الأجوبة عن الكثير من الأسئلة التي تواجه الباحث في هذا الموضوع.

الدراسات السابقة:

ليس هناك دراسات سابقة في القانون التجاري الجزائري لهذا الموضوع بالتفصيل، حتى ولو وجدت تكون قليلة وتتضمن مجرد جزئيات في عدة رسائل ومقالات، ومتعلقة بالموضوع بشكل عام وليس بشكل مفصل ونذكر منها على سبيل المثال:

- عبد السلام زعرور، **تعديل رأس المال شركة المساهمة وفقا للقانون الجزائري**، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق، قانون الأعمال، جامعة الجزائر1، 2012/2011، بحيث طرحت إشكالية هذه الدراسة في التساؤل التالي: ماهي الآليات القانونية المقررة لتعديل رأس مال شركة المساهمة بالزيادة أو التخفيض في ظل القانون الجزائري؟

والتي تهدف إلى محاولة إبراز أهمية رأس مال شركة المساهمة، ومن أهم ما توصلت إليه:

- تلجأ الشركة لهذا التعديل إلا إذا كانت هناك أسباب ودواعي تدفعها للقيام بذلك.
- من الشروط القرار تتخذه الجمعية العامة غير العادية وفقا لإجراءات معينة يجب إتباعها.
- حماية للمساهمين والغير عن الأضرار التي يمكن أن تترتب أثناء هذا التعديل رتب المشرع في حالة مخالفة الضوابط جزاءات مدنية وجزائية لمسيري الشركة.

❖ يمينة العماري، **النظام القانوني للزيادة وتخفيض رأس مال شركة المساهمة في القانون الجزائري**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقايد تلمسان، 2017-2018. طرحت إشكالية هذه الدراسة على النحو التالي: كيف تم تأطير موضوع الزيادة والتخفيض لرأس مال شركة المساهمة من قبل المشرع الجزائري؟

ومن أهم ما توصلت إليه:

- من خلال الترتيب الشكلي وحتى الموضوعي لهته العناوين القانونية المدرجة تحت مسمى "تعديل رأس المال"، أن المشرع الجزائري فصل بين الزيادة في رأس المال وبين التخفيض.
- لم يخصص المشرع وفرة من النصوص القانونية التي تبين الأسباب التي تؤدي بالشركة إلى تخفيض رأس مالها على غرار ما بينته بعض التشريعات المقارنة.
- عدم نص المشرع على طرق تحقيق عملية تخفيض رأس مال شركة المساهمة.

❖ حليمة بوسحابة، **التنظيم القانوني لاستهلاك وتخفيض رأس المال**، مذكرة ماجيستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قانون الأعمال، جامعة محمد الأمين دباغين 2، سطيف، 2016. طرحت إشكالية هذه الدراسة على النحو التالي: ما مدى كفاية النصوص القانونية في التشريع الجزائري لتنظيم عمليتنا الاستهلاك والتخفيض مقارنة بالتشريعات الأخرى؟

ومن أهم ما توصلت إليه:

- شمول تخفيض رأس المال بالتنظيم بمواد قانونية تفوق عددها تلك المشمول بها الاستهلاك رأس المال، ويظهر هذا التفاوت بشكل كبير في المسؤولية الجزائية.
- منح نوعا من المرونة في تسهيل عملية تخفيض رأس المال، تظهر معالمها في الاستثناء الوارد على الأصل القاضي بعد المساس ومبدأ ثبات في رأس المال.

الإشكالية:

يثير موضوع الدراسة جملة من الإشكاليات، من حيث أن الأصل والقاعدة هو ثبات رأس مال شركة المساهمة، وبالتالي فتخفيضه يعتبر من أخطر الإجراءات المتخذة في حياة الشركة، ويرتب آثار سلبية، أساسها تراجع الضمانة العامة التي تكون الحماية لدائني الشركة، وبالرغم من أن المشرع قد حدد أحكاما قانونية خاصة إلا أن هذه الأحكام لم تكن كافية في الإحاطة، بموضوع في غاية الخطورة كالتخفيض، لاسيما من حيث توافر الضمانات القانونية. لذا يستدعي الأمر تناول الموضوع والوقوف على كافة الثغرات أو الغموص والنقائص التي اعترته لتوضيح ومعرفة ما إذا كانت الأحكام القانونية الحالية كفيلة لتوفير الحماية الكافية للمعنين بالأمر، وبناء على ما تم استعراضه تتبلور إشكالية البحث في التساؤل التالي:

– إلى أي مدى تعتبر كافية تلك الضمانات القانونية التي منحها المشرع الجزائري للغير في حماية حقه من إجراء تخفيض رأس المال شركة المساهمة؟

يندرج تحت التساؤل السابق مجموعة من الأسئلة الفرعية التي حاولنا الإجابة عليها من خلال دراستنا هذه، وهي كالتالي:

- ما مدى كفاية النصوص القانونية في التشريع الجزائري لتنظيم عملية تخفيض رأس المال؟
- ما مدى جدوى الآليات القانونية في حماية مصالح الغير من قرار تخفيض رأس مال شركة المساهمة؟
- ماهي أهم الجزاءات المترتبة في حالة المخالفة؟

منهجية الدراسة:

حتى نستطيع الإجابة على إشكالية هذه الدراسة تم استخدام المناهج التالية، رئيسية هي:

- **المنهج الوصفي:** وذلك من خلال التطرق إلى الإطار النظري لعملية تخفيض رأس مال شركة المساهمة.

- **المنهج التحليلي:** الذي يسمح لنا بفهم الجانب النظري وذلك من خلال تحليل بعض النصوص القانونية التي تحكم تخفيض رأس مال شركة المساهمة، ومن ثم استخلاص اهم النتائج التي يهدف اليها المشرع الجزائري.
- **المنهج المقارن:** عند الإشارة إلى بعض النصوص والأحكام المتضمنة في التشريعات المقارنة، خاصة التشريع الفرنسي الذي استقى منه المشرع لجزائري معظم الأحكام المنظمة للشركات مع مراعاة التعديلات.

هيكل الدراسة:

لبلوغ الأهداف والنتائج المنتظرة والإجابة على التساؤلات السابقة قمنا بتقسيم البحث إلى مقدمة عامة جاءت فيها التفاصيل السابقة من طرح الإشكالية وصولا إلى منهجية الدراسة، وفصلين مقسمين إلى مباحث ومطالب، وخاتمة توضح النتائج المتوصل إليها وبعض الاقتراحات والتوصيات.

- **الفصل الأول:** تحت عنوان "**ماهية تخفيض رأس مال شركة المساهمة** " حيث قسم هذا الفصل إلى مبحثين:
  - **المبحث الأول:** بعنوان "مفهوم تخفيض رأس مال شركة المساهمة ".
  - **المبحث الثاني:** تحت عنوان "أحكام تخفيض رأس مال شركة المساهمة".
- **الفصل الثاني:** تحت عنوان "**الحماية القانونية للغير بمناسبة تخفيض رأس مال شركة المساهمة**"، حيث تم تقسيمة إلى مبحثين:
  - **المبحث الأول:** بعنوان " الضمانات القانونية لدائني الشركة في اللجوء الى القضاء".
  - **المبحث الثاني:** تحت عنوان " الجزاءات المترتبة على مخالفة أحكام تخفيض رأس مال في شركة المساهمة".

الفصل الأول:

ماهية تخفيض رأس مال شركة المساهمة

مدخل الفصل الأول

استحدث المشرع الجزائري من خلال المرسوم التشريعي 08/93 المعدل للأمر 59/75 المتعلق بالقانون التجاري، لشركة المساهمة بتخفيض رأسمالها وأولى أهمية بالغة للموضوع من خلال تطرقه إلى تعديل رأس مالها بالتخفيض في المادتين 712، 713 من القانون التجاري، وفي المقابل فرض عليها رقابة جد صارمة من هذا الجانب.

مبررا في ذلك تميزها كعملية من العمليات الماسة برأس المال الثابت باعتباره الأساس والنواة الصلبة لشركة، يجب أن يبقى ثابتا طوال حياة الشركة، إذ لا وجود لشركة بغيره لذلك أولى المشرع عناية كبيرة به سواء عند تأسيس الشركة أو في أثناء ممارستها لنشاطها أو عند انقضائها[1].

وقد نص المشرع على ضرورة وجود رأس المال كما أكد على أهمية هذا الالتزام في كل الشركات التجارية، مهما كان شكلها وذلك حسب المادة 415 من القانون المدني الجزائري، باعتباره الضمان الأساسي لدائنيها، لذلك قرر المشرع حمايته و أكد على ضرورة وجوده الحقيقي الغير صوري حتى يكون له دور فعال في حمايته، ويعتبر مبدأ ثبات ومبدأ عدم المساس من أهم الضمانات التي منحها المشرع للغير، فمن خلالهما يتم التمييز بين رأس المال الذي يعتبر بمثابة ضمان لدائني الشركة وموجودات الشركة التي تتغير بصفة مستمرة خلال حياة الشركة، كما لا يعنيان في مفهومهما أن رأس المال لا يتغير، بل ببساطة هما يشرحان فكرة أن التغيير لا يمكن أن يتحقق إلا بالنص حماية لحقوق دائني الشركة في الحالة التي لا يكون فيها مبررا بخسائر. فهو بذلك يجيز إستثناءا على ثباته يتمثل في التخفيض، الذي تلجأ إليه الشركة لاسيما في حالة مواجهتها لخسائر هدامة، تجعل من تخفيض رأس مالها أمرا ضروريا لا مفر منه، ولا حرج في ذلك من الناحية القانونية بشرط مراعاة القواعد والأسس المقررة في القانون لتعديل رأس مالها، ويعتبر هذا الاستثناء على الأصل القائل بالثبات المتنفس لشركة المساهمة يجنبها توقيع نهاية حياتها.

---

[1] _ معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، **النظام القانوني لتخفيض رأس مال شركات الأموال الخاصة**، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان– الأردن، سنة 2007، ص 11.

وفي هذا الأطار سيتم من خلال هذا الفصل التطرق إلى مفهوم التخفيض وأسبابه، والشروط الواجب مراعاتها وطرق والإجراءات وصولا لإصدار قرار التخفيض، وذلك من خلال مبحثين، هما:

المبحث الأول: مفهوم تخفيض رأس مال شركة المساهمة.

المبحث الثاني: أحكام تخفيض رأس مال شركة المساهمة.

المبحث الأول: مفهوم تخفيض رأس مال شركة المساهمة

إن تخفيض رأس المال صورة من صور التعديلات التي يمكن أن تقع على عقد الشركة ونظامها[1]. لذا تلجأ الشركة إلى تعديل رأس مالها بالتخفيض وذلك لكي تلائم أوضاعها المالية مع المتغيرات والظروف التي دفعتها إلى تعديل رأس مالها[2]، مع الأخذ بعين الاعتبار المصالح المتعارضة، من بينها مصلحة الدائنين الذين يتعرضون للمساس بالضمان المخول لهم عن طريق التخفيض الذي يعتبر من أخطر القرارات التي تقوم بها الشركة، ولتقديم مفهوم تخفيض رأس المال ينبغي البحث عن تعريف التخفيض في رأس المال وتمييزه عن بعض العمليات المشابهة له، وأسباب وشروط التخفيض.

وعلية نقسم المبحث إلى:

المطلب الأول: تعريف تخفيض رأسمال شركة المساهمة وتميزه عن العمليات المشابهة له.

المطلب الثاني: أسباب وشروط تخفيض رأسمال شركة المساهمة.

المطلب الأول: تعريف تخفيض رأس المال وتمييزه على العمليات المشابهة له

لقد تجنب المشرع الجزائري وضع تعريفاً محددا لتخفيض رأس مال الشركة وكذا معظم التشريعات المقارنة، وإنما نظم موضوع التخفيض بنصوص متعددة، وحسنا فعل المشرع لأن إيراد التعريفات هي من اختصاص الفقه وليس من عمل المشرع[3]، ومنح القانون لعملية تخفيض شركة المساهمة لرأسمالها أحكاما قانونية تختلف في بنائها عن تلك الأحكام القانونية المتعلقة بالنظم القانونية المشابهة.، لذا سنتعرض إلى تعريف التخفيض وإلى تمييزه على العمليات المتشابهة معه على النحو الآتي:

---

[1]_ مرتضى ناصر نصر الله، **الشركات التجارية**، مطبعة الارشاد، بغداد، 1969، ص 289.

[2]_ صالح بن زايد المرزوقي البقمي، **شركة المساهمة في النظام السعودي دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي**، كتاب التاسع والثلاثون، جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 1986، ص 512.

[3]_ فركد زهير خليل، **النظام القانوني لتخفيض رأس مال شركة المساهمة**، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العدد الأول، المجلد 09، 2017، ص 574.

الفرع الأول: تعريف تخفيض رأس مال شركة المساهمة.

الفرع الثاني: تمييز التخفيض على العمليات المتشابهة له.

الفرع الأول: تعريف تخفيض رأس مال شركة المساهمة

بالنظر إلى تعاريف تخفيض رأس المال شركة المساهمة نجدها متعددة ونشير إلى البعض منها على النحو الآتي:

عرف البعض تخفيض رأس مال الشركة بأنه: "عبارة عن إنقاص مجموع المبالغ التي تمثل رأس المال الاسمي"، ويأخذ على هذا التعريف لم يحدد الجهة التي تملك اتخاذ قرار التخفيض، كما أن الصياغة غير دقيقة فقد وردت عبارة "مجموع المبالغ التي تمثل رأس المال الاسمي" إذ الأدق أن يشار رأس المال الشركة الاسمي[1].

كذلك عرف تخفيض رأس المال بأنه: "طريقة تسلكها الشركة لتحسين أوضاعها فتشرع في تخفيض رأس المال في حالة الخسارة لكي تصبح أصولها معادلة لخصومها، الأمر الذي يؤدي إلى إعادة التوازن إلى ميزانيتها وإقامة التعادل بين القيمة الاسمية لأسهمها وقمتها الحقيقية"[2].

أيضا عرف تخفيض رأس مال الشركة بأنه: " تنزيل مقدار رأسمالها الاسمي سواء أكان مدفوعا بكامله أو لم يكن وسواء أكان مصدرا بكامله أو لم يكن"[3]، ولقد فصل هذا التعريف في كون رأس المال مدفوعا، أو غير مدفوع، أو مصدرا، أو غير مصدر، وكان من الأجدر عدم التفصيل، لأنه مهما كان رأس المال قابلا للتخفيض، كما لم يتضمن هذا التعريف الإشارة إلى الجهة التي تملك اتخاذ قرار التخفيض.

---

[1]_ معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، مرجع سابق، ص 93.

[2]_ محمد فريد العريني، **القانون التجاري (الشركات التجارية شركات الأموال والأشخاص)**، ب ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1994، ص 335.

[3]_ خالد الشاوي، **شرح قانون الشركات العراقي**، ب ط، مطبعة الشعب، بغداد، 1968، ص 363.

وعرف أيضا التخفيض بأنه: " العمل على إنقاص رأس المال إلى مبلغ أقل من المبلغ المحدد في عقد الشركة ونظامها الأساسي ويتم هذا التخفيض بإجراءات وشروط محددة"[1].

كما عرف بأنه: "تقليل مقداره، أي التقليل من مقدرة الشركة على الوفاء بديونها، وتصغير ضمان عام دائنيها"[2].

ونلاحظ من خلال هذه التعريفات أنها جاءت غير ملمة لمختلف العمليات المرتبطة بالتخفيض، إذ أن معظم التعريفات لم تشر إلى الجهة المخولة لإصدار قرار التخفيض، ولم توضح أن التخفيض صورة من صور التعديلات التي تطرأ على القانون الأساسي، وكذلك مختلف الطرق والإجراءات التي تمر بها العملية، وعلى الحالة التي يمكن فيها للدائنين الاعتراض على قرار التخفيض، وبذلك يمكن تعريف تخفيض رأس المال بأنه: "صورة من صور التعديلات التي تقررها الجمعية العامة غير العادية على القانون الأساسي للشركة، والتي تقضي بإنقاص رأس مال الشركة، وفقا للشروط والإجراءات المحددة في القانون، سواء تم هذا التخفيض بسبب وجود خسائر أو بدون وجودها، وفي الحالة الأخيرة يكون من حق الدائنين الاعتراض على قرار التخفيض ويتم التخفيض إما عن طريق تخفيض القيمة الاسمية للأسهم وإما بتخفيض عدد الأسهم وإما بشراء الشركة لأسهمها قصد إلغائها"[3].

الفرع الثاني: تمييز تخفيض رأس مال شركة المساهمة عن بعض العمليات المشابهة له

منح القانون لعملية تخفيض شركة المساهمة لرأسمالها أحكاما قانونية تختلف في بنائها عن تلك الأحكام القانونية المتعلقة بالنظم القانونية الأخرى. لذلك قد تتشابه عملية تخفيض رأس مال شركة المساهمة مع عمليات أخرى ولعل من أبرزها استهلاك رأس مال الشركة

[1]_ باسم محمد ملحم، بسام حمد الطروانة، **الشركات التجارية**، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان–الأردن، 2012، ص 424.

[2]_ محمد حسين إسماعيل، **الحماية القانونية لثبات رأس المال شركات الأموال السعودية (دراسة مقارنة)**، معهد الإدارة العامة، المملكة العربية السعودية، 2002، ص 182.

[3]– أمينة مصطفاوي، **رأسمال شركة المساهمة**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، قانون أعمال، جامعة الجزائر 1، 2020، ص286.

وتوزيع الأرباح الصورية، ولذا سنتطرق إلى التمييز بين تخفيض رأس المال عن استهلاكه وتمييز تخفيض رأس المال عن توزيع الأرباح الصورية.

أولا: تمييز تخفيض رأس المال عن استهلاكه

يقصد باستهلاك الشركة لأسهمها العملية المتعلقة بالدفع للمساهمين القيمة الإسمية للأسهم بكل أو جزء من رأس مال الشركة والتي تؤخذ من الأرباح أو الاحتياطي الصافي للشركة ودون المساس برأس مال الشركة[1].

كما عرف بأنه رد قيمة الأسهم الإسمية للمساهم أثناء حياة الشركة وقبل انقضائها[2]، ويعتبر الاستهلاك عملا استثنائيا لأن الأصل أنه لا يجوز للشركة رد قيمة الأسهم للمساهمين قبل انقضائها وتسديد ما عليها من ديون.

وتلجأ الشركة في حالات معينة إلى استهلاك أسهمها، ففي فترة ازدهارها وتحقيقها لأرباح يمكن لها أن ترد إلى المساهمين قيمة رأس مالها دون أن تنتظر وقت انحلالها وتصفيتها[3].

ومن خلال ما سبق يمكن أن تستنتج أهم الفوارق في مختلف النقاط التي من شأنها أن تبرز لنا أوجه الاختلاف بين العمليتين:

- من حيث طبيعة المال الذي تقع عليه كلتا العمليتين، ففي الاستهلاك تقوم الشركة باقتطاع جزءا من الأرباح أو الاحتياطات القابلة للتوزيع وتدفعه إلى المساهمين وتحتفظ برأس المال سليما، ولا يترتب على ذلك أي مساس به على خلاف عملية التخفيض التي تعد من أهم التعديلات التي تقع على رأس المال المعين والمحدد في

[1]_ J Hémard, F Terré, P Mobilat, Sociétés Commerciales, Tome 02, Dalloz paris, 1974, p546.

[2]_ نادية فضيل، **شركات الأموال في القانون الجزائري**، طبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 202.

[3]_ إلياس ناصيف، **الكامل في قانون التجارة –الشركات التجارية–**، الجزء الأول، منشورات بحر المتوسط ومنشورات عويدات، بيروت، 1983، ص 237.

نظام الشركة[1]، بينما الاستهلاك لا يعدل رأسمال الشركة الذي يبقى مدونا في الميزانية ولا يمكن أن يحصل إلا على الأرباح والاحتياطات[2].

- من حيث علاقة المساهم بالشركة، يتميز الاستهلاك بمنح أسهم تمتع للمساهم الذي استهلكت أسهمه إذ تحتفظ للمساهم كل حقوقه في رأس المال باستثناء بعضها، بينما في التخفيض تقطع الصلة بين المساهم الذي ألغى أسمه والشركة بصفة نهائية وبالتالي يفقد صفته كالشريك[3].
- من حيث الجهة المقررة لذلك، يتم استهلاك رأس المال بموجب حكم في القانون الأساسي أو قرار الجمعية العامة غير العادية[4]، بينما تخفيض رأس المال يكون بناءا على قرار من الجمعية العامة غير العادية[5].
- من حيث الآثار المترتبة عليهما، الاستهلاك عملية ليس لها أثر إلا بين الشركة والمساهمين، أما بالنسبة للدائنين فإنها تكون دون أثر والذين لا يملكون حق الاعتراض على الاستهلاك، بينما في التخفيض تمتد آثاره إلى الدائنين الذين نشأت حقوقهم قبل التخفيض، ويحق لهم الاعتراض نظرا للأضرار التي تلحق بهم باعتبار رأس المال الضمانة الوحيدة بالنسبة لهم[6].

---

[1]_ محمد الصادق حموية، **النظام القانوني لتعديل رأس مال شركة المساهمة**، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قانون أعمال، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 2018، ص 24.

[2]– ميشال جرمان، **المطول في القانون التجاري**، (ترجمة منصور القاضي، وسليم حداد)، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت– لبنان، 2008، ص 866.

[3]_ حليمة بوسحابة، **التنظيم القانوني لاستهلاك وتخفيض رأس المال**، مذكرة ماجيستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قانون الأعمال، جامعة محمد الأمين دباغين 2، سطيف، 2016، ص 95.

[4]_ المادة 709 من ق ت ج.

[5]_ المادة 712 من ق ت ج.

[6]_ مصطفى كمال طه، وائل أنور البندق، **أصول القانون التجاري**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 524.

ثانيا: تمييز رأس المال عن توزيع الأرباح الصورية

الأرباح بوجه عام هي ما تحققه الشركة من فائض نتيجة إرادات المشروع الذي تستغله، ولا يقتصر مفهومها على عوائد الاستغلال وإنما تنتج عن تصرف الشركة في أحد أصولها الثابتة، والأرباح التي تحققها الشركة على نوعين أرباح إجمالية وأرباح صافية[1].

تعرف الأرباح الصورية على أنها الأنصبة التي توزع على المساهمين دون أن تكون الشركة قد أنتجت أرباحا حقيقية قابلة للتوزيع[2].

وأيضا عرفت بأنها عبارة عن توزيعات نقدية أو عينية مستوفية إجراءات الإصدار النظامي ولكن مقتطعة من رأسمال الشركة أو موزعة بغير جبر للخسائر السابقة[3].

ومن خلال ما سبق يمكن أن نستنتج أهم الفوارق بين العمليتين:

- إن طرق تخفيض رأس المال تكون مشروعة، وتتم بإجراءات مقررة قانونا، أما توزيع الأرباح الصورية فليس له سند قانوني ومن ثمة لا تتبع فيه إجراءات قانونية محددة، وتجوز بذلك مطالبة المساهمين برد ما قبضوه من مبالغ مالية.
- للدائني الشركة رفع دعوة المسؤولية الناشئة عن عملية توزيع الأرباح الصورية على عكس تخفيض رأس مال الشركة، إذ يؤخذ بعين الاعتبار التاريخ الفاصل بين ضمان الديون السابقة عليه أو اللاحقة[4].
- تأتي الأرباح الصورية كنتيجة للخطأ بسبب التعسف الذي يعتبر صورة من صور الخطأ بسبب سوء الإدارة، ومعناه استعمال مجلس الإدارة سلطته في غير صالح

---

[1]_ معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، مرجع سابق، ص 110.

[2]_ إلياس ناصيف، **الموسوعة التجارية الشاملة**، الجزء الثاني، الشركات التجارية، عويدات للنشر والطباعة، بيروت– لبنان، 1999، ص 246.

[3]_ محمد حسين إسماعيل، مرجع سابق، ص 112.

[4]_ يمينة العماري، **النظام القانوني للزيادة وتخفيض رأس مال شركة المساهمة في القانون الجزائري**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقايد تلمسان، 2017–2018، ص 205.

الشركة[1]، بينما التخفيض يعتبر تعديلا للنظام الأساسي للشركة، يأتي نتيجة لحالات معينة منها ما هو مبرر بخسائر ومنها ما هو ليس مبرر بخسائر.

- يعرض توزيع الأرباح الصورية المسؤولين عنها للمسؤولية المدنية والجنائية، حيث يتم التوزيع بالمخالفة لحكم القانون، أما تخفيض رأس المال فلا يعدوا أن يكون تنفيذا لقرار الجمعية العامة غير العادية وفقا لأحكام القانون[2].
- تختلف أسباب تخفيض رأس مال الشركة عن أسباب توزيع الأرباح الصورية التي تحدد بطريقة تحكيمية، فضلا عن أنها منطوية على غش بوصفها تمثل اقتطاعا من رأس مال الشركة، الذي هو ضمان دائنيها، والذي يجب أن يبقى دون مساس به عملا بمبدأ ثبات رأس المال[3].

المطلب الثاني: أسباب وشروط تخفيض رأس مال شركة المساهمة

يعد تخفيض رأس المال من بين العمليات التي يجب عدم اللجوء إليها إلا لقيام أسباب جدية باعتبارها عملية الخطيرة بالنسبة للشركة[4]، تلجأ له الشركة ابتغاء تحقيق أسباب معينة ومقنعة، لأن هدف الشركة هو استثمار أموال المساهمين والمدخرين فيها، وسحب جزء من هذه الأموال يعني التأثير على نشاطها، كما أن عملية التخفيض في رأس المال تعتبر مساس بمبدأ ثباته ومن ثم التقليل من ضمان دائني الشركة، وبالتالي فلا يمكن اللجوء إلى هذا التخفيض حماية للغير إلا إذا كانت هناك أسباب تدفع شركة المساهمة في القيام بذلك، منها ما يتعلق بالشأن الداخلي ومنها ما يتعلق بالظروف الاقتصادية المحيطة بها، كما أن عملية تخفيض رأس المال لا تتم إلا بتوافر شروط حاول المشرع الجزائري الالمام بها في النصوص القانونية والتي من شأنها أن تمس بصحة هذه العملية. لذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى:

---

[1]_ عماد محمد أمين السيد رمضان، **حماية المساهم في شركة المساهمة (دراسة مقارنة)**، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 857.

[2]_ أمينة مصطفاوي، مرجع سابق، ص 287.

[3]_ معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، مرجع سابق، ص 133.

[4]_ سميحة القليوبي، **الشركات التجارية**، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 992.

الفرع الأول: أسباب تخفيض رأس مال شركة المساهمة.

الفرع الثاني: شروط تخفيض رأس مال شركة المساهمة.

الفرع الأول: أسباب تخفيض رأس مال شركة المساهمة

يجب ألا تلجأ الشركة إلى عملية تخفيض رأسمالها إلا بتوافر أسباب جدية ومقنعة لأن الهدف الأساسي للشركة هو استثمار أموال المساهمين بالدرجة الأولى في النشاط الذي أنشئت الشركة لأجله، لذلك فإن عملية تخفيض رأس المال لا تكون إلا بتوافر أسبابها.

وبالرجوع إلى نص المادة 712 من القانون التجاري الجزائري[1]، نجد أن المشرع الجزائري لم يبين بالنص الأسباب التي تسمح للشركة بتخفيض رأسمالها، وإنما سمح للجمعية العامة غير العادية للمساهمين بتقريره أو بتفويض ذلك للأجهزة القائمة بالإدارة، ومن ثم إعطاء الإدارة صلاحية تحديد تلك الأسباب، ويتم تقدير تلك الأسباب من قبل مندوب الحسابات وهو ما يفهم من نص الفقرة الثانية من نفس المادة.

ومن خلال المادة 713 من نفس القانون، نجد أن المشرع ذكر أحد الأسباب: (التخفيض غير مبرر بخسائر) في معرض الحديث عن الحالات التي يسمح فيها للمساهمين والدائنين بمعارضة قرار التخفيض، ولم يذكر التخفيض المبرر بخسائر لكن يفهم بوجوده ضمنيا من نفس المادة، وهو نفس ما أخذ به المشرع الفرنسي في المادة L225-205، بينما نجد أن بعض التشريعات حددت تلك الأسباب بوضوح ولم تترك الأمر لمشيئة الأجهزة المسيرة للشركة، ومن هنا تتولى العناصر الموالية مناقشة الأسباب التي تودي بالشركة إلى تخفيض رأس مالها على النحو التالي:

[1]_ الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993، الجريدة الرسمية العدد27، سنة 1993 والعدد43، سنة 1993 لاستدراك، المعدل والمتمم حسب آخر تعديل: القانون رقم 22-09 المؤرخ في 05 مايو 2022، الجريدة الرسمية العدد 32، المؤرخة في 14 مايو 2022.

أولا: تخفيض رأس المال بسبب الخسارة

غالبا ما يكون تخفيض رأس المال ناجما عن خسائر[1]، ويقصد بخسارة الشركة، الخسارة التي يسفر عنها نشاط الشركة في مدة معينة، وتتحقق الخسارة عندما تكون خصوم الشركة، بعد انتهاء السنة المالية، أكثر من الأصول، وقد ينصرف معنى الخسارة أيضا إلى الديون المعدومة التي يصعب تحصيلها[2]، وفي ظرف كهذا، يمكن أن تكون الشركة عاجزة على مواجهة التزاماتها لما يوجد من أصول مقارنة بالخصوم، وإذا استمرت الوضعية يمكن أن تؤدي إلى التوقف عن الدفع وبالتالي إلى الإفلاس والتسوية القضائية، فمن مصلحة الشركة أن تسوي وضعيتها لتجنب عقبات وآثار التوقف عن الدفع[3].

وتلحق الخسائر بالشركة المعنية إما نتيجة لعمليات استغلال، أو نتيجة لمغالاة المؤسسين في تقدير الحصص العينية سواء في مرحلة التأسيس، أو عند تحول الشركة من شكل إلى شكل آخر، كما لو تم تحويل شركة التضامن إلى شركة مساهمة وبولغ في تقدير الحصص العينية لإعادة احتساب رأسمال الشركة التي تحولت إليها، وقد تحدث المبالغة عند الاندماج بين شركتين لاحتساب رأسمال الشركة الدامجة أو الناجمة عن الدمج، أو عند زيادة رأس المال بموجب تقديم حصص عينية مبالغ في تقديرها، أو عند إعادة تقييم أصول الشركة[4].

إذا منيت الشركة بخسائر متراكمة، تؤدي لدخولها في مرحلة التعثر، فيجوز للشركة تخفيض رأس مالها بمقدار الخسارة[5]، التي لا أمل في تعويضها من الأرباح المستقبلية،[6] فتصبح أصولها غير متعادلة مع رقم رأس المال، الأمر الذي ينتج عنه خلل في توازن

---

[1] _ Philippe merle, droit commercial, sociétés commerciales, 9éme éd, Dalloz, Paris, 2003, p 669.

[2] _ أحمد نايف ضاحي الشمري، **النظام القانوني لزيادة وتخفيض رأس مال الشركة المساهمة**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت–لبنان، 2017، ص 135، 136.

[3] _ الطيب بلولة، ترجمة محمد بن بوزه، **قانون الشركات**، الطبعة الثانية، برتي للنشر، الجزائر، 2009، ص 124.

[4] _ محمد حسين إسماعيل، مرجع سابق، ص 188.

[5] _ سامي محمد الخرابشة، **التنظيم القانوني لإعادة هيكلة الشركات التجارية**، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 138.

[6] _ عزيز االعكيلي، **الوسيط في الشركات التجارية، الطبعة الأولى**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 322.

الميزانية، ولا يمكن للشركة أن توزع أرباحا ما دام هذا الخلل قائما[1]، فأصبح من المتعذر عليها جبر تلك الخسائر بما تقتطعه من أرباح، وقد يؤدي جبر الخسائر عن طريق اقتطاع الأرباح إلى حرمان المساهمين من هذه الأرباح لسنوات قد تطول[2]، فلا يكون أمام الشركة إلا تخفيض رأس المال من أجل توزيع أرباح حقيقية على المساهمين، وتجنب تخصيص أرباحها لتغطية خسائرها من أجل محاولة إعادة رأس المال إلى أصله[3]، فيحل رأس المال المخفض رأس المال الأصلي فتظهر الصورة الحقيقية للوضع المالي للشركة ولا ينخدع بها أفراد الجمهور[4].

أما إذا كانت الشركة تستطيع أن تعوض ما خسرته من أرباح الميزانية القادمة فإنه لا يجوز تخفيض رأس المال، لأن غاية التخفيض عندئذ هي تمكين الشركة من توزيع أرباح خلافا للقاعدة "لا أرباح قبل جبر الخسائر"، أي أن غاية التخفيض هي استعجال توزيع الأرباح قبل جبر تلك الخسائر، من خلال شطب تلك الخسائر بواسطة تخفيض رأس المال، مما يؤدي إلى إضعاف لقدرات الشركة على تحقيق أغراضها، واعتداء على حق الضمان العام المقرر لدائنيها[5].

وتستطيع الشركة المساهمة إذا ما تحسنت ظروفها فيما بعد أن تزيد رأس مالها حتى يعود إلى مبلغه الأصلي بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية للأسهم السابقة، ويلاحظ أنه لولا عملية التخفيض لكان من الصعب وجود من يقبل الاكتتاب بأسهم جديدة ذات قيمة إسمية تزيد على قيمتها الحقيقة[6]، لذلك يكون تخفيض رأس المال في بعض الحالات مقدمة ضرورية لا غنى عنها لزيادته وإصلاح ما أصاب الشركة من خسائر[7]، ويطلق على هذه

---

[1]_ أحمد نايف ضاحي الشمري، مرجع سابق، ص 136.

[2]_ أحمد زيادات، إبراهيم العموش، **الوجيز في التشريعات التجارية الأردنية**، إعادة الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان–الأردن، 1996، ص 260.

[3]_ محمد السيد الفقي، **مبادئ القانون التجاري**، ب ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت–لبنان، 2002، ص 330.

[4]_ أحمد زيادات، إبراهيم العموش، نفس المرجع أعلاه، ص 260.

[5]_ أحمد نايف ضاحي الشمري، مرجع سابق، ص 136,

[6]_ أدوار عيد، الشركات التجارية، **شركات المساهمة**، مطبعة النجوى، بيروت، 1970، ص 722.

[7]_ معن عبد الرحيم عبد العزيز جويجان، مرجع سابق، ص 139.

العملية في فرنسا تقنية ضربة الأكورديون (coup d'accordéon)[1]، وهو تخفيض مقرون بالزيادة، وتنحصر هذه التقنية فيما إذا أصيبت الشركة بخسائر معتبرة[2].

ويعتبر تخفيض رأس المال اختياريا للشركة حتى في حالة الخسارة، وعلى الرغم من أن تخفيض رأس المال في حالة وجود خسائر أمر اختياري فإنه إذا بلغت خسائر الشركة نسبة معينة من رأس المال، يكون التخفيض واجبا[3] بموجب المادة 715 مكرر 20 من القانون التجاري[4].

ونلاحظ من خلال مضمون النص المقدم أن المشرع الجزائري يشترط لكي يكون التخفيض مبررا إثبات الخسائر في الوثائق المحاسبية، حيث ينخفض الأصل الصافي للشركة إلى أقل من ربع رأس المال، فإذا لم تقرر الشركة الحل ولن يتم تجديد الأصل الصافي بقدر يساوي على الأقل ربع رأسمال الشركة، وجب على الجمعية العامة غير العادية تقرير تخفيض رأس المال، ولابد على مجلس الادارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، في حالة ما إذا قلت موجودات الشركة الى أقل من الربع أن يتخذ قرار تخفيض رأس المال[5].

---

[1] _ Nany Elodie Mabika Itsimbou, L'utilité Du Capital Social (Etude De Droit Français), Thèse Pour Le Doctorat En Droit Prive, Université Clermont 1 – Université D'auvergne, France, 2010, P 146.

[2] _ صالح بودهان، **النظام القانوني رأسمال شركة المساهمة في القانون الجزائري**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون الشركات، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2015/2014، ص 38.

[3] _ أحمد نايف ضاحي الشمري، مرجع سابق، ص 138.

[4] – المادة 715 مكرر 20 من القانون التجاري والتي تقضي بأنه: "إذا كان الأصل الصافي للشركة قد خفض بفعل الخسائر الثابتة في وثائق الحسابات إلى أقل من ربع رأس مال الشركة، فإن مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، ملزم في خلال الأشهر الأربعة التالية للمصادقة على الحسابات التي كشفت عن هذه الخسائر، باستدعاء الجمعية العامة غير العادية للنظر فيما إذا كان يجب اتخاذ قرار حل الشركة قبل حلول الأجل. وإذا لم يتقرر الحل فإن الشركة تلتزم في هذه الحالة، بعد قفل السنة المالية الثانية على الأكثر التي تلي السنة التي تم فيها التحقق من الخسائر ومع مراعاة أحكام المادة 594 أعلاه، بتخفيض رأس مالها بقدر يساوي على الأقل مبلغ الخسائر التي لم تخصم من الاحتياطي، إذ لم يجدد في هذا الأجل الأصل الصافي بقدر يساوي على الأقل ربع رأس مال الشركة.

وفي كلتا الحالتين، تنشر اللائحة المصادق عليها من الجمعية العامة حسب الكيفيات المقررة عن طريق التنظيم.

وإذا لم يعقد اجتماع الجمعية العامة ولم تعقد هذه الجمعية اجتماعا صحيحا بعد استدعاء أخير، فإنه يجوز لكل معني أن يطالب أمام العدالة بحل الشركة".

[5] – أمينة مصطفاوي، مرجع سابق، ص169.

ومن جهة، لا تملك الجمعية العامة غير العادية التحكم بمبلغ تخفيض رأس المال الذي يقوم به، ويخفض رأس المال بقدر يساوي على الأقل مبلغ الخسائر التي لم تخصم من الاحتياطي، ومن جهة أخرى، يجب أن يصدر قرار التخفيض عند نهاية السنة الثانية التي تأكدت بها الخسائر، وإن بداية مدة السنتين تكون يوم اجتماع الجمعية العامة التي صادقت على الحسابات التي ظهرت بها الخسائر، وتعد مدة السنتين كمدة محددة غير قابلة للتمديد لأي سبب كان، وإذا لم يتم تخفيض رأس المال خلال هذه المدة، فإن عمل الشركة يصبح غير قانوني، ويقع على عاتق محافظي الحسابات تنبيه مدراء الشركة ومساهميها على الأخطار التي يتعرضون لها، علاوة على خطر حل الشركة، ويمكن أن تقوم المسؤولية الشخصية لمدراء الشركة[1].

والتخفيض بسبب الخسارة ليس إلا تخفيضا حسابيا لا يقترن برد أي مبالغ للمساهمين، بل يحدث بعملية حسابية تتلخص في قيد رأس المال في جانب الخصوم بالميزانية برقمه المخفض بدلا من رقمه الأصلي[2]، لذلك يطلق بعض الفقه على هذا التخفيض، بالتخفيض الكاشف، حيث يجري تخفيض رأس مال الشركة المساهمة بتخفيض موجوداتها[3].

ثانيا: تخفيض رأس المال بدون مبرر وجود خسائر

تلجأ الشركة إلى تخفيض رأس مالها في هذه الحالة حتى تتفادى دفع أرباح عن أموال غير موظفة[4]، لأن لها رأس مال يزيد على ما تحتاج إليه، فتعمل على التخلص من الفائض بإعادته إلى أصحابه، إذا كان مكتتبا به ومدفوعة قيمته، أو بإنقاص الجزء غير المكتتب

---

[1] _ أمينة مصطفاوي، مرجع نفسه، ص 270.

[2] _ محمد فريد العريني، **محمد السيد الفقي**، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت–لبنان، 2005، ص 124.

[3] _ أكرم ياملكي، باسم محمد صالح، **القانون التجاري**، الشركات التجارية، الجزء الثاني، طبعة جامعة بغداد، 1983، ص 194.

[4] _ سعيد يوسف البستاني، **قانون الأعمال والشركات**، ب ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت–لبنان، 2004، ص 432.

به اكتفاء بما سبق الاكتتاب به[1]، ومن النادر أن نجد حالات تقرر فيها الشركة تخفيض رأسمالها بدون وجود خسائر[2]، وفي هذه الحالة يكون التخفيض وسيلة لإعفاء المساهمين[3]، وقد يكون وسيلة لإعادة قسم من قيمة الأسهم إلى المساهمين[4].

وتخفيض شركة المساهمة لرأس مالها بسبب زيادته عن حاجتها، يكون إما بسبب سوء تقدير المؤسسين[5]، كما لو تم إنشاء مشروع بقيمة أقل من المبلغ المقدر لبنائه ابتداء، فيزيد رأس المال عن حاجة الشركة أو بسبب كساد الأعمال، أو لقله الطلب على خدمات الشركة أو منتجاتها[6]، فتعمد الشركة إلى تخفيض رأس المال بمقدار الجزء الزائد عن حاجتها بأن ترد القدر الفائض إلى المساهمين، لكي تبقيه بالقدر الذي يكفي لممارسة نشاطها[7].

فقد يكون رأس المال كبيرا لم يستثمر بالكامل لأغراض الشركة، وبذلك يكون هناك جانب منه معطلا، ورغم ذلك تدفع عنه الشركة للمساهمين أرباحا، مما ترى معه تخفيضه إلى القدر المستثمر فعلا، كما أن الإبقاء على رأسمال الشركة، الزائد على حاله، يقتضي من الشركة الاحتفاظ بموجودات مساوية له في قيمتها كشرط مسبق لتوزيع أرباح على المساهمين، كما يوجب عليها الاستمرار في اقتطاع نسبة الاحتياطي حتى يبلغ الحد القانوني من رأس المال مما يؤثر بدوره على إمكانية توزيع الأرباح على المساهمين، وقد يكون من مصلحة المساهمين أيضا توزيع الزيادة عليهم لاستغلالها من قبلهم في مشاريع تعود عليهم بالفائدة بدلا من بقائها مجمدة دون استغلال لدى الشركة، ولا شك في أن هذه العملية تفيد

---

[1] _ أكرم ياملكي، القانون التجاري، **الشركات – دراسة مقارنة–**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 254.

[2] _ Pierre Bézard, La société anonyme, Editions Montchrestien, Paris, 1986, P 191.

[3] _ معن عبد الرحيم جويحان، مرجع سابق، ص 134.

[4] _ Paul Didier, Droit commercial, Introduction les entreprises, puf, paris, 1970, P 466.

[5] _ أحمد إبراهيم البسام، **الشركات التجارية في القانون العراقي**، الطبعة الثانية، مطبعة العاني، بغداد، 1967، ص 159.

[6] _ عبد السلام زعرور، **تعديل رأس المال شركة المساهمة وفقا للقانون الجزائري**، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق، قانون الأعمال، جامعة الجزائر 1، 2012/2011، ص 34.

[7] _ فوزي محمد سامي، **الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة –دراسة مقارنة–**، الطبعة الخامسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 389.

الاقتصاد الوطني بكامله لأنها تطرح في الأسواق أموالا مجمدة يؤدي تداولها حتما إلا إنعاش الحركة التجارية والاقتصادية[1]

وقد يتم تخفيض رأس المال بسبب أن الدعوة لتسديد الباقي من قيمة الأسهم غير مفيدة، حيث أن الشركة ملزمة بدعوة المساهمين لتسديد المبالغ غير المدفوعة من قيمة أسهمهم في أجل أقصاه خمسة سنوات، فعليها تخفيض رأسمالها إذا رأت أن الدعوى للتسديد غير مفيدة، كما قد يتم تخفيض رأس المال بسبب خضوع تداول الأسهم لموافقة الشركة بموجب شرط في القانون الأساسي، فيجوز للشركة إذا رفضت المقترح المحال إليها أن تشتري هذه الأسهم قصد تخفيض رأس المال[2].

ومع ذلك يعد تخفيض رأس مال شركة المساهمة لزيادته عن حاجتها من الناحية القانونية بمثابة تصفية جزئية للشركة[3].

ثالثا: بقاء أسهم لم يتم تحريرها كاملة في رأس مال شركة المساهمة

تطرق المشرع الجزائري من خلال المواد 595 إلى 599 ق ت ج إلى موضوع الاكتتاب، حيث نص من خلال المادة 596 ق ت ج على أنه يجب أن يكتتب رأس المال بكامله واشترط على كل مكتتب أن يدفع عند الاكتتاب على الأقل الربع ¼ من القيمة الاسمية للأسهم النقدية، بمعنى لم يشترط لنجاح عملية الاكتتاب أن يتم الاكتتاب بكامل الأسهم وإنما اعتبرها ناجحة ببلوغ نسبة الربع على الأقل من رأس المال، كما يتم وفاء الزيادة مرة واحدة أو عدة مرات بناءا على قرار مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، وفي أجل لا يتجاوز 05 سنوات ابتداء من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري، أي منذ اكتسابها الشخصية المعنوية ولا يجوز مخالفة هذه القاعدة، وحسب نفس المادة إذا تعلق

[1] _ معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، مرجع سابق، ص136.

[2] _ أمينة مصطفاوي، مرجع سابق، ص 291.

[3] _ أحمد نايف ضاحي الشمري، مرجع سابق، ص 135.

الأمر بالاكتتاب بالأسهم العينية فيجب أن تسدد قيمتها فورا بمجرد الاكتتاب، حيث تنص هذه المادة على أنه: "وتكون الأسهم العينية مسددة القيمة بكاملها حين إصدارها"[1].

رابعا: إعادة هيكلة رأس مال شركة المساهمة

يمكن أن يكون سبب من الأسباب التي تدفع الشركة إلى تخفيض رأس مالها هو إعادة هيكلة رأس مال شركة المساهمة[2]، حيث يقصد بإعادة هيكلة رأس مال شركة المساهمة، بأنها قيام جهة إدارية بمعالجة أوضاع الشركة وذلك باستخدام وسائل إجرائية وموضوعية، والغاية من ذلك الحفاظ على استمرارية الشركة وتأهيلها والنهوض بها في حالة التعثر وتجنبها الدخول في مرحلة التصفية[3]، والسبب الذي يدفع الشركة إلى القيام بعملية إعادة هيكلة رأس مالها قد يكون متعلق بجوانب، منها ما هو جانب إداري قانوني ومنها ما هو جانب مالي واقتصادي[4].

الفرع الثاني: شروط تخفيض رأس مال شركة المساهمة

يعتبر تخفيض رأس المال، مساسا بمصالح عديدة كالدائنين وغيرهم، لأنه يقلل من ضمانهم العام المقرر على موجودات الشركة، وكذاك يعتبر مساسا بمبدأ ثبات رأس المال لذلك تدخل المشرع الجزائري ووضع شروط يجب أن تتوفر من أجل حماية الدائنين وكذلك من أجل أن تقوم شركة المساهمة بتخفيض رأس مالها، متأملا بذلك الإلمام بها وبكفايتها وشمولها لكافة النواحي التي من شأنها أن تمس بصحة هذه العملية، من خلال جملة من النصوص القانونية.

---

[1]_ المادة 596 من ق ت ج.

[2]_ معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، مرجع سابق، ص 152.

[3]_ سامي محمد الخرابشة، مرجع سابق، ص 22.

[4]_ فيروز لوصيف، **تعديل رأس مال شركة المساهمة**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قانون الأعمال، جامعة العربي بن المهيدي أم البواقي–، 2018/2017، ص 33.

أولا: صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية

معلوم أن تخفيض رأس مال شركة المساهمة يشكل تعديلا في النظام الأساسي للشركة، ولذلك فهو يحتاج إلى قرار من الجمعية العامة غير العادية[1]، لهذا اشترط المشرع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي، أن يتخذ قرار تخفيض رأس مال شركة المساهمة من قبل الجمعية العامة غير العادية[2]، وهو اختصاص حصري على اعتبار أن عملية التخفيض تؤدي إلى تغيير قيمة رأس المال، الأمر الذي ينتج عنه تعديل القانون الأساسي للشركة.

يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تفوض صلاحية تخفيض رأس المال لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين، حسب الحالة، كل الصلاحيات لتحقيقه، حيث يحرر محضر ويقدم للنشر، ويقوم بإجراء التعديل المناسب للقانون الأساسي[3].

وتجدر الإشارة أن الجمعية العامة غير العادية تتخذ قراراتها بناءا على مشروع تخفيض رأس المال وقرار مندوب الحسابات[4]، فلا يمكن للجمعية العامة غير العادية أن تقرر التخفيض إلا بعد الاطلاع على تقرير مندوب الحسابات، الذي يعد أداة تنويرية لها، فعلى أساسه يتضح للجمعية القرار الأصح للشركة من خلال تقرير أو عدم تقرير عملية التخفيض[5].

ثانيا: مشروع تخفيض رأس المال وتقرير مندوب الحسابات

يقوم المدير العام لشركة المساهمة أو رئيس مجلس الإدارة بإعداد مشروع تخفيض رأس المال، ويراعى في إعداد هذا التقرير مبدأ المساواة بين المساهمين، ويتضمن هذا التقرير

---

[1]_ جاك الحكيم، **الشركات التجارية**، الطبعة الرابعة، مطبعة جامعة دمشق، 2006، ص 501.

[2]_ المادة 712 الفقرة الأولى من ق ت ج.

Art. L. 225-204. Al. 1 C. com. Fr. (Loi nº 2003-7 du 3 jan vier 2003, modifie par loi n 2019-486 du 22 mai 2019- art. 20. JORF nº 0119 du 23 mai 2019.

[3]_ المادة 712 الفقرة الثالثة من ق ت ج.

[4]_ المادة 712 الفقرة الثانية من ق ت ج.

[5]_ ليلى بن عودة، **تعديل رأس المال في شركة المساهمة في التشريع الجزائري –دراسة مقارنة–**، رسالة دكتورة، كلية الحقوق والعلوم السياسة، قانون أعمال، جامعة الجيلالي اليابس –سيجي بالعباس–، 2021/2020، ص 135.

طرق تخفيض رأس المال[1]، ويبلغ مشروع تخفيض رأس المال إلى مندوبي الحسابات قبل خمسة وأربعين يوما على الأقل من انعقاد الجمعية العامة.

ويطلع مندوب الحسابات على مشروع تخفيض رأس المال[2]، ويدرس إذا كانت أسباب وشروط تخفيض رأس المال تستند إلى القانون ويتأكد على الخصوص من:[3]

- أن عملية التخفيض لا تخفض مبلغ رأس المال أقل من الحد القانوني الأدنى.
- احترام المساواة بين المساهمين.
- احترام مجموع الأحكام القانونية والتنظيمية بصفة عامة.

ويقوم مندوب الحسابات بإعداد تقرير يقدم إلى الجمعية العامة غير العادية قبل انعقادها لاطلاع المساهمين عليه بخمسة عشرة يوما بهدف إصدار قرار تخفيض رأس المال عن دراية تامة[4].

والجدير بالذكر أن انعدام تقرير مندوب الحسابات لا يؤدي إلى بطلان عملية التخفيض، ذلك لأن عملية التخفيض تعد ذات طبيعة مادية ناتجة عن القرار الجماعي للمساهمين[5].

ويتضمن تقرير مندوب الحسابات المقدم للجمعية العامة غير العادية المعلومات التالية:

- التذكير بالنصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة.
- فقرة تتضمن الفحوصات المنجزة.

---

[1]_ Pierre Bézard, Op, cit, p 192.

[2]_ الفقرة الثانية من المادة 712 من ق ت ج، وبالنسبة للتشريع الفرنسي وبمقتضى القانون رقم 98-546 المؤرخ بتاريخ 2 جويلية 1998 المتضمن أحكاما اقتصادية ومالية مختلفة ألغى الأجل القانوني (خمسة وأربعين يوما) المقرر لتبليغ مشروع قرار الجمعية العامة الخاص بتخفيض رأس مال الشركة المغفلة لمندوب الحسابات قبل انعقاد جلسة الجمعية.

[3]_ القرار المؤرخ في 24 جوان 2013، يحدد محتوى معايير تقارير مندوبي الحسابات، الجريدة الرسمية، العدد 24، الصادر بتاريخ 30 أفريل 2014، ص 20.

[4]_ المادة 678 البند 7 من ق ت ج.

[5]_ ليلى بن عودة، مرجع سابق، ص 135.

– خلاصات تشير إلى الملاحظات أو إلى غياب ملاحظات حول عملية تخفيض رأس المال.

ولا يصرح مندوب الحسابات بمدى ملائمة عملية تخفيض رأس المال.

وعندما يقوم مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، حسب الحالة بتخفيض رأس المال غير المبرر بالخسائر، يتأكد مندوب الحسابات من أن هذه العملية قد تم تلخيصها من طرف الجمعية العامة غير العادية. وفي حالة سماح الجمعية العامة غير العادية لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، بشراء عدد قليل من الأسهم الخاصة قصد إلغائها، لتسهيل رفع رأس المال أو إصدار سندات قابلة للتحويل إلى أسهم أو الدمج أو الانقسام، يصرح مندوب الحسابات بنظامية العملية المقررة[1].

ونظرا لأهمية تقرير مندوب الحسابات في إعلام المساهمين قد اعتبر المشرع الجزائري عند القيام عمدا بتخفيض رأسمال الشركة دون تبليغ مشروع قرار تخفيض رأسمال الشركة إلى مندوبي الحسابات جريمة يعاقب عليها القانون[2].

ثالثا: احترام مبدأ المساواة بين المساهمين

يشترط ألا يؤدي التخفيض إلى الاخلال بمبدأ المساواة بين المساهمين[3]، وإن عدم المساس بمبدأ المساواة بين المساهمين يعد شرطا أساسيا لصحة عملية تخفيض رأس المال، حيث نص كل من المشرع الجزائري والفرنسي على أن تخفيض رأس المال لا يمكن بأي شكل من الأشكال أن يمس بمبدأ المساواة بين الشركاء[4]، فهذا المبدأ هو النظام العام والركيزة الأساسية التي يقوم عليها نظام الشركات ككل. لا يمكن المساس به إلا بحكم في القانون، لذلك يعتبر من قبيل التمييز أن ينصب التخفيض على نوع معين من الأسهم والذي يمكن تصوره في حالة وجود أسهم ذات حقوق عادية وأخرى ذات حقوق تفضيلية[5].

---

[1]_ قرار مؤرخ في 24 جوان 2013، ص 20.

[2]_ المادة 827 من ق ت ج.

[3]_ أحمد نايف ضاحي الشمري، مرجع سابق، ص 147.

[4]_ المادة 712 من ق ت ج.

Art. L. 225-204 al. 1C. com. Fr.

[5] _ Michel. Germain, Traité de Droit des affaires, t. 2. Les sociétés commerciales (avec C. Magnier), LGDJ, 21e éd. 2014, n° 1966. P 694.

يشمل التخفيض جميع أسهم الشركة وبالنسبة ذاتها، سواء كانت اسمية أو لحامله عادية أم ممتازة، أسهم رأس مال أم أسهم تمتع، ولكن الصعوبة قد تظهر بوجه خاص عند تقرير التخفيض بسبب خسارة الشركة مع وجود أسهم رأس المال المدفوعة بكاملها وأسهم تمتع، ذلك أن هذه الأسهم الأخير قد جرى استرداد قيمتها، أما الأسهم الأولى، أي أسهم رأس المال، فستخسر جزءا من قيمتها بعد التخفيض[1].

فلتفادي عدم المساواة بين هذين النوعين من الأسهم يجدر أن يقرر، عند التخفيض، إنشاء احتياطي خاص لتعويض النقص في قيمة أسهم رأس المال. ويصدر هذا القرار عن الجمعية العامة غير العادية دون الحاجة إلى موافقة الهيئة الخاصة لحملة أسهم التمتع، وفي ذلك تحقيق للمساواة بين فئتي الأسهم، في حين أن اشتراط موافقة الهيئة الخاصة لحملة الأسهم التمتع من شأنه الاخلال بمبدأ المساواة بين فئتي الأسهم، لصالح تعديل حقوق حملة أسهم التمتع[2].

فيما يخص حكم حالة الأسهم المرهونة عند تحفيض رأس مال الشركة، لم يرد نص في التشريع الجزائري ولا الفرنسي فيما يخص هذه الحالة إلا أن محكمة النقض الفرنسية ترجح زوال رهن الأسهم القديمة، ورأى من وجهته ضرورة تدخل المشرع الجزائري لتنظيم هذه الحالة[3].

رابعا: الحفاظ على الحد القانوني الأدنى لرأس المال

يشترط لصحة التخفيض أن لا ينزل رأس المال عن الحد الأدنى المقرر له، لأن ذلك يؤدي إلى الاخلال بأحد أركان تأسيس الشركة، الذي بناءا عليه تم الاتفاق بين الشركاء على الشركة[4]، لكن بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده سمح في حالة الحاجة أن تقوم

---

[1]_ عبد الرحيم معن عبد العزيز جويحان، مرجع سابق، ص 156.

[2]_ عبد الرحيم معن عبد العزيز جويحان، مرجع نفسه، ص 156، 157.

[3]_ لعور عثمان، **الاكتتاب في أسهم الشركات التجارية في التشريعين الجزائري والفرنسي**، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2006، ص 133.

[4]_ علي نديم الحمصي، **الشركات المساهمة في ضوء القانون الوضعي والفقه الإسلامي**، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، 2003، ص 138.

الشركة بتخفيض رأسمالها إلى مبلغ أقل من الحد القانوني، ولكن هذه التخفيض ليس مسامحة فقط بل نص على الزامية اتباعه خلال مهلة قدرها سنة بزيادة رأس المال، من أجل رفع رأس مال الشركة حتى يصل إلى الحد القانوني وهذا حسب نص المادة 594 من القانون التجاري التي تنص على ما يلي[1]: "يجب أن يكون رأسمال شركة المساهمة بمقدار خمسة (5) ملايين دينار جزائري على الأقل، إذا ما لجأت الشركة علنية للادخار، ومليون دينار في الحالة المخالفة.

ويجب أن يكون تخفيض رأس المال إلى مبلغ أقل متبوعا، في أجل سنة واحدة، بزيادة تساوي المبلغ المذكور في المقطع السابق إلا إذا تحولت في ظرف نفس الأجل إلى شركة ذات شكل أخر. وفي غياب ذلك، يجوز لكل معني بالأمر، المطالبة قضائيا بحل الشركة بعد إنذار ممثليها بتسوية الوضعية، وتقتضي الدعوى بزوال سبب الحل في اليوم الذي تبت فيه المحكمة في الموضوع ابتدائيا."

لكن في حالة عدم استطاعة الشركة زيادة رأسمالها في المهلة القانونية المحددة يبقى أمام الشركة اختيار هو أن تتحول إلى نوع آخر من الشركات، وفي حالة غياب الزيادة أو عدم توافرها أو التحول خلال السنة فإنه لكل صاحب مصلحة أن يقدم طلبا بحل الشركة ولكنه يترتب عليه مسبقا أن يعلم ممثلي الشركة ويخطرهم لتنظيم وضعها، إلا أن طلب الحل في حالة زال السبب يعتبر ملغيا إذا أعلنت الشركة أنها زادت رأسمالها أو أنها تحولت لشركة أخرى قبل أن تفصل المحكمة في الموضوع[2] ابتدائيا، وعليه يتبين أن القانون التجاري الجزائري لا يعاقب على عدم مراعاة الأحكام المتعلقة بالحفاظ على الحد الأدنى لرأس المال بإلغاء تخفيضه وإنما بإمكان كل صاحب مصلحة أن يطلب من المحكمة حل الشركة.

خامسا: نشر لائحة الجمعية العامة غير العادية

يتوجب على الشركة أن تباشر الإجراءات القانونية المتعلقة بتسجيل وشهر عملية تخفيض رأس المال باعتبار محضر الجمعية العامة الخاص بالتخفيض من قبل العقود

[1]_ المادة 594 من ق ت ج.

[2]_ عبد الرحيم معن عبد العزيز جويحان، مرجع سابق، ص 160، 161.

المعدلة للقانون الأساسي للشركة، ففي تخفيض رأس المال بسبب الخسائر المعاينة في وثائق حسابات الشركة، حيث انخفضت الأصول الصافية إلى أقل من ربع رأس مال الشركة، وجب عليها إيداع اللائحة المصادق عليها من قبلها في المركز الوطني للسجل التجاري الذي يوجد بدائرة اختصاصه مقر الشركة، وتسجل في السجل التجاري، كما تنشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية بطلب من الممثلين القانونيين للشركة، وتحت مسؤوليتهم كما تنشر في جريدة مؤهلة لقبول الإعلانات القانونية[1]، وتعد إجراءات الإشهار القانوني وسيلة لإعلام الغير بكافة المستجدات التي تمس الشركة، لاسيما تلك المعلومات المتعلقة بوضعيتها المالية[2].

وقد عاقب المشرع الجزائري بعقوبات لكل من قام بعدم نشر قرار تخفيض رأس المال في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفضلا عن ذلك في جريدة مؤهلة لقبول إعلانات القانونية[3].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي حسب المادة L225-204 قد نص على أن المحضر ينشر في سجل التجارة والشركات، وفي حالة عدم الامتثال لهذا الالتزام، يجوز إبطال قرارات تنفيذ هذه العملية[4]، عكس المشرع الجزائري الذي لم ينص في المادة 712 من القانون التجاري الجزائري على أن عدم النشر يؤدي إلى إبطال قرارات تنفيذ عملية تخفيض رأس مال شركة المساهمة، وهذا ما سنحاول التطرق إليه لاحقا.

[1]_ المادة 548 من ق ت ج، والمادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 95-438، المؤرخ في 23 ديسمبر 1995، المتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بالشركات المساهمة والتجمعات، ج ر عدد 80 الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 1995.

[2]_ ليلى بن عودة، مرجع سابق، ص 137.

[3]_ المادة 827 الفقرة الثالثة من ق ت ج.

[4]_ Art. L. 225-204 al. 3C. com. Fr.

المبحث الثاني: أحكام تخفيض رأس مال شركة المساهمة

نظم المشرع الجزائري تخفيض رأس المال في شركة المساهمة بأحكام قانونية مختلفة، حاول من خلالها توفير الحماية الكافية والمعتبرة لكل من لهم مصلحة ببقاء رأس المال ثابت بدون نقصان، مهما كانت صفتهم، سواء دائنين أو مساهمين، بحيث ألزم الشركة بإتباع العديد من الاجراءات التي لا تكتمل صحتها إلى بتوافر جملة من الطرق وأحكام أخرى تتعلق بإصدار قرار التخفيض مفروضة قانونا. سوف نحاول من خلال هذا المبحث التفصيل بالقدر المستطاع في هذه الأحكام وعلية نقسم المبحث إلى:

المطلب الأول: طرق وإجراءات تخفيض رأس مال شركة المساهمة

المطلب الثاني: إصدار قرار تخفيض رأس مال شركة المساهمة.

المطلب الأول: طرق وإجراءات تخفيض رأس مال شركة المساهمة

إن اعتبار التخفيض من اختصاصات الجمعية العامة غير العادية، من شأنه أن يفرض عليها وقبل اتخاذ القرار بذلك أن تحدد الطرق والإجراءات التي يتم بها تنفيذ هذه العملية، باعتبار أن إجراء تخفيض رأس المال من الإجراءات الخطيرة التي يمكن أن تلجأ إليها شركة المساهمة، لأنه يمس برأس المال المكون من مجموع مقدمات الدائنين والمساهمين الذين يأملون من خلال تقديمه للشركة تنميته ويخشون اضعافه وإنقاصه، لذلك كان لابد من الشركة ممثلة في أجهزة تسييريها من اختيار طرق ملائمة للقيام بعملية التخفيض، وتبيان الإجراءات والخطوات القانونية الواجب اتباعها لتحقيق التخفيض، لتحفظ من خلالهما الشركة مصلحتها ومصلحة غيرها دون الاخلال بحقوق المدخرين.

الفرع الأول: طرق تخفيض رأس مال شركة المساهمة

لم يحدد المشرع الجزائري طرق تخفيض رأس مال شركة المساهمة بصفة واضحة على خلاف بعض التشريعات الأخرى والتي حددتها بطرق معينة، حيث أن بعض هذه التشريعات أعطت الحق لشركة المساهمة لتخفيض رأسمالها بأكثر من طريقة، في حين أن التشريعات الأخرى حددت طرق التخفيض بطريقة واحدة، ولشركة المساهمة عند تخفيض

رأس مالها أن تلجأ إلى إحدى الطرق المتعارف عليها في القوانين المقارنة وهي: تخفيض القيمة الإسمية للأسهم أو عددها وإما عن طريق شراء الشركة لأسهمها.

أولا: تخفيض رأس المال بتخفيض القيمة الاسمية للأسهم

يمكن تحقيق تخفيض في رأس المال بإنقاص القيمة الاسمية للأسهم[1]، لكن المشرع لم يفصل في كيفية القيام بالتخفيض رأسمال شركة المساهمة لكن عند تفسير المادة 687 من القانون التجاري بالمخالفة والمتعلقة بزيادة رأس المال[2]، يدفعنا للقول إن عملية التخفيض تتحقق بتخفيض القيمة الاسمية للسهم والتي تعتبر الطريقة التقليدية المستعملة عادة في هذه العملية.

تمثل القيمة الإسمية نسبة معينة من رأسمال الشركة فهي تعبر عن قيمة المقدمات المكتتبة كيفما كانت نقدية أو عينية[3].

ويقصد بتخفيض القيمة الإسمية للسهم كطريق من طرق تخفيض رأس المال، رد جزء من رأس مال الشركة إلى المساهمين لزيادته عن حاجتها، أو عودة رأس المال إلى قيمته الحقيقية الموجودة فعلا بعد خسارة لحقت الشركة[4].

ويتحقق هذا التخفيض بإنقاص القيمة الإسمية لجميع أسهم شركة المساهمة بطريقة نسبية وفقا للظروف، فإذا كان رأس مال الشركة فائضا عن حاجتها، يرد الفرق إلى المساهمين، أو تخصم القيمة غير المدفوعة من أصل الفرق، أما إذا كان التخفيض نتيجة

[1]_ هاني محمد دويدار، **التنظيم القانوني للتجارة**، بدون طبعة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1997، ص 591.

[2]_ تقضي هذه المادة بما يلي:" يزداد رأس مال شركة إما بإصدار أسهم جديدة أو إضافة قيمة أسمية للأسهم الموجودة".

[3]_ فوزية ميراوي، "**تخفيض رأسمال شركة الأموال**"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة وهران 02، الجزائر، 2020، ص 756.

[4]_ سميحة قليوبي، مرجع سابق، ص 423.

الخسارة، توزع قيمة الخسائر على جميع الأسهم بالتساوي وتخفض القيمة الإسمية للسهم بنسبة الخسارة، ويجوز أن يتجاوز التخفيض قيمة الخسارة[1].

فلو كان رأس مال الشركة المساهمة مثلا مليونا دينار موزعا على مائة ألف سهم قيمة كل منها الاسمية عشرون دينارا، وخفض رأس المال بقدر الربع إلى مليون ونصف دينار، فإن قيمة السهم الاسمية تنخفض تبعا لذلك من عشرون دينارا إلى خمسة عشر دينارا، مع بقاء عدد الأسهم ثابتا كما هو. ومن ترد الشركة الفارق وقدره خمسة دنانير للمساهم، أو يعفى منه المساهم إذا لم تكن قيمة السهم قد استوفيت بالكامل[2].

أما إذا كان التخفيض ناتجا عن خسارة لحقت بشركة المساهمة، فإن قيمة السهم تنخفض بنسبة الخسارة، ولا يرد للمساهم شيء من قيمة السهم الاسمية، لأن الغاية من هذا التخفيض التوصل إلى القيمة الحقيقية للسهم[3].

وتعد هذه الطريقة أسهل الطرق لجعل رأس المال المنخفض مساويا للقيمة الاسمية لمجموع الأسهم، كما أنها لا تمس مبدأ المساواة بين المساهمين[4].

ثانيا: تخفيض رأس المال بتخفيض عدد الأسهم

تفاديا للصعوبة المترتبة عن عدم إمكانية التخفيض عن القيمة الاسمية للسهم إلى ما يقل عن الحد الأدنى الذي فرضه القانون، يمكن لشركة المساهمة أن تلجأ إلى التقليل من عدد أسهمها التي يملكها كل مساهم بذات النسبة التي يقررها تخفيض رأس المال[5]، ويكون ذلك عادة بتوحيد الأسهم مع احتفاظها بقيمتها الاسمية السابقة.

---

[1]_ إلياس نصيف، **الكامل في قانون التجارة**، الجزء الثاني، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، منشورات البحر المتوسط وعويدات، بيروت، 1982، ص 385.

[2]_ مصطفى كمال طه، **الشركات التجارية**، الدار المطبوعات التجارية، الإسكندرية، 2000، ص 381.

[3]_ ثروت على عبد الرحيم، **شرح القانون التجاري المصري الجديد**، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، 722.

[4]_ أحمد إبراهيم البسام، مرجع سابق، ص 252.

[5]_ أسامة أحمد شتات، **شركات المساهمة والتجارية**، ب ط، دار الكتب القانونية، مصر،2005، ص 83.

فمثلا لو أرادت شركة المساهمة تخفيض ربع رأس مالها يجب في هذه الحالة تخفيض عدد الأسهم التي يملكها كل مساهم بنفس النسبة التي تقرر بها تخفيض رأس المال، فالمساهم الذي يملك عشرون سهما، على سبيل المثال، يصبح مالكا لخمسة عشر سهما فقط[1].

وينبغي لشركة المساهمة وهي بصدد إتباع هذه الطريقة أن تراعي المساواة بين جميع المساهمين، بحث لا يقتصر هذا التخفيض على بعض المساهمين دون البعض الآخر، كما يجب إعمالا لنفس المبدأ أن يتوافق التخفيض مع المركز الجديد للحقوق الخاصة الممنوحة للأسهم، فعلى سبيل المثال، إذا كان منصوصا على أن الأرباح الأولى تكون لبعض الأسهم، وتقرر تخفيض القيمة الاسمية للأسهم إلى النصف، فإنه يجب كذلك تخفيض الحق في الأرباح الأولى إلى النصف[2].

ويتعين على شركة المساهمة رد قيمة الأسهم التي تم إلغاؤها إلى أصحابها، أو إعفاؤهم من دفع ما بذمتهم من أقساط، وذلك في حالة إجراء تخفيض رأس المال لغايات زيادته عن الحاجة. أما إذا كان التخفيض بسبب خسارة الشركة، فقد لا تكون هنالك مبالغ تدفع مقابل إلغاء تلك الأسهم، وغالبا ما يكون استخدام هذه الطريقة، بشكل شائع، في حالة تخفيض رأس المال بسب الخسارة[3].

وتعترض هذه الطريقة، أحيانا، صعوبات عملية، مثل عدم تملك بعض المساهمين لعدد كاف من الأسهم لإجراء مثل هذا التخفيض، وهي وضعية تدفع غالبا إلى المضاربة بالبيع والشراء[4].

ويتم إنقاص عدد الأسهم حتى لا تؤدي هذه العملية إلى إقصاء المساهم الذي لا يملك العدد الكافي من الأسهم النقدية من أجل الحصول على أسهم جديدة[5].

---

[1] _ أحمد نايف ضاحي الشمري، مرجع سابق، ص 161.

[2] _ يعقوب يوسف صرخوه، **الأسهم وتداولها في شركات المساهمة في القانون الكويتي –دراسة مقارنة–**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص 197.

[3] _ أحمد نايف ضاحي الشمري، نفس المرجع أعلاه، ص 161.

[4] _ أحمد نايف ضاحي الشمري، المرجع نفسه، ص 161.

[5] _ Mohamed Salah, Les valeurs mobilières émises par les sociétés par actions, EDIK, éd., 2001,p36.

ففي المثال المتقدم، إذا كان هناك مساهم يملك ثلاثة أسهم، فلا سبيل أمامه إلا أن يبيع الأسهم ويفقد صفته كمساهم، أو أن يشتري سهما إضافيا إذا ما أراد البقاء في الشركة حتى يصبح عددها قابلا للتخفيض بنسبة الربع. وليس من شك في أن إجبار المساهم على شراء عدد إضافي من الأسهم ليبقى في الشركة فيه زيادة لالتزاماته، لا تملك الجمعية العامة غير العادية تقريرها، كما أن إجباره على بيع أسهمه يمثل اعتداء على حقه الأساسي في البقاء في شركة المساهمة[1].

ويذهب جانب من الفقه إلى القول إنه لا شيء يمكن أن يمنع شركة المساهمة من الاعتراف للمساهمين، الذين فقدوا بعض حقوقهم بسبب هذه الطريقة من طرق التخفيض، بحق مميز على الأرباح اللاحقة إلى أن يستلموا ما يعادل ما فقدوه من جراء تخفيض رأس المال، ويمكن تخصيص سندات لهم، تسمح إذا رغبوا في ذلك بالاكتتاب لاحقا، ومن شروط مناسبة بأسهم جديدة، لكن من غير الممكن منح أسهم تمتع للمساهمين بنسب التخفيض الذي تعرضوا له[2].

ثالثا: تخفيض رأس المال عن طريق شراء الشركة لأسهمها

يعني ذلك أن الشركة بدلا من أن ترد جزءا من قيمة كل سهم تلجأ إلى شراء عدد معين من أسهمها بقيمة الجزء الذي تريد تخفيضه من رأس المال ثم تلغي الأسهم المشترات، وتلجأ الشركة إلى اتباع هذه الطريقة متى تبين لها زيادة رأس مالها عن حاجتها، والأصل أن شراء الشركة لأسهمها أمر محظور[3]، إذ لا يجوز للشركة أن تكون مساهمة اتجاه نفسها فتحتفظ بأسهمها أو بجزء منها على غرار سائر المساهمين، وتمارس الحقوق والواجبات الملازمة لها في مواجهة نفسها.

كما قد يؤدي شراء الشركة لأسهمها إلى المساس بمبدأ ثبات رأس المال، أو يحمل الشركة على مضاربات غير مشروعة والتلاعب في أسعار أسهمها برفع هذا السعر عن

---

[1]_ عبد الرحيم معن عبد العزيز جويحان، مرجع سابق، ص، 173.

[2]_ عبد الرحيم معن عبد العزيز جويحان، مرجع سابق، ص، 173،174.

[3]_ مصطفى كمال طه، **الشركات التجارية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،1997، ص 253، المادة 714 من ق ت ج.

طريق الشراء أو خفضه عن طريق البيع، وأخيرا قد تؤدي هذه العملية إلى تخفيض مستتر لرأس المال دون اتباع الإجراءات القانونية[1].

بموجب المادة 714 من ق ت ج والتي تنص على أنه: "يحضر على الشركة الاكتتاب لأسهمها الخاصة وشرائها إما مباشرة أو بواسطة شخص يتصرف باسمه الخاص لحساب الشركة.

غير أنه يجوز للجمعية التي قررت تخفيض رأسمال غير مبرر للخسائر أن تسمح لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين بشراء عدد معين من الأسهم قصد ابطالها."

نلاحظ من خلال المادة أن الأحكام السارية من حيث المبدأ تمنع على الشركة باعتبارها شخصا معنويا قائما بذاته أن تقوم باكتتاب أسهمها الخاصة وشرائها مباشرة أو بواسطة شخص آخر يتصرف باسمها الخاص ولحسابها. غير أن المشرع الجزائري[2]، كنظيره الفرنسي[3] أجاز للجمعية العامة غير العادية أن تسمح لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين، إذا كان رأسمال الشركة زائدا عن حاجتها المالية بشراء عدد معين من الأسهم قصد إلغائها، وسمح أيضا للشركات المسعرة في البورصة بشراء أسهمها لتنظيم سعر السهم[4].

والجدير بالذكر أن عملية شراء الشركة لأسهمها يمكن أن تتم خارج البورصة أو داخلها، ففي الحالة التي تتم فيها خارج البورصة يجب عرض الشراء على المساهمين ويمكن أن يتم الشراء من المساهم أو من الغير، أو أن يتم الشراء داخل البورصة الذي يمكن للشركة التي تقبل أسهمها في التسعيرة الرسمية لبورصة القيم المنقولة بعد تصريح الجمعية العامة غير العادية التي قررت ذلك بشراء أسهمها الخاصة في البورصة تنظيما لسعر أسمها وتحديد العدد الأقصى من الأسهم الواجب حيازتها والأجل وكيفيات إجراء العملية وهذا ما نصت عليه المادة 715 مكرر 55 والمادة 715 مكرر 56، 57.[5]

---

[1]_ محمد فريد العريني، **القانون التجاري، شركات المساهمة، والتوصية بالأسهم وذات المسؤولية المحدودة**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ب ط، 1999، ص 90.

[2]_ المادة 714 من ق ت ج.

[3]_ Art. L. 225-207c. Com. Fr.

[4]_ المادة 715 مكرر الفقرة الثانية من ق ت ج.

[5]_ عبد السلام زعرور، مرجع سابق، ص 69، 70.

كما يمكن اللجوء إلى هذه الطريقة لأغراض متنوعة كاتجاه نية الشركة لتوزيع الأسهم المشترات على العامليين أو لمنع وقوع انخفاضات فجائية غير متوقعة في قيمة الأسهم في البورصة، أو قد تكتسب الشركة أسهمها نتيجة كونها خلفا عاما لأحد المساهمين دون تدخل إرادتها أو لغرض رصد الأسهم المشتراة. بوصفها أسهما للضمان إدارة أعضاء مجلس الإدارة[1]، كما قد يكون البيع لتحقيق الربح وفي ذلك مصلحة للدائنين، إذ يزداد ضمانهم، ولا يكون الشراء باطلا حتى لو تعادل ثمن البيع مع ثمن الشراء، باعتبار أن النقص في رأس المال قد أعيد جبره بكامله[2]، ويجوز أيضا للشركة شراء أسهمها في حالة تعذر توافر أحد الشروط حق الشراء أسهم أحد المساهمين، ويكون ذلك عندما يرغب مساهم في بيع أسهمه والخروج من الشركة ورفض خلفه أو أي مساهم آخر شراء الأسهم فتقوم إدارة الشركة بشراء الأسهم لحسابها كما أنه هناك حالات تجعل شركة المساهمة تقوم بذلك مثل حالة الاندماج عن طريق الضم أو الابتلاع[3].

الفرع الثاني: إجراءات تخفيض رأس مال شركة المساهمة

سبقت الإشارة إلى أن عملية تخفيض رأس مال شركة المساهمة، تعتبر من الأمور التي تشكل تعديلا لعقد شركة المساهمة، حيث تخضع عملية تخفيض رأس مال شركة المساهمة لإجراءات أكثر تعقيدا مقارنة مع الإجراءات التي تتخذها الشركة عندما تزيد رأس مالها ذلك أن الزيادة تزيد من الضمانة العامة للدائن، لأن في تخفيض رأس مال لا فائدة لهم، بل تؤدي عملية التخفيض بالإضرار لهم والتقليل من الضمانة العامة المقررة لهم.

وعلى هذا الأساس، وضع المشرع الجزائري إجراءات تكون سابقة ومعينة على اتخاذ قرار التخفيض، يجب اتباعها عندما ترغب الشركة بتخفيض رأس مالها، بالرغم من أن هذه الأخيرة تمس بحقوق دائني الشركة. ويمكن إيضاح هذه الإجراءات السابقة كما يلي:

---

[1]_ حسين فتحي، **التنظيم القانوني لاسترداد وشراء الشركة لأسهمها**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 63-65.

[2]_ أحمد نايف ضاحي الشمري، مرجع سابق، ص 172.

[3]_ أميرة صدقي، **النظام القانوني لشراء الأسهم من جانب الشركة المصدرة لها**، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1993، ص 11.

أولا: تكوين الجمعية العامة غير العادية ودعوتها للانعقاد

ما يهمنا في هذا المقام هو الجمعية العامة غير العادية ومن ثمة سيتم الالمام بأهم النقاط التي تصل بنا إلى الإجراءات المتعلقة بتخفيض رأس مال شركة الساهمة.

يقصد بالجمعية العامة غير العادية تلك الجمعية التي يناط بها اختصاص تعديل النظام الأساسي للشركة، وهي ذات طابع استثنائي، لأن نظام الشركة هو عبارة عن قانون المتعاقدين، طبقا للقواعد العامة لا يجوز تعديله إلا بموافقة جميع المتعاقدين لكن الضرورات العملية في شركات المساهمة تقتضي الخروج عن القواعد العامة، وإعطاء الجمعية العامة غير العادية للمساهمين حق تعديل نظام الشركة ليس بالإجماع وإنما بالأغلبية خاصة قررها القانون لاسيما وأن شركة المساهمة هي عبارة عن تنظيم قانوني أقرب إلى القانون منه إلى العقد[1].

إن الطابع الاستثنائي للجمعية العامة غير العادية انعكس على اجتماعاتها والنصاب اللازم لصحتها، ومن حيث التصويت فيها، والاختصاصات وكذا القرارات التي تصدر عنها[2].

تطبق على الجمعية العامة غير العادية الأحكام المتعلقة بتكوين الجمعية العامة العادية، بحيث يحق لكل المساهمين حضور جلساتها مهما كان عدد الأسهم التي يمتلكونها باعتبار الجمعية العامة غير العادية الوجه الآخر لحقوق المساهم في الاشتراك مهما كانت عدد أسهمه[3].

إن حق حضور الاجتماعات هو أول الحقوق التي يكسبها السهم لصاحبه، ومن حيث استدعاء الجمعية العامة غير العادية فإن المشرع الجزائري لم يتعرض بالنص على من له حق دعوة هذه الأخيرة للانعقاد.

---

[1]_ رضى السيد عبد الحميد، **وقف وبطلان قرارات الجمعيات العامة في شركات المساهمة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 68.

[2]_ Eve Schonberg et Gabriel Guéry, Droit des affaires, des managers, 2é éd, ellipses, paris, 2013, P395.

[3]_ أبو زيد الرضوان، **شركات المساهمة**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983، ص 257.

وبتفحص المواد نجد أن هذا الحق يعود إلى مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة[1]، كما يقع على عاتق مجلس الإدارة أو مجلس المديرين اللذان تم تفويضهما من قبل الجمعية العامة غير العادية، إبلاغ المساهمين ووضع كل الوثائق الضرورية تحت تصرفهم كجدول الحسابات والنتائج التلخيصية للشركة، لتمكينهم من إبداء الرأي وهذا يكون قبل ثلاثين يوما من انعقاد الجمعية العامة غير العادية[2].

ثانيا: حضور الاجتماع والنصاب المطلوب

من الحقوق اللصيقة بملكية الشخص لعدد أسهم الشركة أو حصته فيها، الحق في حضور اجتماعات الجمعية العامة غير العادية والتصويت فيها، ولا يتأثر نوع السهم الذي يملكه المساهم، سواء كان من حملت الأسهم العينية أو النقدية والأسهم الإسمية أو لحاملها، أسهم رأس مال أو أسهم تمتع، أسهم عادية أو ممتازة[3].

وبالنسبة لمن له حق حضور في اجتماعات الجمعية العامة غير العادية في هذه الحالة، يمكن للمساهمين الذين لم يتمتعوا بعدد الأسهم المطلوبة للتأهيل في الحضور أن يتحدوا فيما بينهم لكي يحصلوا على العدد المطلوب، ثم بعد ذلك يقومون باختيار من يمثلهم في الحضور شريطة ألا يكون هذا القيد وارد في القانون الأساسي للشركة[4].

بالنسبة لمسألة النصاب المطلوب في اجتماع الجمعية العامة غير العادية، فإنه حدد بالنصف على الأقل من الأسهم في الدعوى الأولى، وبربع الأسهم في الدعوى الثانية، وإذا لم يكتمل النصاب جاز تأجيل اجتماعها شهرين على الأكثر، وذلك من يوم استدعائها للاجتماع مع بقاء النصاب المطلوب هو الربع[5].

بحيث أنه تمسك خلال هذه الجمعية ورقة لإثبات الحضور تتضمن مجموعة من البيانات نصت عليها المادة 681 من ق ت ج.

---

[1]_ المادة 676 الفقرة الثانية، من ق ت ج.

[2]_ المادة 677 من ق ت ج.

[3]_ مصطفى كمال طه، **الشركات التجارية**، دار المطبوعات الجديدة، الإسكندرية، 2000، ص 552.

[4]_ محمد فريد العريني، **الشركات التجارية**، شركات الأموال والأشخاص، مرجع سابق، ص 199.

[5]_ المادة 674 من ق ت ج.

ثالثا: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية وحدها بصلاحيات تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه، كالزيادة والتخفيض في رأس المال، ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن ومع ذلك لا يجوز لهذه الأخيرة أن ترفع من التزامات المساهمين ماعدا العمليات الناتجة عن تجميع الأسهم التي تمت بصفة منتظمة، إذا حق الجمعية العامة غير العادية في تعديل النظام الأساسي في الشركة يتعلق بالنظام العام لأن مصدره القانون، وعليه يعد باطلا كل نص في النظام الأساسي للشركة يقضي بحرمان الجمعية أو تقييد سلطاتها في التعديل، وإذا حصل وتجمعت الأسهم بشكل منتظم فلا يجوز لها أن ترفع أو تزيد في التزامات المساهمين[1].

إن حق الجمعية العامة غير العادية في تعديل نظام الشركة ليس مطلقا بل ترد عليه الاستثناءات:[2]

- لا يجوز أن يؤدي قرار التعديل إلى الاعتداء على حقوق التي اكتسبها الغير في مواجهة الشركة، وذلك لأن التعديل يقع على النظام الأساسي للشركة، ولا يقع على العقود التي تبرمها الشركة مع الغير.
- لا يجوز أن يخفي تعديل النظام الأساسي للشركة تفضيل ومحاباة الأغلبية وتقرير امتيازات لها على حساب الأقلية.
- لا يجوز للجمعية العامة غير العادية زيادة التزامات المساهمين إلا بموافقتهم جميعا، كرفع القيمة الاسمية للأسهم أو إجبار المساهمين على الاكتتاب في الأسهم الجديدة التي تصدرها الشركة عند زيادة رأس المال، أو تحويل الشركة إلى شركة التضامن لأن ذلك يؤدي إلى اعتبار المساهمين مسؤولين عن ديون الشركة مسؤولية مطلقة وتضامنية في أموالهم الخاصة.

[1]_ يمينة العماري، مرجع سابق، ص 259.

[2]– يمينة العماري، مرجع نفسه، ص 260.

المطلب الثاني: إصدار قرار تخفيض رأس مال شركة المساهمة

يعد هذا آخر إجراءات التخفيض في رأس مال شركة المساهمة أي بصدور قرار التخفيض من الجهة المختصة بصفة رسمية[1]، وتعتبر عملية تخفيض رأس مال شركة المساهمة من العمليات الأساسية التي تتعرض لها خلال حياتها، ويشترط القانون نصابا معينا لإصدار قرار تخفيض رأس المال ويلزم تبليغه إلى إدارة سجل التجاري عن طريق محضر الذي يحرر بما اتخذ من إجراءات لتنفيذ قرار الجمعية العامة غير العادية بتخفيض رأس المال.

الفرع الأول: النصاب القانوني المطلوب لإصدار قرار التخفيض

يعتبر النصاب القانوني في عملية تخفيض رأس المال إجراء إلزامي ومشدد، حيث حدده المشرع الجزائري بأغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها مع الأخذ بعين الاعتبار الأوراق البيضاء، إذا ما أجرت العملية عن طريق الاقتراع[2]، وفي هذا الشأن فإن حق التصويت يرجع لمالك الرقبة أي لمالك الأسهم دون المنتفع وذلك لخطورة هذا التعديل[3].

كما يتضح من هذا النصاب أن أغلبية الأصوات هي التي تضع القرار وتفرض قرارات الأغلبية على سائر المساهمين الآخرين، بما فيهم الأغلبية المعارضة، ويعد قرار التخفيض لهذه الجمعية المكونة تكوينا صحيحا والمنعقدة طبقا لأحكام القانون، ونظام الشركة ملزما لجميع المساهمين سواء كان حاضرين في الاجتماع الذي أتخذ فيه قرار أم الغائبين.

نشير إلى أنه يتم تدوين محضر اجتماع هذه الجمعية بكل ما يدور في اجتماعاتها وما يتخذ من قرارات[4].

---

[1] _ نذير قورية، **النظام القانوني لزيادة وتخفيض رأس المال شركة المساهمة العامة –دراسة مقارنة–**، رسالة ماجيستير، كلية القانون، جامعة آل البيت، 2011، ص 44.

[2] _ المادة 674 الفقرة الثالثة من ق ت ج.

[3] _ المادة 679 الفقرة الأولى من ق ت ج.

[4] _ Paul Didier. Op. cit. P 533.

الفرع الثاني: تبليغ قرار التخفيض

إن الجمعية العامة غير العادية بعد اتخاذها لقرار التخفيض في رأس مال شركة المساهمة يتولى مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، إيداع قرار التخفيض في المركز الوطني للسجل التجاري لمقر إدارة شركة المساهمة وذلك قبل بداية تنفيذه، كما يجب شهره، وتتخذ إجراءات الشهر نفس إجراءات المتعلقة بعملية التأسيس، وتعتبر هذه العملية بمثابة تبليغ للدائنين، وبموجب المادة 713 من القانون التجاري الجزائري، فإنه لدائني الشركة الحق في الطعن في هذا القرار.

نلاحظ من خلال المادة 712 أن المشرع الجزائري لم يحدد المدة الزمنية التي يتعين فيها على رئيس مجلس الإدارة في شركة المساهمة رفع قرار التخفيض إلى مركز السجل التجاري من أجل تسجيله وشهره، وعليه تطبيقا للقواعد العامة تتخذ إجراءات التسجيل والشهر نفس الإجراءات المتعلقة بعملية التأسيس[1].

الفرع الثالث: محضر تنفيذ القرار

سبق التطرق إلى أن نشر قرار التخفيض هو مسؤولية تقع على عاتق مجلس الإدارة أو مجلس المديرين في التشريع الجزائري، هذا الأخير الذي يقوم بتحرير محضر بشأن كل ما أتخذ من إجراءات لتنفيذ قرار الجمعية العامة غير العادية، والمتعلق بتخفيض رأس المال، ثم يقوم بإخطار الإدارة العامة للشركات بصورة القرار المشار إليه والمحضر الذي قام بإعداده بشأن تنفيذه، حتى يمكنها من التحقق من سلامة إجراءات التخفيض ويؤشر على القرار والمحضر بما يفيد الموافقة على إجراء التعديل اللازم بالسجل التجاري، وفي جميع الأحوال يتم التعديل النظام الأساسي للشركة بما يتفق مع التخفيض ثم ينشر هذا التعديل في صحيفة الشركات على نفقة الشركة[2].

يعتبر نشر المحضر الطريقة الأصل في إعلام الدائنين، يتم اللجوء إليها لإعلامهم، كما للنشر فائدة واضحة، من حيث إخطار المتعاملين مع الشركة في أنها مقدمة على

[1]_ المادة 712 من ق ت ج.

[2]_ محمد فريد العريني، **القانون التجاري**، شركات الأشخاص والأموال، مرجع سابق، ص 177.

تخفيض رأسمالها، مما يدفع بهم إلى التوقف عن التعاقد معها ريثما يتعرفون على أوضاعها الجديدة وعلى مقدار رأسمالها المعدل، الذي سيعولون عليه في تعاملهم القادم معها، كذلك حتى يعلم الدائنون والمساهمون بالمشروع ويكون قابلا للاحتجاج به وتلقي الاعتراضات عليه[1].

فالنشر هنا ليس هو الذي يعتمد تاريخه في التفرقة بين الدائنين اللاحقين على التخفيض والسابقين، بل النشر هنا محدد بالغرض وليس بيان الحجة.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على بطلان قرار تخفيض رأسمال في حال عدم نشر المحضر الخاص بالتخفيض بناء على تفويض مجلس الإدارة أو مجلس المديرين. بيد أنه يجوز تقرير بطلان قرار الجمعية العامة غير العادية بتخفيض رأس مالها[2]، ذلك أن عملية النشر تعتبر إجراء إجباريا، يترتب عنه قيام المسؤولية الجزائية لكل من رئيس مجلس الإدارة أو القائمون بالإدارة في حالة عدم القيام بنشر قرار تخفيض رأس المال في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفي الجريدة مؤهلة لقبول الإعلانات القانونية[3]، وفي المقابل فإن المشرع الفرنسي، كان أكثر دقة وأقر صراحة على بطلان قرار تخفيض رأس مال الشركة في حال عدم احترام إجراء نشر المحضر في السجل التجاري.[4]

[1] _ محمد حسين إسماعيل، مرجع سابق، ص 177.

[2] _ المادة 733 الفقرة الثانية ق ت ج.

[3] _ المادة 827 البند 3 ق ت ج.

[4] _ Art. L. 225-204 al. 3er. Com. Fr.

ملخص الفصل الأول:

من خلال ما سبق، نجد أن تخفيض رأس مال شركة المساهمة من التعديلات التي تمس بالاعتبار المالي للشركة، فهو من أخطر القرارات التي يمكن اتخاذها خلال حياة الشركة، لما له من آثار على الضمان العام للدائنين ولأصحاب الأسهم.

وقرار التخفيض قرار صادر من الجمعية العامة غير العادية، إذ لا يمكن لهذه الأخيرة اتخاذ القرار إلا إذا كانت هناك أسباب تدفعها للقيام بذلك، كما يتطلب أيضا اتخاذ القرار توافر شروط قانونية يجب على الشركة التقيد بها أثناء قيامها بالتعديل بمناسبة التخفيض، حيث نجد أن المشرع وضع آليات قانونية للقيام بهذا التعديل، تتمثل في طرق، كما حدد إجراءات قانونية يجب على شركة المساهمة اتباعها وصولا لإصدار قرار التخفيض، كل هذا حماية لحقوق الدائنين والمساهمين.

الفصل الثاني:

الحماية القانونية للغير بمناسبة تخفيض رأس مال شركة المساهمة

مدخل الفصل الثاني

وضع المشرع الجزائري العديد من الأحكام القانونية التي ترمي لتعزيز الثقة والائتمان بالنسبة لمختلف العلاقات القانونية التي تنشأ في الشركة، فكما اهتم بالعلاقات القانونية للشركاء، لم يتجاهل العلاقات التي تبرمها الشركة مع الغير، حيث يحتل الغير مكانة مهمة في معاملات الشركة، وحظي بالاهتمام على مستوى النصوص القانونية.

بما أن الشركة منذ تأسيسها وفي جميع مراحل حياتها تشكل ميدانا للكثير من الصراعات سواء فيما يبن المساهمين أو بينها وبين المتعاملين معها (الغير)، خاصة عند اتخاذها قرارات تمس بمصالحهم الخاصة، فكل طرف يسعى لتحقيق مصلحته الخاصة ولو على حساب المصالح الأخرى، ونجد أن المشرع الجزائري قد عني بمسألة حماية الغير، حيث أحاط المشرع كل العمليات المتعلقة برأس المال سواء زيادته أو خفضه بأحكام تهدف لحماية الغير، من خلال الحفاظ على رأس مال الشركة، إذ يعتبر مبدأ ثبات رأس المال من أهم الضمانات لحماية الغير المتعامل مع الشركة.

ومخافة من أن تؤدي بعض القرارات إلى زعزعة الحماية المقررة للأغيار، نجد المشرع قد خول للغير في حالات محددة إمكانية التدخل في حياة الشركة عن طريق الاعتراض على بعض القرارات التي من شأنها المساس بضمانهم العام، حيث تخفيض رأس مال شركة المساهمة من أخطر القرارات وأكثرها مساسا بالضمان العام، لأنه يشكل مساسا بمبدأ عدم المساس برأس المال، ويرتب آثارا سلبية على مصالح الدائنين، لذلك قرر المشرع الجزائري مجموعة من الآليات القانونية الكفيلة لحماية مصالحهم، وتتمثل أهمها في دعوة المعارضة على مشروع قرار تخفيض رأس المال (كإجراء وقائي)، وكذا دعوى عدم نفاذ التصرف، ويمكن للشركة في حالة قيامها بعملية التخفيض أن ترتكب مخالفات، وهذه المخالفات لابد أن تقع عليها جزاءات مدنية وجزاءات جزائية، وفي نفس الوقت تقوم مسؤولية مرتكب تلك المخالفة، وعليه نقسم هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: الضمانات القانونية لدائني الشركة في اللجوء إلى القضاء.

المبحث الثاني: الجزاءات المترتبة على مخالفة أحكام تخفيض رأس مال شركة المساهمة.

المبحث الأول: الضمانات القانونية لدائني الشركة في اللجوء إلى القضاء

بما أن قرار تخفيض رأس مال شركة المساهمة، يمس بمقدار الضمان العام للغير الذين هم أكثر عرضة بالمساس بمصالحهم والتقليل من ضمانهم جراء هذا الإجراء مقارنة بأصحاب الأسهم، بحيث لا يتمكن هؤلاء من استيفاء ديونهم بالكامل، خوفا من أن تؤدي عملية تخفيض رأس المال بمقدار أقل من الديون التي تكون على عاتق الشركة، لذلك قرر المشرع الجزائري للغير حماية قانونية تتمثل في آليات قانونية كفيلة بحماية حقه، وهى حقه في الطعن عن طريق المعارضة على قرار تخفيض رأس المال كإجراء وقائي بالنسبة لهم في القانون التجاري، غير أن عدم ممارسة هذا الحق داخل الآجال القانونية أو في حال ممارسته ورفضه من قبل المحكمة يجعل قرار تخفيض رأس المال ساريا في مواجهتهم. لذلك أعطى المشرع لهذا الغير الدائن آلية أخرى لا تقل أهمية عن المعارضة في القانون المدني وهي الحق في رفع دعوى عدم نفاذ التصرف كبديل للطعن عن طريق المعارضة. وعليه نقسم هذا المبحث إلى:

المطلب الأول: الحق في الطعن عن طريق المعارضة.

المطلب الثاني: دعوى عدم النفاذ كبديل الطعن عن طريق المعارضة.

المطلب الأول: الحق في الطعن عن طريق المعارضة

يعد حق المعارضة من أهم الآليات القانونية المباشرة، التي جعلها المشرع بين أيدي الدائنين لحماية حقوقهم ضد القرارات التي تتخذها الشركة، والتي من شأنها التقليل من ضمانهم العام.

الفرع الأول: إجراءات الطعن عن طريق المعارضة

قبل الحديث عن الإجراءات نشير إلى أن تقديم المعارضة في قرار التخفيض لا يكون من جميع الدائنين، فيوجد منهم من يطالب بحقه من الأغيار، ويوجد العكس. وتماشيا مع ما تم ذكره، تعتبر إجراءات الطعن عن الطريق المعارضة طريقة منحها المشرع الجزائري للغير حتى لا يتم العبث برأس مال الشركة، وبالرجوع إلى أحكام نص المادة 713 من

القانون التجاري الجزائري، نجد أنها حددت الإجراءات المتبعة لقبول الطعن في القرار الصادر عن الجمعية العامة غير العادية بتخفيض رأس مال شركة المساهمة.

أولا: إعلام الغير بتخفيض رأس مال شركة المساهمة

من خلال الحديث عن حق المعارضة كضمانة معطاة للغير، نلاحظ أن هناك شبه مفاضلة بين الغير نفسه تتعلق بالحق في الاطلاع والإعلام حسب فئات الدائنين.

فإذا كان يسهل على حاملي السندات الاطلاع على القرارات الجمعية العامة غير العادية على اعتبار أن المشرع أعطاهم حق المشاركة في الجمعيات العامة للمساهمين[1]، وحق الاطلاع على الوثائق الموضوعة تحت تصرف المساهمين حسب نفس الشروط التي يخضع لها هؤلاء، وبالتالي فإنه على علم بتاريخ اتخاذ قرار التخفيض وهو ما يمكنهم من تقديم المعارضة في الآجال المناسبة، عكس بقية الدائنين من الأغيار فقد لا يكون لهم علم بهذا القرار وبتاريخ إيداعه نظرا لجهلهم بالسير اليومي للشركة إلا إذا وصل ذلك إلى علمهم بطرق خاصة[2].

وهو ما تفطن إليه المشرع الأردني، حيث نص على أن مراقب الشركة يرسل إشعار إلى كل دائن ورد سمه في القائمة المقدمة من الشركة (هذه القائمة تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل واحد منه وعنوانه وموجودات الشركة والتزاماتها)، يبلغه فيه قرار الهيئة العامة بتخفيض رأس المال، وينشر الاشعار في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين على نفقة الشركة[3]، وهو ما لم ينص عليه المشرع الجزائري.

---

[1]_ المادة 715 مكرر 79 من ق ت ج والتي تنص على: "يحضر ممثلو جماعة حاملي السندات جمعيات المساهمين. ويمكن استشارتهم في جميع المسائل المدرجة في جدول الأعمال، باستثناء المسائل المتعلقة بتوظيف مسيري الشركة أو إقالتهم ويمكن التدخل أثناء الجمعية"، المادة 715 مكرر 80 من ق ت ج والتي تنص على:" يمكن لحاملي السندات الاطلاع على الوثائق الشركة حسب شروط المطلوبة بالنسبة للمساهمين".

[2]_ حنان موشارة، "**الآليات القانونية لحماية الغير من قرار تخفيض رأس مال الشركة التجارية**"، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 10، العدد 3، جامعة باجي مختار –عنابة–، الجزائر، سبتمبر 2018، ص 162.

[3]_ أحمد عبد اللطيف غطاشة، **الشركات التجارية**، الطبعة الأولى، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص 229، فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص 396.

ثانيا: تقديم المعارضة في قرار تخفيض رأس مال شركة المساهمة

نستنتج من نص المادة 713 من القانون التجاري أن المشرع الجزائري قرر بمفهوم المخالفة أنه إذا كان التخفيض بمبرر وجود خسائر، فإن دائني الشركة السابقين لقرار تخفيض رأس المال يجب أن يتحملوا آثار هذا الإجراء، قصد إصلاح الوضع المالي للشركة، أما إذا كان التخفيض غير مبرر بوجود خسائر فإنه يجوز للدائنين ولممثلي جماعة سندات الاستحقاق كما ورد صحيحا في النص الفرنسي لا ممثلي أصحاب الأسهم كما ورد خطأ في النص باللغة العربية، الذين يكون دينهم سابقا لتاريخ إيداع محضر المداولة بالمركز الوطني للسجل التجاري، أن يعارضوا تخفيض رأس المال في أجل ثلاثين يوما[1].

بالرجوع إلى أحكام نص المادة 713 من القانون التجاري الجزائري، نجد أن المادة حددت الإجراءات المتبعة في حالة الطعن في القرار الصادر عن الجمعية العامة غير العادية بتخفيض رأس مال شركة المساهمة، وذلك وفق شروط لقبول تقديم طعن عن طريق المعارضة وهي:[2]

- أن يكون مشروع تخفيض رأس المال غير مبرر بخسائر.
- احترام آجال المعارضة، حيث يرفع الطعن خلال ثلاثين يوما من تاريخ إيداع محضر المداولة بالمركز الوطني للسجل التجاري، وليس من تاريخ نشره.
- فيما يخص فئة الدائنين، وجب أن يكون تاريخ دينهم سابقا لتاريخ إيداع محضر المداولة.

وتجدر الإشارة أن المعارضة في التشريعات الأخرى كالتشريع المصري، تكون لدى الشركة، ومتعلقة بميعاد نشر قرار التخفيض وإعلام الدائنين به، فحسب المادة 113 من

[1]_ المادة 713 الفقرة الأولى من ق ت ج والتي تنص على: "إذا صادقت الجمعية العامة على مشروع يتضمن تخفيضا في رأس المال دون وجود مبرر للخسائر فإنه يجوز لممثلي أصحاب الأسهم والدائنين الذين يكون دينهم سابقا لتاريخ إيداع محضر المداولة بالمركز الوطني للسجل التجاري، أن يعارضوا تخفيض رأس المال في أجل ثلاثين يوما"، لعور عثمان، مرجع سابق، ص 134.

[2]_ المادة 713 الفقرة الأولى من ق ت ج.

القانون رقم 159 لسنة 1981 الذي نص على أنه[1]: "يجوز للدائنين الذين نشأت حقوقهم قبل نشر قرار تخفيض رأس المال على الوجه المبين بالمادة السابقة والممثل القانوني لجماعة حملة السندات التي أصدرتها الشركة قبل ذلك التاريخ، الاعتراض على قرار تخفيض رأس مال الشركة ما لم يكن التخفيض مترتبا على خسارة منيت بهذه الشركة.

ويجوز للشركة أن ترد إلى الدائنين المعترضين حقوقهم، أو أن تقدم لهم الضمانات اللازمة لأداء حقوقهم في مواعيدها، ويكون للدائن المعترض إذا لم يقبل ما تعرضه علية الشركة أن يلجأ إلى القضاء للحكم له بما يحفظ حقوقه

وفي جميع الأحوال لا يجوز للدائنين الذين نشأت حقوقهم بعد نشر قرار التخفيض الاعتراض على تخفيض رأس مال الشركة"[2].

ومن هذا المنطلق نستنتج أن المعارضة من الدائنين الذين نشأت حقوقهم قبل نشر القرار، تكون أولا اعتراض لدى الشركة، ونستطيع القول عليها أنها معارضة ودية تكون قبل البدء في إجراءات التخفيض، وفي هذه الحالة لدى الدائنين حالتين، إما قبول الضمانات المقدمة لهم من طرف الشركة أو رفضهم تلك الضمانات واللجوء إلى القضاء ليحكم لهم بما يحفظ حقوقهم. وهذا ما لم يتطرق له المشرع الجزائري.

الهدف من إعطاء الدائنين الحق في المعارضة على قرار التخفيض يتجلى في صورتين:[3]

- إرغام المساهمين على رد ما استوفوه من رأس المال نتيجة التخفيض الذي جرى بسبب زيادة رأس مال الشركة عن حاجتها، أو إرغامهم على دفع الأقساط المستحقة من رأس المال والتي أعفوا منها نتيجة التخفيض.

---

[1]_ المادة 133 من اللائحة التنفيذية المصرية الصادرة بموجب القرار رقم 96 سنة 1982، المتعلقة بقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم وشركات ذات المسؤولية المحدودة، رقم 159 سنة 1981.

[2]_ أسامة أحمد شتات، مرجع سابق، ص 84.

[3]_ فوزي عطوي، **الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت– لبنان، 2005، ص 301، 302.

- إرغام المساهمين على رد الأرباح التي قبضوها نتيجة التخفيض الذي جرى بسبب ما أصيبت به الشركة من خسارة، باعتبار أنه كان ينبغي أن تحفظ تلك الأرباح لتغطية الخسارة وإعادة رأس المال إلى أصله.

وتجدر الإشارة إلى أن الدائنون أصحاب الحق في الاعتراض من حيث مواقعهم بالنسبة لقرار التخفيض نوعان، فبالرجوع إلى نص المادة 713 فقرة الأولى نجد أن المشرع الجزائري قد ميز بين الدائنون الذي نشأت حقوقهم قبل التخفيض والدائنون الذين نشأت حقوقهم بعد التخفيض، يجب التفرقة بينهما:[1]

- فالدائنون الذين نشأت حقوقهم بعد التخفيض لا يصح لهم الاعتراض على قرار التخفيض، ويحتج به في مواجهتهم لأنهم لم يعتمدوا عند تعاملهم مع الشركة على رأسمالها الأصلي بل اعتمدوا عليه بعد تخفيضه، وبالتالي يكون هذا الأخير هو الحد الأدنى من الضمان المقرر لهم، فإذا ما وزعت الشركة على المساهمين أرباحا بعد تخفيض رأس المال، فلا يجوز لهؤلاء الدائنين الادعاء بأن هذه الأرباح صورية، بحجة أن الشركة يجب عليها أن تعيد رأس المال إلى الأصل الذي كانت عليه قبل التخفيض.
- أما الدائنون الذين نشأت حقوقهم قبل التخفيض فقد تعاملوا مع الشركة بمراعاة رأسمالها الموجود آنذاك، فإذا تم التخفيض فسيؤدي ذلك إلى الإنقاص من الضمان العام المقرر لهم، مما يشكل إضرارا بحقوقهم لذلك منحهم المشرع رغبة منه في توفير الحماية لهم الحق في المعارضة على قرار التخفيض.

ثالثا: الأشخاص الذين لهم الحق في الطعن

من خلال نص المادة 713 الفقرة الأولى من القانون التجاري، نجد أم الأشخاص الذين لهم الحق في قرار التخفيض في رأس مال شركة المساهمة هم الدائنون والمساهمون، وسنركز في دراستنا على الدائنون باعتبارهم موضوع دراستنا، مع الإشارة بشكل مختصر للمساهمين.

[1]_ محمد فريد العريني، **الشركات التجارية**، الدار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ب ط، 2003، ص 273، 274.

1-الدائنون: ينقسم الدائنون بشكل عام إلى دائنين عاديين، وأصحاب الضمانات الخاصة (المرتهنين)، كما أن هناك صنف آخر من الدائنين والمتمثل في الغالب في حملة سندات القرض[1]، وعليه سنتناول كل من الدائنون العاديون ثم أصحاب الضمانات الخاصة وأخيرا نعرج على حملة سندات القرص وعلى النحو الآتي:

أ) **الدائنون العاديون:** ويعرف الدائن العادي على أنه كل شخص يتمتع بحق شخصي، وتعتبر الذمة المالية للشركة بمثابة الضمان أو التأمين العام للوفاء بديونها، حيث يمكن للدائنين التنفيذ عليها وقت التنفيذ، اعتبارا لصفتها كمدين، لاستفاء حقوقهم مع مراعاة الأموال المستثناة بنص قانوني[2].

لقد بينت المادة 188 الفقرة الأولى من الأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم[3] بقولها:" أموال المدين جميعا ضامنة لوفاء ديونه"، ويكون الضمان العام مقرر لجميع الدائنين أو يتساوون جميعا في استيفاء ديونهم من أموال المدين.

ب) **الدائنون أصحاب الضمانات الخاصة:** يحصل الدائنين نتيجة الضمانات الخاصة المقدمة لهم على تأمين إضافي إلى جانب الضمان العام المتمثل في الذمة المالية، يتمثل في وقايته من خطر إعسار المدين المحتمل أو امتناعه عن الوفاء[4]، وتتنوع هذه الضمانات إلى نوعين هما:

1) **التأمينات الشخصية:** ويقصد بها ضم ذمة أو أكثر إلى ذمة المدين الأصلي، فيصبح للدائن بدلا من مدين واحد مدينان أو أكثر، ويكون جميعهم مسؤولين عن الدين إما في وقت واحد، أو على التعاقب حسب الحالة[5].

---

[1] _ عبد الرحيم معن عبد العزيز جويحان، مرجع سابق، ص 262.

[2] _عبد الرحيم معن عبد العزيز جويحان، مرجع نفسه، ص 262.

[3] _ الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بقانون. 14-88 المؤرخ في 20 يونيو2005، ج ر، عدد 44، سنة 2005.

[4] _ نايف أحمد ضاحي الشمري، مرجع سابق، ص 208، 209.

[5] _ عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، الجزء العاشر، التأمينات الشخصية والعينية، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، 1970، ص 60.

وعلى الرغم من أن التأمينات الشخصية، تحقق للدائن اطمئنانا أكثر في استيفاء حقه بسبب تعدد المسؤولين عن الوفاء بهذا الحق، فإن هذه التأمينات، مع ذلك، لا توفر الضمان الكافي للدائن في الحالة التي قد يصاب فيها المسؤولون عن الوفاء بالإعسار، حيث يتعذر على الدائن الحصول على حقه كاملا[1].

2) **التأمينات العينية:** وهي عبارة عن حق عيني تبعي على مال مملوك للمدين أو للغير، بمقتضاه يكون للدائن سلطة مباشرة تنصب على شيء معين وتمكنه من تتبع هذا الشيء في أي يد كان، لينفذ عليه بالبيع واستيفاء دينه من ثمنه قبل غيره من الدائنين العاديين والدائنين التالين له في المرتبة[2].

ج) **حملة سندات القرض:** يعرف سند القرض بأنه: (ورقة مالية تصدرها الشركة بقيم إسمية صمن فئات محددة، قابلة للتجزئة، تبين دين المقرض على الشركة المضمون بجميع موجودات الشركة) [3].

تعتبر سندات القرض، أو سندات المساهمة كما اصطلح عليها التشريع الجزائري، قيم مالية منقولة قابلة للتداول تصدرها شركة المساهمة قصد الحصول على قرض جماعي واجب الاستحقاق على الأمد الطويل، مقابل فائدة من أجل تمويل مشاريعها أو عن طريق أنشطتها عن طريق الاكتتاب. فسندات القرض إذن تمثل دينا على الشركة، فحاملها يعتبر دائنا وليس مساهما بالنسبة للشركة وهو يستحق فائدة ثابتة تدفع له في الموعد المحدد، وهي تختلف عن الديون العادية التي تكون فردية ولأجل قصير، من حيث كونها جماعية لأمد طويل أو متوسط يتجمع أصحابها بقوة القانون في كتلة تتمتع بالشخصية المعنوية وتدافع على حقوق الجماعة[4]، وهذا ما نصت علية المادة 715 مكرر 77 من ق ت ج.

---

[1] _ عبد الرحيم معن عبد العزيز جويحان، مرجع سابق، ص 264.

[2] _ أحمد نايف ضاحي الشمري، مرجع سابق، ص 210.

[3] _ أحمد نايف ضاحي الشمري، نفس المرجع أعلاه، ص211.

[4] _ ربيعة غيث، **الأحكام العامة للشركات التجارية**، شركات الأشخاص وشركات الأموال، دار القلم، الرباط، 2010، ص 192.

ولابد من القول إنه ليس لحامل سند القرض أية حقوق امتياز على الدائنين الآخرين، إلا إذا منح حملة السندات مثل هذا الامتياز بشكل خاص وذكر في بيان الاكتتاب وفي سند القرض[1].

2- ممثلو المساهمين: يعرف المساهمين بأنهم جميع أعضاء في الشركة من مؤسسين موقعين على عقدها ومكتتبين بأسهمها عند تأسيسها أو زيادة رأس مالها ومن مكتتبين لملكية أسهم منها بأي سبب آخر من أسباب كسب الملكية، وقد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، وهنا يجب عدم الخلط بين المساهم في الشركة والأشخاص الآخرين الذين قد يكونون حملة سندات القرض، فحامل سند القرض هو دائن للشركة[2].

الفرع الثاني: آثار المعارضة في تخفيض رأس مال شركة المساهمة

سبق التطرق حسب المادة 713 من القانون التجاري إلى أن الدائنين الذين يكون دينهم سابقا لتاريخ إيداع محضر المداولة بالمركز الوطني للسجل التجاري أن يعارضوا تخفيض رأس المال في أجل ثلاثين يوما، وحسب الفقرة الثانية من نص المادة التي تنص على:" يلغي قرار قضائي المعارضة أو يأمر إما بدفع الديون أو بإنشاء ضمانات إذا قدمت الشركة عرضها وتقرر بأن ذلك كاف.

لا يمكن أن تبدأ عمليات تخفيض رأس المال خلال أجل المعارضة ولا قبل فصل القاضي في هذه المعارضة عند الاقتضاء.

وإذا قبل القاضي المعارضة، يوقف إجراء تخفيض رأس المال فورا حتى تأسيس الضمانات الكافية أو تسديد الديون.

وإذا رفض القاضي المعارضة، يمكن البدء في عمليات تخفيض رأس المال". وحسب المادة للمعارضة آثار في تخفيض رأس مال شركة المساهمة تتمثل في:

أولا: قبول القاضي للمعارضة أو رفضه

بعد معارضة الدائنين الذين يكون دينهم سابق لتاريخ إيداع محضر المداولة، ترفع المعارضة إلى المحكمة المختصة إقليميا، وتوقف مدة إيداع المعارضة يضاف إليها مدة

[1] _ خالد الشاوي، مرجع سابق، ص 401.

[2] _ عبد السلام زعرور، مرجع سابق، ص 78.

البت في الاعتراض من طرف القاضي، عملية التخفيض رأس مال الشركة مؤقتا، إلى غاية صدور الحكم الذي يرتب سواء بقبول المعارضة أو رفضها.

في حال قبول القاضي للمعارضة، يوقف إجراء التخفيض، ويكون على عاتق الشركة الالتزام بدفع الديون إلى مستحقيها فورا، أو إنشاء ضمانات كافية لهم، بعدها يسمح للشركة بإعادة مباشرة إجراءات التخفيض.

إذا لم تتمكن الشركة من تسديد الديون أو تسديد الضمانات لمستحقيها، في مدة زمنية يحددها القاضي، يلغى قرار التحفيض بناءا على حكم صادر.

وفي حال رفض القاضي المعارضة لسبب عدم تأثير تخفيض رأس مال شركة المساهمة على ديون الغير، يمكن المباشرة في عمليات التخفيض[1].

ثانيا: الحكم في دعوى المعارضة في قرار تخفيض رأس مال شركة المساهمة وطبيعته

بما أن قرار تخفيض رأس المال غير المبرر بخسارة من شأنه أن يضعف الضمان العام للدائنين، لذلك أوجب المشرع ألا يتم الشروع في التخفيض خلال أجل المعارضة وهو 30 يوما وهو ما نصت عليه المادة 713 من القانون التجاري الجزائري.

إلا أنه ما يعاب على المشرع الجزائري أنه لم يحدد الجهة المختصة في دعوى المعارضة بدقة، فهل هو رئيس المحكمة (دعوى استعجالية) أم القسم التجاري (دعوى عادية).

بالنسبة لطبيعة الحكم الصادر في دعوى المعارضة، فلم يشر القانون التجاري الجزائري إلى مسألة طرق الطعن في الحكم الصادر عن دعوى المعارضة في قرار تخفيض رأس المال، كما لم يحدد هل أنه للطعن في الحكم أثر واقف لقرار التخفيض أم لا، أما المشرع الفرنسي قرر بمقتضى القانون الصادر في 1981 العدل للمادة 216 من القانون 1966 أنه ليس لاستئناف الأمر الصادر عن رئيس المحكمة، برفض التعرض أي أثر واقف. أما الفقه الفرنسي فقد انقسم في هذه المسألة، حيث يؤيد بعض الفقه التوجه التشريعي، في حين يرى آخرون أن حماية مصالح الدائنين تستوجب ترتيب الأثر الواقف على استئناف الأمر الصادر برفض المعارضة وذلك حفاظا على مصالح الطرفين معا[2].

---

[1]_ المادة 713 من ق ت ج.

[2]_ حنان موشارة، مرجع سابق، ص 163، 164.

المطلب الثاني: دعوى عدم نفاذ التصرف كبديل الطعن عن طريق المعارضة

يعد حق المعارضة من أهم الآليات القانونية التي أقرها المشرع للغير لحماية حقوقهم ضد القرارات التي تتخذها الشركة، غير أن عدم ممارسة هذا الحق داخل الآجال القانونية أو في حال ممارسته ورفصه من قبل المحكمة، يجعل قرار تخفيض رأس المال ساريا في مواجهتهم، ومع ذلك تبقى أمام الدائنين فرصة أخرى وذلك في الحالة التي يرتكب فيها أعضاء أجهزة الإدارة والتسيير في الشركة غشا أو تدليسا أو اتجهت إرادتهم إلى الإضرار بحقوق الأغيار الذين يكون أمامهم في هذه الحالة الحق في إقامة دعوى عدم نفاذ التصرف (الدعوى البوليصية) لتعويضهم عن الضرر الذي أصابهم من هذا التخفيض، حيث تعتبر الدعوى البوليصية وسيلة قانونية أقرها المشرع للدائن للطعن في التصرفات الضارة الصادرة من مدينه يطالب بمقتضاها الحكم بعدم نفاذ التصرفات الضارة في حقه وقد نصت المواد من 191 إلى 197 من ق م ج[1]. وعلية سنقسم هذا المطلب إلى:

الفرع الأول: الإطار القانوني لرفع دعوى عدم نفاذ التصرف.

الفرع الثاني: آثار رفع دعوى عدم نفاذ التصرف.

الفرع الأول: الإطار القانوني لرفع دعوى عدم نفاذ التصرف

سبق القول إن الدعوى البوليصية وسيلة من وسائل الحفاظ على الضمان العام للدائنين، بحيث يباشرها الدائن لمواجهة مدينه، وذلك في حالة ما إذا تصرف المدين المعسر غشا وبسوء نية، وألحق ضرارا بحقوق الدائن.

غير أن حق استعمال الدائن الدعوى البوليصية مرهون بتوافر شروط محددة قانونا، باعتبار أن الدعوى البوليصية من أخطر دعاوى الضمان، فهي تمس بصفة مباشرة بمصلحة المتصرف إليه[2]، هذا ما أدى بالمشرع إلى تحديد جملة من الشروط تخص كل من الدائن والمدين والتصرف المطعون فيه، ويترتب على رفع دعوى البوليصية إجراءات يجب على الدائنين التقييد بها.

---

[1] _ حنان موشارة، المرجع نفسه، ص 164.

[2] _عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، نظرية الالتزام بوجه عام، المجلد الثاني، الجزء الثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان، 1968، ص 1004.

أولا: شروط ممارسة دعوى عدم نفاذ التصرف

لقد حدد المشرع جملة من الشروط تخص كل من الدائن والمدين والتصرف المطعون فيه.

1- شروط الخاصة بالدائن

أ) **أن يكون حق الدائن مستحق الأداء:** يستطيع الدائن مباشرة إجراءات رفع الدعوى البوليصية، ويجب أن يكون حقه مستحق الأداء، وهذا ما نصت عليه المادة 191 من ق م ج بنصها على: (لكل دائن حل دينه وصدر من مدينه تصرف ضار به، أن يطلب عدم نفاذ هذا التصرف في حقه ...) [1]، علما أن شرط استحقاق الدين يصطدم بالمادة 212 من ق م ج[2]، والتي يستفاد منها أنه يجوز للدائن بعد إثبات إعسار مدينه أن يطلب من المحكمة إسقاط أجل استحقاق دينه، وحينئذ يمكنه الطعن في تصرف مدينه عن طريق الدعوى البوليصية.

ب) **أن يكون التصرف ضارا بالدائن:** لقد أشرنا سابقا أن الهدف من الدعوى البوليصية هو المحافظة على الضمان العام للدائنين، لذلك وجب أن يكون التصرف الصادر من المدين ضارا بالدائنين، وعليه لا يجوز للدائن رفع دعوى عدم نفاذ تصرفات المدين إلا إذا كان له مصلحة فيها، ويظهر ذلك في حالة ما إذا كان تصرف المدين ضارا بالدائن، ويؤدي إلى إعسار المدين أو الزيادة في إعساره مما يؤدي إلى عدم قدرة الدائن للحصول على حقه من ذمة المدين المالية[3]، وهذا ما عبرت عنه المادة السابقة 191 من القانون المدني بنصها:" وصدر من مدينه تصرف ضارا به أن يطلب عدم نفاذ هذا التصرف في حقة".

---

[1] _ المادة 191 من ق م ج.

[2] – تنص المادة 212 من ق م ج على أنه: (إذا كان الالتزام مقترنا بأجل واقف، فإنه لا يكون نافذا إلا في الوقت الذي ينقضي فيه الأجل. علة أنه يجوز للدائن، حتى قبل انقضاء الأجل، أن يتخذ من الإجراءات ما يحافظ بيه على حقوقه، وله بوجه خاص أن يطالب بتأميم إذا خشي بإفلاس المدين أو عسره وأستند في ذلك إلى سبب معقول. ويترتب على انقضاء الأجل الفاسخ زوال الاكتتاب، دون أن يكون لهذا الزوال أثر رجعي).

[3] _ منذر الفضل، **الوسيط في شرح القانون المدني**، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية العربية والأجنبية معززة بآراء الفقه وأحكام القضاء، أراص للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، العراق، 2006، ص 105.

ج) **أن يكون حق الدائن سابقا على التصرف المطعون فيه:** لم ينص القانون على هذا الشرط، ولكن طبيعة الدعوى البوليصية تقتضيه، فلا يستطيع الدائن مباشرة دعوى عدم النفاذ، إلا إذا كان تصرف المدين واردا على مال اعتمد عليه الدائن في استيفاء حقه[1].

د) **وجوب رفع الدعوى في الميعاد الحقيقي:** أوجب المشرع على الدائن أن يطعن في تصرف المدين قبل سقوط دعوى عدم النفاذ بالتقادم[2]، إذا وطبقا لما جاء في القانون المدني الجزائري، فإن حق الدائن في مباشرة الدعوى البوليصية يسقط بمضي 03 سنوات لا تبدأ من تاريخ التصرف الذي عقدة المدين ولا من تاريخ علم الدائن بالتصرف، بل من تاريخ علم الدائن بسب عدم النفاذ، فقد يعلم الدائن بتصرف المدين في أمواله ولا يعلم أن من شأن هذا التصرف أن يسبب إعسار مدينه وينقص من ضمانه العام أو أنه يجهل انطواءه على غش المدين وعلم المتصرف إليه إذا كان التصرف معاوضة، والحكمة من تحديد مدة 03 سنوات هو المحافظة على استقرار المعاملات حتى لا يبقى مصير التصرف الصادر من المدين معلقا لأمد طويل، وتسقط الدعوى البوليصية في جميع الأحوال بالنسبة لكافة الدائنين بمضي خمسة عشرة سنة من الوقت الذي صدر فيه التصرف، حتى لو لم يعلم بالتصرف أو بسبب عدم نفاذه[3].

2- الشروط الخاصة بالتصرف محل الدعوى

يجوز لكل دائن أن يطعن في تصرف مدينه إذا توفرت شروط معينة والمتمثلة في أن يكون التصرف المطعون فيه قانونيا، أن يكون التصرف مفقرا، وأخيرا ألا يكون التصرف متعلق بحق متصل بشخص المدين.

أ) **أن يكون التصرف المطعون فيه قانونيا:** لقد أجاز المشرع الطعن بالدعوى البوليصية في التصرفات القانونية فقط، هي وحدها التي يجوز الطعن فيها بالدعوى عدم نفاذ

[1] _ حنان موشارة، مرجع سابق، ص 165.

[2] _ جلال على العدوي، **أصول أحكام الالتزام والاثبات**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص 108.

[3] _ حنان مشارة، مرجع سابق، ص 165.

التصرف، فإذا صدر من المدين تصرف قانوني جاز للدائن الطعن في هذا التصرف، أما إذا صدر من المدين عمل مادي، فلا يجوز للدائن الطعن فيه بهذه الدعوى[1].

ب) **أن يكون التصرف المطعون فيه مفقرا:** لقد عبرت المادة 191 ق م ج، على ذلك بنصها: "إذا كان التصرف قد أنقص من حقوق المدين أو زاد في التزامه وترتب عسر المدين أو زيادة في عسره...".

من خلال نص هذه المادة تبين لنا أن تصرف المدين يكون مفقرا في حالة ما إذا كان من شأنه أن ينقص من حقوق المدين أو يزيد من التزاماته[2].

ج) **ألا يكون التصرف محل الدعوى متعلقا بحق متصل بالشخص المدين:** لقد نص المشرع بأنه لا يجوز للدائن أن يطعن في تصرف مدينه بالدعوى البوليصية، إذا كان المال متعلقا بحق من الحقوق الشخصية المتصلة بشخص المدين، غير أنه حتى ولو أجيز الطعن في التصرفات المتعلقة بحق متصل بشخص المدين، فإن الدائن لن يستفيد من هذا الطعن، وذلك لعدم جواز استعمال تلك الحقوق باسم مدينه[3].

3- الشروط الخاصة بالمدين

تقوم الدعوي البوليصية على فكرة أساسية مفادها غش المدين، قصد الإضرار بالدائنين والانقاص من ضمانهم العام، غير أن هذه الدعوى تستند إلى فكرة أخرى متمثلة في إعسار المدين والذي يؤدي إلى الإضرار بالدائنين وقد نص المشرع الجزائري على الشروط المتعلقة بالمدين في المادة 191 من ق م ج.

أ) **إعسار المدين أو الزيادة في إعساره:** يجب أن يؤدي التصرف المبرم بين المدين والمتصرف إليه إلى إعسار المدين أو الزيادة في إعساره، ويقصد بإعسار المدين في الدعوى البوليصية الإعسار الفعلي وليس الإعسار القانوني، ذلك أن الإعسار الفعلي يتحقق في حالة ما إذا زادت ديون المدين عن حقوقه، ويشترط أن تكون هذه الديون مستحقة الأداء حتى يعتبر مدينا معسرا، كما قد لا تزيد ديون المدين عن حقوقه، غير

---

[1]_ دنيا مالجي، **الدعوى البوليصية في القانون المدني الجزائري**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون خاص معمق، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2020/2019، ص 45.

[2]_ دنيا مالجي، مرجع سابق، ص 46.

[3]_ عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 1021.

أنه يعتبر مدينا معسرا في الدعوى البوليصية، ويظهر ذلك في حالة ما إذا كانت هذه الحقوق غير ظاهرة، أو يتعذر التنفيذ عليها[1].

ب) قصد الغش أو الإضرار: الغش في مجال الدعوى البوليصية هو أن يتصرف المدين بنية الإضرار بحق الدائنين، حيث أن من أهم شروط مباشرة هذه الدعوى، أن يكون تصرف المدين (متصرفي الشركة) منطويا على غش، ويتحقق ذلك في حالة ما إذا تصرف المدين وهو عالم بعسره. ولهذا أوجب المشرع على الدائن إثبات غش كل من المدين والمتصرف إليه[2].

ثانيا: إجراءات رفع الدعوى البوليصية

قبل الحديث عن إجراءات رفع الدعوى، نشير إلى أن المشرع الجزائري من خلال المادة 13 من القانون رقم 09/08 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية التي نص على: " لا يجوز لأي شخص، التقاضي مالم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون"[3]، قيد المشرع رفع الدعوى بشروط معينة يجب على القاضي البحث في مدى توفرها، قبل الخوض في موضوعها والمتمثلة في تمتع رافع الدعوى والمدعي عليه بالصفة، أن تكون له مصلحة قائمة أو محتملة. وبالنسبة لإجراءات رفع دعوى عدم نفاذ التصرف فبالرجوع إلى الأحكام العامة لرفع الدعوى نجد أن العملية تمر بمرحلتين قيد العريضة الافتتاحية وسير الخصومة القضائية.

1- قيد العريضة الافتتاحية

يقصد بالعريضة الافتتاحية، الورقة التي يحررها المدعي بنفسه أو عن طريق وكيله قصد عرض وقائع القضية وتحديد طلباته للمحكمة، وقد نصت المادة 14 من قانون الإجراءات الإدارية والمدنية على أنه: " ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة، موقعة

---

[1] _ دنيا مالجي، مرجع سابق، ص 42.

[2] _ دنيا مالجي، مرجع نفسه، ص 42.

[3] _ القانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون إجراءات مدنية وإدارية، ج ر، العدد 21 الصادر بتاريخ 23 أبريل 2008.

ومؤرخة، تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه، بعدد من النسخ يساوي عدد الاطراف".

وتجسيدا لأحكام هذه المادة من الناحية العملية فإن المتقاضي يحرر عريضة مكتوبة إما بنفسة مع توقيعها وإما عن طريق محامي ووكيل عنه، بموجب وكالة توثيقية خاصة ويتم إيداعها لدى كتابة ضبط المحكمة الخاصة بقيد الدعاوى، ويتم التأشير عليها بتاريخ أول جلسة تعرض فيها الدعوى ورقم قضيتها وذلك بعد أن يتم سداد الرسوم القضائية المقررة لكل دعوى حسب طبيعتها والمحددة بقانون التسجيل، ويعتبر هذا القيد أول إجراء من إجراءات رفع الدعوى إذ تتم جدولتها ووضع التاريخ المحدد لتعرض فيه على القاضي مع ضرورة تسجيل ذلك في سجل خاص بورود القضايا[1].

ويشترط القانون في العريضة الافتتاحية للدعوى أن تشمل بيانات خاصة تحت طائلة عدم قبولها شكلا، تتمثل من خلال المادة 15 من قانون إ م إ [2]، في:

أ) **تحديد الجهة القضائية:** وهو عنصر متصل بالاختصاص النوعي والإقليمي، بحيث يقع على المدعي تحديد الجهة القضائية المختصة إقليميا ثم الجهة المختصة نوعيا.

ب) **تعيين الخصوم:** والهدف من ذلك منع الجهالة، ودفع أي لبس بشأن أطراف الخصومة، إذ يفترض في كل طلب قضائي وجود شخصين أو أشخاصا يجب تعينهم تعيينا نافيا للجهالة، وتعيين أشخاص الطلب لا يكون إلا بذكر أسمائهم وألقابهم ومواطنهم، وعدم ذكر كل ذلك يؤدي الى التجهيل بالخصم مما يترتب عليه بطلان العمل الإجرائي.

ج) **تحديد موضوع الطلب القضائي:** ويقصد بتحديد موضوع الطلب، ذكر المرغوب فيه من وراء رفع الدعوى ولن يأتي ذلك إلا بتقديم عرض موجز عن الوقائع ينتهي بطلب أو طلبات محددة تدعمها الوسائل التي بموجبها تأسس الدعوى، فالقضاء ليس مكانا لعرض

---

[1] _ أنيسة يحوي، قاضي لدى محكمة المنصورة، محاضرة إجراءات رفع الدعوى، ألقيت في إطار تكوين المحلي المستثمر لموظفي أمانة الضبط، محكمة المنصورة، مجلس قضاء بوج بوعريريج، 2006/2005 ص 6، تم تحميلها من الموقع الرسمي لكلية الحقوق جامعة سطيف2 https://www.cte.univ-setife2.dz تم الاطلاع عليها في 2022/05/11 على الساعة 08:00 صباحا.

[2] _ عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، الطبعة الثانية، دار بغنادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 48، 49.

وقائع قد لا تحتمل وصفا قانونيا أو مجرد سرد لحقائق، دون تبيان المراد من ورائها، وتحديد موضوع الطلب القضائي مسألة قانونية تخضع لرقابة المحكمة العليا.

د) **الوسائل التي تؤسس عليها الدعوى:** لم يكتف المشرع بإلزام المدعي تضمين عريضة عرضا موجزا للوقائع والطلبات، إنما أضاف وجوب تقديم الوسائل التي تؤسس عليها الدعوى ومعناه تقديم المبررات القانونية كي لا تتحول العريضة إلى مجرد حديث عام لا يستند لأي مرجعية قانونية أو موقف قضائي مستقر عليه.

هـ) **الإشارة الى الوثائق والسندات:** ليس بالضرورة أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى إشارة إلى السندات إلا إذا كان ذلك ضروريا وهو ما أشارت إليه المادة 15 بعبارة " عند الاقتضاء".

2- سير الخصومة القضائية

إن قيد العريضة الافتتاحية تعتبر أول إجراء في سير الخصومة القضائية، التي تعد مجموعة الإجراءات التي تتبع لمباشرة الدعوى، وتحديد مركز الخصوم وحقوقهم وواجباتهم.

ومن هذا المنطلق يعتبر إجراء التبليغ أول الإجراءات، فعلى المدعي تبليغ خصمه أو خصومهم بنسخة من العريضة الافتتاحية و نسخ من الوثائق المرفقة بها، وتكون عدد النسخ بعدد خصومة، وفي السابق كان التبليغ يتم عن طريق كتابة ضبط المحكمة، أما حاليا بعد صدور قانون المحضر القضائي عام 1991 تم تكليف المحضر القضائي الذي يعد ضابطا عموميا بعملية التبليغ، وقد أوجبت المادة 18 من قانون إجراءات مدنية وإدارية أن يتضمن كل تكليف بالحضور إلى المحكمة بيانات جوهرية يجب ذكرها، ولا يعتبر التكليف بالحضور صحيحا إلا إذا استوفى البيانات الشكلية المقررة في المادة 19 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ويحضر الخصوم في تاريخ محدد في التكليف شخصيا أو بواسطة محاميهم أو وكلاهما وهذا ما نصت عليه المادة 20 من قانون إجراءات مدنية وإدارية، وبالنسبة لميعاد التكليف بالحضور يجب احترام أجل عشرين يوما كما هو منصوص عليه في المادة 16 من نفس القانون[1].

بعد استكمال إجراءات التكليف بالحضور تنعقد الخصومة القضائية بين الطرفين ويلزم هؤلاء بحضور الجلسة المحددة لهم لنظر في عدواتهم، وفي حالة دفع المدعي عليه

[1]_ أنيسة يحوي، مرجع سابق، ص 07.

التي تكون بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور إلى اليوم المعين للجلسة دفعا غير ذي أثر، كون أن الهدف الذي ابتغاه المشرع من هذه المهلة هو تمكين الخصم من تحضير دفاعه، ومادام أن المدعي عليه حضر الجلسة وأبدى أوجه دفاعه في الموضوع، فقد تحققت غاية المشرع مع ذلك ، خاصة وأن المشرع لا يمانع في منح الخصم آجالا معقولة لتحضير أوجه الدفاع، فالأجل هنا مقرر لحماية حق الخصم في الدفاع من خلال ما توفره له المهلة الممنوحة له، فإذا حضر الجلسة، جاز للقاضي تأجيل النظر في الملف ومنح المدعي عليه الآجال المناسبة دون الحاجة لرفض الدعوى، أما إذا لم يحضر المدعى عليه، فليس للقاضي أن يحكم غيابيا في القضية إنما عليه رفضها شكلا لعدم احترام المدعى للآجال[1].

الفرع الثاني: آثار دعوى عدم نفاذ التصرف

إن دعوى عدم نفاذ ليست دعوى بطلان، كما أنها ليست دعوى تعويض ، بل إنها دعوى من نوع خاص يلجأ إليها الدائن في حالة توفر شروط استعمالها للطعن في التصرف الذي يبرمه المدين مع الغير، والمطالبة بعدم نفاذ ذلك التصرف في مواجهة الدائنين، وعليه فإن هدف الدائن من استعمال الدعوى البوليصية هو الحصول على حكم قضائي يقضي بعدم نفاذ المدين في حقه، غير أنه في حالة صدور هذا الحكم فإنه لا ينتج آثار قانونية بالنسبة للدائن فقط، لاسيما أن الحكم بعدم النفاذ يسري على جميع الدائنين، وإنما يترتب آثار قانونية بالنسبة للعلاقة التعاقدية ما بين المدين والمتصرف إليه[2]، ولذلك نستعرض فيما يلي آثار الدعوى البوليصية بالنسبة للدائن ثم بالنسبة للمدين والمتصرف إليه.

أولا: أثر الحكم بعدم النفاذ بالنسبة للدائن الطاعن في التصرف

في حالة قبول الدعوى البوليصية قضاء فإن القاضي يصدر حكم بعدم نفاذ التصرف المبرم بين المدين والمتصرف إليه، ويترتب على هذا الحكم عدم سريان التصرف المطعون فيه في حق الدائن المحكوم له، وعليه يعتبر الحق الذي تصرف فيه المدين كأنه لم يخرج من الضمان العام للدائنين، وبما أن الدائن يطالب فقط بعدم نفاذ تصرف المدين في مواجهته، فإن ذلك التصرف يظل قائما مادام قد أبرم صحيحا طبقا للقواعد العامة بين

---

[1] _ عبد الرحمن بربارة، المرجع السابق، ص 53، 54.

[2] _ سليمان مرقس، **شرح القانون المدني، الجزء الثاني والثالث والرابع، مصادر الالتزام وآثاره وأوصافه وانتقاله وانقضائه والنظرية العامة للإثبات**، المطبعة العالمية 16 و17، القاهرة، 1964، ص 681-691.

المدين والمتصرف إليه، غير أنه لا يكون نافذ في حق جماعة الدائنين، وهذه هي النتيجة الأساسية من تحريك الدائن لإجراءات الدعوى البوليصية، بحيث يستفيد من الحكم بعدم نفاذ تصرف المدين الدائن المحكوم له وباقي الدائنين الذين تتوفر فيهم شروط هذه الدعوى المذكورة سابقا ويشاركون الدائن في الضمان العام قسمة غرماء، وبالرغم أن المشرع الفرنسي لم يشر إلى آثار هذه الدعوى إلا أن المشرع المصري قد أشار إلى ذلك من خلال نص المادة 240 من القانون المدني المصري، واعتبر أثر الدعوى البوليصية ذو طابع جماعي يخص الدائن رافع الدعوى وسائر الدائنين الذين استوفوا شروط ممارسة هذه الدعوى[1].

ومن خلال ما سبق، نلخص القول بأن عدم نفاذ التصرف في حق الدائن يعد الأثر الرئيسي لهذه الدعوى كما يعد الجزاء المناسب مبدئيا لمحاربة غش المدين، وبهذا تكون هذه الدعوى قد حققت المساواة بين الدائنين[2].

ثانيا: أثر الحكم بعدم النفاذ بالنسبة إلى باقي الدائنين

إذا عمد الدائن رافع الدعوى البوليصية إلى مباشرة إجراءات التنفيذ على المال الذي عاد إلى الضمان العام جاز لبقية الدائنين الذين توافرت فيهم شروط دعوى عدم النفاذ و كانت حقوقهم سابقة على تاريخ صدور التصرف المطعون فيه أن يتدخلوا في إجراءات التنفيذ وتوزيع الحصيلة وأن يشاركوا الدائن الطاعن في استفاء حقوقهم من المال الذي كان محلا للتصرف الذي حكم بعدم نفاذه حتى و لو لم يتدخلوا أثناء مباشرة الدعوى إلى جانب الدائن الطاعن، بل يكفى أن يتدخلوا أثناء إجراءات التنفيذ، إعمالا لأحكام المادة 194 من القانون المدني الجزائري بقضائها: "متى تقرر عدم معارضة التصرف للدائن استفاد من ذلك جميع الدائنين الذين صدر هذا التصرف إجحافا بحقهم"، ويتبين لنا من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري قد اتخذ نفس موقف المشرع المصري بحيث جعل الدعوى البوليصية أثر جماعي متى تقرر عدم نفاذ التصرف استفاد من ذلك جميع الدائنين، أمّا الدائنون الذين لم

[1] _ دنيا مالجي، مرجع سابق، ص52،53.

[2] _ دنيا مالجي، المرجع نفسه، ص 53.

تتوافر فيهم شروط دعوى عدم النفاذ أو تقادمت حقوقهم في مباشرتها فلا يشاركوا بقية الدائنين ولا يستفيدوا من الحكم بعدم نفاذ التصرف المطعون فيه[1].

ثالثا: آثار دعوى عدم النفاذ بالنسبة إلى المدين والمتصرف إليه

يتمثل أثر الدعوى البوليصية في العلاقة ما بين المدين والمتصرف إليه، في بقاء التصرف صحيح وقائم، مادام أن شروط وأركان العقد مستوفاة طبقا للقواعد العامة، من تراضي، محل وسبب، وكان التصرف صادرا من مالك مكتمل الأهلية، غير أن بقاء التصرف قائم وصحيح بين المتعاقدين، لا يؤثر على فعالية الدعوى البوليصية، لأن الهدف منها محاربة غش المدين ومنع الإضرار بالدائن، ويتحقق ذلك بالحكم بعدم نفاذ تصرف المدين في حق الدائنين، وبالتالي فإن تصرف المدين لا يبطل، بل يبقى صحيحا بالنسبة إلى المدين والمتصرف إليه، غير أن المال موضوع التصرف يعود إلى ضمان العام للدائنين، ويستطيع بعد ذلك الدائن التنفيذ عليه، وفي حالة ما إذا تصرف المتصرف إليه الأول إلى الغير وجب إدخال المتصرف إليه الثاني في الدعوى باعتباره مدخلا في الخصام[2].

وإذا قام الدائن بالتنفيذ على المال محل الدعوى، نظرا لعدم نفاذ ذلك التصرف في حقه، فإنه يجوز للمتصرف إليه أن يرجع على المدين، أول على من تصرف معه، بدعوى الإثراء بلا سبب، كذلك يجوز للمتصرف إليه الرجوع على المدين بدعوى الفسخ أو دعوى البطلان، كأن يكون التصرف عقد بيع فلا تعد الملكية قد انتقلت إلى المشتري وبالتالي يجوز التنفيذ عليها، أو كأن يكون التصرف عبارة عن الرهن فتصبح العين غير مثقلة بذلك الرهن[3].

---

[1]_ لزرق بن عودة، **وسائل حماية الضمان العام، مذكرة ماجيستير**، كلية الحقوق والعلوم السياسة، قانون خاص، جامعة وهران، الجزائر، 2014/2013، ص 121، 122.

[2]_ دنيا مالجي، مرجع سابق، ص 54.

[3]_ دنيا مالجي، مرجع نفسه، ص 54.

المبحث الثاني: الجزاءات المترتبة على مخالفة أحكام تخفيض رأس مال شركة المساهمة

كما سبق القول أن عملية تخفيض رأس مال شركة المساهمة تعد مساسا بمبدأ ثباته، والتي يمكن أن يترتب عليها إضرار بالمساهمين والدائنين المتعاملين مع الشركة، ففي هذه الحالة نجد أن المشرع الجزائري كغيره من المشرعين كرس العديد من المخالفات التي يقوم بها المسير في شركة المساهمة، والتي يدخل ضمنها تخفيض رأس المال الذي نحن بصدد البحث في مختلف الجزاءات المترتبة على مخالفة أحكامه، سواء كانت مسؤولية مدنية التي تترتب على المسيرين في ارتكابهم أخطاء عقدية كانت أو تقصيرية، ومسؤولية جزائية والتي تندرج ضمن المادة 827 من القانون التجاري الجزائري، والتي تقع على المسيرين في حالة قيامهم بأفعال مخالفة للقانون، وهذا هو موضوع دراستنا في هذا المبحث والذي ارتئينا تقسيمة إلى:

المطلب الأول: المسؤولية المدنية والجزائية الناتجة عن مخالفة أحكام تخفيض رأس المال شركة المساهمة.

المطلب الثاني: آثار المسؤولية المدنية والجزائية الناتجة عن مخالفة أحكام التخفيض رأس مال شركة المساهمة.

المطلب الأول: المسؤولية المدنية والجزائية الناتجة عن مخالفة أحكام تخفيض رأس مال شركة المساهمة

تحرص التشريعات عادة على حماية الشركة والمساهمين والغير من أخطاء مجلس إدارة أو مجلس المديرين شركة المساهمة أو أحد مسيرو الشركة[1]، ورغم هذه الحماية لابد أيضا على مسيرو شركة المساهمة أن يقوموا بكل واجباتهم بعناية ويحرصوا على الالتزام في حدود سلطتهم المخولة إليهم خاصة تخفيض رأس مال شركة المساهمة، وبما أن هذا الأخير يعد مساسا بمبدأ ثباته والتي يمكن أن يترتب عليها إضرار بالمساهمين والدائنين في

[1]_ سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 981.

حالة مخالفتهم الأحكام القانونية المتعلقة بهذا التعديل[1]، أو ارتكابهم لأخطاء أو اعتمادهم الغش الذي من شأنه أن يضر بمصلحة الشركة أو الغير.

والقاعدة في ذلك أن الأعضاء لا يسألون عن الأضرار التي تصيب الشركة أو المساهمين أو الغير طالما أن هذه الأضرار لا يمكن نسبها إلى خطأ اقترفوه أثناء قيامهم بإدارة الشركة، إما إذا ثبت الخطأ في جانبهم فلا مفر من مساءلتهم.

لذا رتب المشرع الجزائري عليهم مسؤوليات، حيث تتمثل هذه المسؤوليات في المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية وهذا يرجع إلى نوع الخطأ المرتكب. فقد تكون هذه المساءلة جنائية كما لو كان الفعل الخاطئ الصادر منهم يشكل جريمة يطولها القانون بأحكام، أو قد تكون المساءلة مدنية، عندما يخرج فعل الأعضاء عن نطاق الأفعال المعاقب عليها جنائيا، ويندرج تحت طائفة الأخطاء المدنية[2].

الفرع الأول: المسؤولية المدنية الناتجة عن مخالفة أحكام تخفيض رأس المال

عند ارتكاب مسيرو الشركة مخالفات وتعمدهم ارتكابها، يترتب عليهم مسؤولية مدنية.

أولا: تعريف المسؤولية المدنية

لتعريف المسؤولية المدنية يجب التطرق للعديد من العناصر المرتبطة بها

1- تعريف المسؤولية المدنية بصفة عامة

المسؤولية المدنية بشكل عام هي: "التزام بموجب قد يتدرج من موجب أدبي أو أخلاقي أو طبيعي إلى موجب مدني متمثل بمصلحة مالية أو بعمل أو بامتناع عن عمل معين"[3].

[1] _ عبد السلام زعرورة، مرجع سابق، ص 88.

[2] _ فيروزة لوصيف، مرجع سابق، ص 48.

[3] _ مصطفى العوجي، **القانون المدني**، المسؤولية المدنية، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 9.

2- التعريف بالمسؤولية المدنية للقائمين بالإدارة

هي المسؤولية الناجمة عن الأفعال والأخطاء، التي يرتكبها رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين وأعضائهم، التي تلحق الضرر بالشركة أو المساهمين، أو الغير، فيسألون عن تعويض هذا الضرر، ومن هذه الأفعال وقوع أخطاء في إدارة الشركة أو مخالفة أحكام القانون، أو نظام الشركة، أو أعمال الغش[1]، شريطة إثبات ارتكاب الفعل الضار وتحقق الضرر والرابطة السببية بين الفعل والضرر[2].

ويختلف الأشخاص المخاطبين بالمسؤولية المدنية في شركة المساهمة باختلاف الأسلوب المعتمد في إدارة شركة المساهمة، من حيث كونه أسلوبا تقليديا يتمثل في مجلس الإدارة أو الأسلوب الحديث المتمثل في مجلس المديرين وكلاهما يخضعان للمسؤولية وهذا حسب المادة 715 مكرر 28 من ق ت ج التي تنص على: "عندما تكون الشركة خاضعة لأحكام المواد 644 إلى 672 المذكورة أعلاه فإن أعضاء مجلس المديرين يخضعون لنفس مسؤولية القائمين بالإدارة..."، إذ قد تكون المسؤولية شخصية أو تضامنية حسب الأحوال. لكن بما أن اتباع الشركة لأسلوب مجلس المديرين يضطرها إلى أن تتبعه بمجلس آخر وهو مجلس المراقبة الذي يعود له الاختصاص في تعيين أعضاء مجلس المديرين فبالرجوع إلى المادة 715 مكرر 29 من ق ت ج التي تنص على: "يعتبر أعضاء مجلس المراقبة مسؤولين عن الأخطاء الشخصية والمرتكبة أثناء ممارسة وكالتهم، ولا يتحملون أي مسؤولية بسبب أعمال التسيير ونتائجها.

ويمكن اعتبارهم مسؤولون مدنيا عن الجنح التي يرتكبها أعضاء مجلس المديرين في حالة درايتهم بها وعدم اخبار الجمعية العامة بذلك".

من خلال نص المادة يمكن القول أن المشرع الجزائري قد اتبع مسؤولية أعضاء مجلس المراقبة بمسؤولية مجلس المديرين في حالة واحد وهي متى كان الفعل المرتكب للمسؤولية يحمل وصف الجنحة. وقصر مسؤوليتهم على المسؤولية المدنية دون المسؤولية الجزائية، وعلق هذه المسؤولية على تحقق شرط واقف وهو حالة درايتهم بالجنحة المرتكبة

[1] _ سامي محمد الخرابشة، مرجع سابق، ص 68.

[2] _ باسم محمد ملحم، وسام حمد الطروانة، مرجع سابق، ص 474.

وعدم اخبار الجمعية العامة بذلك. وبالنسبة لتخفيض رأس المال فإن المسؤولية المدنية لهؤلاء تتحقق بعلمهم بالأعمال التي شملها المشرع بالوصف الجرمي وعدم اخبارهم للجمعية العامة بذلك[1].

3- الأساس القانوني للمسؤولية المدنية

تنص المادة 715 مكرر 23 الفقرة الأولى من القانون التجاري الجزائري: "يعد القائمون بالإدارة مسؤولين على وجه الانفراد أو بالتضامن حسب الحالة اتجاه الشركة أو الغير، إما عن المخالفات الماسة بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على شركات المساهمة وأما عن خرق القانون الأساسي أو عن الأخطاء المرتكبة أثناء تسييرهم".

ومن هنا يمكن القول بأن مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة اتجاه من أصابه الضرر، إما مسؤولية شخصية تلحق عضوا بالذات إذا كان الضرر بسبب فعل وقع منه أثناء قيامه بأعمال الإدارة، كأن يوقع الفعل رئيس مجلس الإدارة، وإما أن تكون مسؤولية مشتركة، على وجه التضامن إذا كان الضرر ناتجا عن خطأهم المشترك، كأن يصدر القرار الخاطئ بموافقة جميع الأعضاء أو أغلبيتهم، ففي مثال هذه الحالة لا يسأل عن هذا الفعل إلا الأعضاء الذين وافقوا على القرار، أما الأقلية المعارضة فلا تكون مسؤولة، إذا أثبتت اعتراضها خطيا في محضر الاجتماع على القرار[2].

4- طبيعة المسؤولية المدنية اتجاه رئيس الشركة والقائمين بإدارتها

تختلف طبيعة مسؤولية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين بالاختلاف الأشخاص المسؤول اتجاههم.

أ) **المسؤولية اتجاه الشركة:** تكون المسؤولية اتجاه الشركة مسؤولية تعاقدية استنادا للرأي الفقهي والقائل بأن رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء مجلس المديرين يمارسون عملهم عن الشركة باعتبارهم وكلاء عنها. وهو رد على الرأي الفقهي القائل بأن مجلس الإدارة ومجلس المديرين لا يرتبطون مع الشركة بعقد وكالة بقدر ما يعتبران ممثلان

[1]_ حليمة بوسحابة، مرجع سابق، ص 131.

[2]_ سامي محمد الخرابشة، مرجع سابق، ص 69.

قانونيان لها، وبالتالي فإن مسؤوليتهم هي مسؤولية ناتجة عن إخلال بالتزام قانوني أكثر منه تعاقدي[1].

ب) **المسؤولية اتجاه المساهم أو الغير:** تكون المسؤولية اتجاه المساهم مسؤولية تقصيرية أساسها الخطأ. بسبب عدم وجود رابطة تعاقدية بين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وبين المساهم، أما المسؤولية اتجاه الغير فهي إما مسؤولية عقدية اتجاه الشركة أو مسؤولية تقصيرية اتجاه رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء مجلس المديرين، وعلى هذا فإن المسؤولية المدنية تظهر بنوعيها المسؤولية المدنية العقدية والمسؤولية المدنية التقصيرية[2].

ثانيا: أركان المسؤولية المدنية

تنص المادة 124 من ق م ج على: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

ومن خلال المادة تبين لنا أن المسؤولية المدنية تجتمع على ثلاثة شروط هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

1- الخطأ

الخطأ هو ركن الأول من أركان المسؤولية المدنية، حيث يعتبر شرط ضروري لقيام المسؤولية المدنية بل هو الأساس الذي تقوم عليه[3].

يتبين من نص المادة السابقة أنه يلزم للقيام بالمسؤولية أن يكون هناك خطأ وأن يحدث ضررا للغير، وأن يكون هذا الضرر نتيجة أو بسبب خطأ[4]، وعليه فالخطأ هو:

---

[1] _ حليمة بوسحابة، مرجع سابق، ص 133.

[2] _ حليمة بوسحابة، مرجع نفسه، ص 133.

[3] _ إدريس فاضلي، **الوجيز في النظرية العامة للالتزامات**، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 199.

[4] _ إدريس فاضلي، مرجع سابق، ص 192.

"إخلال بالتزام قانوني، أي بمعنى الانحراف في السلوك المألوف للشخص العادي، ويتمثل هذا الالتزام في وجوب أن يصطنع الشخص في سلوكه والسهر حتى لا يضر بالغير"[1].

وتتمثل أنواع الخطأ التي يسأل فيها رئيس وأعضاء شركة المساهمة عن الأضرار الناشئة عنها والتي أثبتها المتضررون،[2] في:

- إذا كان الفعل المرتكب أثناء القيام بعملية تخفيض رأس المال في شركة المساهمة يمثل جريمة يعاقب عليها القانون، ففي هذه الحالة يحق لكل من لحقه الضرر من جراء ذلك الادعاء بالحق المدني أمام المحكمة المختصة وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.
- إذا كان الفعل المرتكب أثناء تعديل رأس المال بالتخفيض يمثل انتهاكا لأحكام القانون كقانون التجارة، قانون النقد والقرض بالنسبة لشركة مساهمة المصرفية، أو مخالفة الشروط الواردة في النظام الأساسي للشركة أو عن الأخطاء في الإدارة الناشئة عن إهمال مجلس الإدارة أو مجلس المديرين في القيام بواجباتهم كعدم العناية الكافية بالمسألة المعروضة عليه، ومثال الخرق القانوني خرق مبدأ الفصل بين السلطات، فوفقا لهذا المبدأ فإن المشرع راعى تنظيم اختصاصات الجمعية العامة غير العادية بقيود قانونية خاصة خلقت نوعا من التدرج في السلطات. وإعمالا لهذا التدرج فإنه لا يجوز لمجلس الإدارة ومجلس المديرين مباشرة اختصاصات تدخل ضمن اختصاصات الجمعية العامة غير العادية والعكس صحيح، ومتى قام مجلس الإدارة و مجلس المديرين بخرق أحكام هذا المبدأ يكون قد ارتكب خطأ يستوجب بالضرورة قيام المسؤولية حياله سواء من طرف المساهمين أو الشركة أو الدائنين بحسب امتداد الضرر إليهم، ومثال هذه الاختصاصات تخفيض رأس المال، بحيث متى ثبت أن التخفيض تم بصورة تدليسية كما لو قام المجلس بشراء أسهم الشركة أو حيازتها بلا مصوغ قانوني، لأن من شأن هذه الحيازة إعدام قيمتها وبالتالي تنسخ ما يقابلها من الأصول وتصبح الشركة دائنة لنفسها وبالتالي

---

[1] _ العربي بالحاج، **النظرية العامة في القانون المدني الجزائري**، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 63.

[2] _ حليمة بوسحابة، مرجع سابق، ص 135،136.

ينخفض رأس المال بقدرها، وفي هذه الحالة يجوز للمساهم مطالبة المديرين بالقيمة الاسمية للسهم التي اشتراها إذا نقصت قيمتها بسبب سوء الإدارة.

2- الضرر

يعتبر الركن الثاني في المسؤولية المدنية، كما يعد شرطا ضروريا لقيام المسؤولية بنوعيها (عقدية وتقصيرية) حيث يعرف بأنه: "الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له سواء كان الحق أو تلك المصلحة متعلقا بسلامة جسمه أو عاطفته أو بماله[1].

وقد ينقسم الضرر وفقا لطبيعة المصلحة التي يتم الاعتداء عليها إلى ضرر مادي وضرر معنوي.

يعرف الضرر المادي على أنه:" الضرر الذي ينصب على حق من الحقوق المالية"[2].

يعرف الضرر المعنوي على أنه:" الضرر الذي يصيب الانسان في مصلحة غير مادية"[3].

ويعتبر الضرر المادي من أهم الأضرار التي تصيب شركة المساهمة بسبب إدارتها، مثل الخسائر التي يترتب عليها سوء تقدير دوافع تعديل رأس المال بالتخفيض وعدم احترام كافة أحكامه[4].

3- العلاقة السببية

لقيام المسؤولية لا يكفي وقوع الضرر للشخص المضرور والخطأ من شخص آخر، بل لابد أن يكون هذا الضرر قد ترتب كسبب مباشر للفعل الضار أي نتيجة له[5].

---

[1]_ محمد صبري السعدي، **النظرية العامة للالتزامات**، مصادر الالتزام، القانون المدني الجزائري، الكتاب الأول، دار الكتاب الحديث، 2003، ص 340.

[2]_ حسن علي الذنون، **المبسوط في شرح القانون المدني**، الجزء الأول، الضرر، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2006، ص 279.

[3]_ محمد صبري السعدي، نفس المرجع أعلاه، ص 341.

[4]_ عبد السلام زعرور، مرجع سابق، ص 91.

[5]_ إدريس فاضلي، مرجع سابق، ص 217.

تشكل العلاقة السببية الشرط الثالث في المسؤولة المدنية، والذي يضاف إلى عنصري الخطأ والضرر، بحيث تمثل الرابط الذي يربط بين الخطأ والضرر، وحتى تتحقق المسؤولية المدنية لشخص ما وبالتالي إلزامه قضاء بالتعويض، يجب أن يكون الخطأ الصادر عن هذا الشخص هو السبب المباشر في إحداث الضرر الذي لحق المضرور[1].

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية المترتبة على مخالفة أحكام تخفيض رأس مال شركة المساهمة

لم يعد الاقتصار على قواعد المسؤولية المدنية لمديري شركة المساهمة كافيا لإلزام هؤلاء باحترام الموجبات القانونية المفروضة، الأمر الذي استدعى إلى التدخل الجزائي في مثل هذه الشركات، وذلك عن طريق ترتيب المسؤولية الجنائية اتجاه رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ومجلس المديرين عن بعض الأعمال المنسوبة إليهم والتي تقع تحت طائلة قانون العقوبات[2].

أولا: التعريف بالمسؤولية الجنائية بصفة عامة

يقتضي التعريف بالمسؤولية الجنائية التطرق الى جملة من العناصر التالية:

1- تعريف المسؤولية الجزائية

تعرف المسؤولية الجزائية بأنها التزام الانسان بتحمل الآثار القانونية المترتبة على القيام فعل يعتبر جريمة من وجهة نظر القانون، ونتيجة مخالفة هذا الالتزام هي العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي يفرضه القانون على فاعل الجريمة أو المسؤول عنها[3].

2- موجبات المسؤولية الجنائية

يتحقق موجب المسؤولية الجنائية بالجريمة باعتبارها واقعة مادية لها كيانها المحسوس في العالم الخارجي.

---

[1]_ حليمة بوسحابة، مرجع سابق، ص 137.

[2]_ حليمة بوسحابة، المرجع نفسه، ص 137.

[3]_ محمود نجيب حسني، **النظرية العامة للقصد الجنائي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 13.

أ) تعريف الجريمة

الجريمة هي كل عمل يعاقب عليه بموجب القانون، أو ذلك الفعل الذي نص قانون على تحريمه ووضع جزاء على من ارتكبه[1].

وهي أيضا:" سلوك إرادي يحظره القانون ويقرر لفاعله جزاء جنائيا"[2].

ب) أركان الجريمة

تقوم الجريمة على ثلاثة أركان هي الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي.

1) **الركن الشرعي:** ومفاده وجود نص في القانون يعاقب على الفعل الذي يتمثل في الصفة غير المشروعة للفعل أو الامتناع عن الفعل، وبذلك فإن هذا الفعل قد يكون إيجابيا، أي السلوك الذي يأمر به قانون العقوبات، وقد يكون هنا الفعل سلبيا كالامتناع عن الفعل الذي يأمر به، وبذلك فإن هذا الفعل سواء كان إيجابيا أم سلبيا فإنه يتطلب ويشترط توفر أمرين أساسيين، خضوع هذا الفعل لنص تجريمي يقرر له القانون العقوبات عقابا أو جزاء لأن (لا جريمة ولا عقوبة إلا بالنص)، وأن لا يخضع هذا الفعل أو السلوك لأي سبب من أسباب التبرير، لأن أسباب التبرير تنفي الصفة غير المشروعة عن هذا السلوك أو الفعل[3].

2) **الركن المادي:** لا يعاقب قانون العقوبات على الأفكار رغم قباحتها ولا على النوايا السيئة مالم تظهر إلى الوجود الخارجي بفعل أو عمل، ويشكل الفعل أو العمل الخارجي الذي يعبر عن النية الجنائية أو الخطأ الجزائي ما يسمى بالركن المادي للجريمة[4]، ويقوم الركن المادي على فعل أو امتناع عن فعل ينسب إلى المجرم، والنتيجة الإجرامية ويقصد بها الأثر ويترتب على الفعل أو الامتناع عن الفعل،

---

[1]_ أنظر تعريف الجريمة وأركانها، عبر رابط الموقع https://www.ml7z.com، تم الاطلاع يوم 2022/05/1.

[2]_ جمال محمود الحموي، أحمد عبد الرحيم عودة، **المسؤولية الجزائية للشركات التجارية**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2004، ص 33.

[3]_ جمال محمود الحموي، أحمد عبد الرحيم عودة، مرجع سابق، ص 35.

[4]_ أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، الطبعة السابعة عشرة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 155.

والعلاقة السببية ويقصد بها الرابطة السببية بين السلوك أو النشاط الاجرامي وبين النتيجة المترتبة على السلوك[1].

3) **الركن المعنوي:** لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي ينص ويعاقب عليه قانون جزائي، بل لابد أن يصدر هذا العمل المادي عن إرادة الجاني، تشكل هذه العلاقة التي تربط العمل المادي بالفاعل ما يسمى بالركن المعنوي، فلا تقوم الجريمة بدون توافر الركنين المادي والمعنوي علاوة على الشرعي، ويتمثل الركن المعنوي في نية داخلية يضمرها الجاني نفسه وقد يتمثل أحيانا في الخطأ أو الإهمال وعدم الاحتياط[2].

ثانيا: التعريف بجريمة تخفيض رأس المال كموجب لقيام المسؤولية الجنائية

إن موجب المسؤولية الجنائية فيما يخص مخالفة أحكام تخفيض رأس المال في شركة المساهمة لا يتحقق إلا بقيام الجريمة التي شملتها نصوص القانون التجاري بكامل أركانه، وباعتبار جريمة تخفيض رأس المال تدخل ضمن الجرائم المشمولة بالقانون الجنائي للشركات التجارية، فإنها بطبيعة الحال ستكون لها طبيعتها التي تميزها عن غيرها من الجرائم سواء من حيث الوصف الجرمي لها أو من حيث أركانها التي تقوم عليها وغيرها من الأمور الأخرى التي تدخل ضمن هويتها كجريمة من جرائم شركات المساهمة.

1- الطبيعة الجرمية لجريمة تخفيض رأس المال في شركة المساهمة

يقصد بالبحث في الطبيعة القانونية لجريمة تخفيض رأس المال الناتجة عن عدم مراعاة بعض أحكامه القانونية، محاولة إدراج هذه الجريمة بالنظر إلى خطورتها ضمن واحدة من أنواع التقسيم التشريعي الجزائري للجرائم[3].

بالعودة إلى نص المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري[4]، نجد المشرع الجزائري قد قسم الجرائم بصفة عامة استنادا لمعيار العقوبة، بحيث متى كانت العقوبة الإعدام أو السجن المؤقت لمدة تتراوح بين 05 سنوات إلى 35 سنة، اعتبرت الجريمة المرتكبة بمثابة جناية،

---

[1] _ جمال محمود الحموي، أحمد عبد الرحيم عودة، نفس المرجع أعلاه، ص46.

[2] _ أحسن بوسقيعة، نفس المرجع أعلاه، ص 142.

[3] _ حليمة بوسحابة، مرجع سابق، ص 139، 140.

[4] _ الأمر 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم بالقانون 14/21 المؤرخ في 04 فبراير 2014، ج ر، العدد 07 سنة 2014.

في حين إذا كانت مدة الحبس تتجاوز الشهرين إلى 05 سنوات مالم يقرر القانون حدودا أخرى، وغرامة تتجاوز 20.000 دج، أضفى على الجريمة المرتكبة طابع الجنحة، أما إذا كانت العقوبة هي حبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر والغرامة من 2000 دج الى 20.000 دج أخذت الجريمة وصف مخالفة[1].

وبالرجوع إلى المادة 827 من ق ت ج والتي تحدثت عن جريمة تخفيض رأس مال شركة مساهمة نجدها تأخذ بعقوبة الغرامة التي تتراوح بين 20000 الى 200000 دج.

ومن خلال مقارنة النصيين ببعضهما واعتماد العقوبة كمعيار التصنيف نجد أن جريمة تخفيض رأس مال شركة المساهمة تأخذ وصف الجنحة باعتبار أن العقوبة المقررة غرامة تفوق 20000 دج.

2- الأركان التي تقوم عليها جريمة تخفيض رأس مال شركة المساهمة

تتمثل أركان التي تقوم عليها جريمة تخفيض رأس مال شركة المساهمة في:

أ) الركن الشرعي

يظهر الركن الشرعي لجريمة تخفيض رأس المال من خلال النص التجريمي الذي أورده القانون التجاري وذلك من خلال المادة 827 من القانون التجاري والتي تنص على: "يعاقب بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها الذين قاموا عمدا بتخفيض رأس مال شركة:

1) دون مراعاة المساواة بين المساهمين؛
2) دون تبليغ مشروع تخفيض رأسمال الشركة إلى مندوبي الحسابات قبل 45 يوما على الأقل من انعقاد الجمعية العامة المدعوة للبث في ذلك؛
3) ودون أن يقوموا بنشر قرار تخفيض رأس المال في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفضلا عن ذلك في جريدة مؤهلة لقبول الإعلانات.

[1]_ أحسن بوصقيعة، مرجع سابق، ص 32، 33.

ب) الركن المادي

من خلال المادة 827 ق ت ج نجد أن المشرع الجزائري حصر تحقيق الركن المادي في جريمة تخفيض رأس المال في شركة المساهمة على ثلاثة أفعال هي:[1]

1) القيام بتخفيض رأس المال دون احترام المساواة، ومناط التجريم في هذا الفعل هو ما نصت عليه المادة 712 الفقرة الأولى من ق ت ج: ".... غير أنه لا يجوز لها بأي حال من الأحوال أن تمس بمبدأ المساواة بين المساهمين".
2) امتناع رئيس وأعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين في شركة المساهمة عن إبلاغ مشروع التخفيض في الأجل القانوني الذي حدده المشرع الجزائري ب 45 يوما، ومناط التجريم في هذا الفعل هو ما نصت عليه المادة 712 الفقرة الثانية من ق ت ج: ".... ويبلغ مشروع تخفيض رأس المال إلى مندوب الحسابات قبل خمسة وأربعين يوما على الأقل من انعقاد الجمعية". وهذا لمنحهم الوقت الكافي للتدقيق في صحة المعلومات المقدمة.
3) عدم نشر قرار التخفيض في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية في جريدة مختصة بإعلانات قانونية، ومناط التجريم هو ما نصت عليه المادة 712 الفقرة الأخيرة من ق ت ج: ".... وعندما يحقق مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة العملية بناءا على تفويض الجمعية العامة يحرر محضرا بذلك يقدم للنشر ويقوم بإجراء التعديل المناسب للقانون الأساسي". وما يلاحظ على هذه الأفعال أنها تأخذ شكل الامتناع.

ج) الركن المعنوي

تتطلب المادة 827 من ق ت ج توافر القصد الجنائي لدى الجاني صراحة من أجل القيام بجنحة تخفيض رأس المال ويظهر ذلك جليا من خلال عبارة ".... الذين قاموا عمدا بتخفيض...". فمرتكب هذه الجنحة وحتى يسأل جنائيا يجب أن يثبت توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، أي العلم من الناحية الواقعية بأن المشرع قد استوجب القيام باحترام مبدأ المساواة بين المساهمين وإبلاغ مشروع التخفيض لمندوب الحسابات قبل 45 يوما

[1]_ حليمة بوسحابة، مرجع سابق، ص 142.

ونشر قرار التخفيض، وهو أمر مفترض في رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، واتجاه إرادة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة إلى تحقيق هذا السلوك[1].

المطلب الثاني: آثار المسؤولية المدنية والجزائية الناتجة عن مخالفة أحكام التخفيض

تختلف آثار المسؤولية بصفة عامة باختلاف نوعها، فمتى كانت مسؤولية مدنية كان الأثر المترتب عليها هو جبر الضرر أو التعويض الذي يتحصل عليه المدين كنتيجة لما يعرف بالدعوى المدنية التي يدفعها ضد من سبب له الضرر، أما المسؤولية الجزائية فإن الأثر المترتب عليها يكمن في العقوبة التي تختلف باختلاف نوع الجريمة المرتكبة من حيث كونها جريمة جنحة أو جناية. وعليه نقسم المطلب إلى:

الفرع الأول: الآثار المترتبة على المسؤولية المدنية الناتجة عن مخالفة أحكام التخفيض.

الفرع الثاني: آثار المسؤولية الجزائية الناتجة عن جريمة تخفيض رأس المال.

الفرع الأول: الآثار المترتبة على المسؤولية المدنية الناتجة عن مخالفة أحكام التخفيض

تبرز آثار المسؤولية المدنية اتجاه أجهزة إدارة الشركة من خلال الوسيلة القانونية التي منحها القانون لكل من الشركة والغير والمساهمين، وهي دعوى المسؤولية المدنية التي تظهر كأحد الحقوق الأساسية عند توافر شروطها لكل من أصابه ضرر نتيجة أخطاء التي ارتكبتها أجهزة التسيير والاخلال بواجباتهم ومسؤولياتهم المفروضة عليهم في إطار تخفيض رأسمالي، فقد ترفع الشركة دعاوي باسمها لكي تدافع بها على جميع المساهمين، وتسمى هذه الدعوى بدعوى الشركة، ودعوى تمارس من قبل المساهم ومن الغير لأنها تقوم على إصلاح الأضرار التي لحقت بهم شخصيا، وتسمى هذه الدعوى بالدعوى الفردية، وعلى أساس هذه الدعاوي تتقرر مسؤولية مسيري شركة المساهمة سواء كان عضو بالمجلس أو ممثلا للشخص الاعتباري[2].

---

[1] _ حليمة بوسحابة، مرجع سابق، ص 142.

[2] _ عبد السلام زعرور، مرجع سابق، ص 92.

أولا: دعوى الشركة

يطلق اصطلاح دعوى الشركة على الدعوى التي ترفعها الشركة[1]، يحق للشركة بصفتها شخصا اعتباريا، أن تقيم دعوى للمسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء مجلس المديرين بسبب الأفعال والأخطاء التي صدرت منهم، أثناء إدارة الشركة، والتي نشأ عنها إضرار بالشركة كأن يتسببوا بأضرار نتيجة مخالفتهم لأحكام التخفيض ومثالها الامتناع عن نشر قرار التخفيض والدعوى في مثل هذه الحالة تقرر إقامتها من طرف الجمعية العامة للشركة[2]، إذا كان يجوز رفع دعوى المسؤولية المدنية من الشركة كقاعدة عامة فإن القانون التجاري قد منح هذا الحق بشكل استثنائي للمساهم وهو حق مباشرة دعوى الشركة متى تقاعست الشركة في رفعها، شريطة أن يحمل صفة المساهم وأن تكون له مصلحة في أن يباشر الدعوى، وهذا استنادا لنص المادة 719 مكرر 24 من ق ت ج والتي تنص على أنه: " يجوز للمساهمين، بالإضافة إلى دعوى التعويض عن الضرر الذي لحق بهم شخصا، أن يقيموا منفردين أو مجتمعين دعوى على الشركة بالمسؤولية ضد القائمين بالإدارة وللمدين حق متابعة التعويض عن كامل الضرر اللاحق بالشركة، وبالتعويضات التي يحكم لهم بها عند الاقتضاء".

والجدير بالذكر أن دعوى الشركة تسقط بمرور 3 سنوات، ابتداء من تاريخ ارتكاب العمل الضار أو من وقت العلم به، إن كان قد أخفي، غير أن الفعل المرتكب إذا كان جناية فإن الدعوى في هذه الحالة تتقادم بمرور عشر سنوات[3].

ثانيا: الدعوى الفردية

لكل شخص أصابه ضرر بسبب أخطاء أحد أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين ومجلس الإدارة والمديرين ككل يكون لهما حق الدفاع عن حقهما، إذ تمارس من الغير والمساهم، لأنها تقوم على إصلاح الأضرار التي لحقت بهم شخصيا، ويقع على مقدم

[1]_ سميحة قليوبي، مرجع سابق، ص 983.

[2]_ سامي محمد الخرابشة، مرجع سابق، ص 70.

[3]_ المادة 715 مكرر 26 من ق ت ج.

الدعوى أن يثبت أن المسيرين ارتكبوا خطأ متمثلا في الإخلال بالالتزام ببذل عناية، وأن يثبت أنه قد ترتب على ذلك ضرر أصابه، وأن يقيم العلاقة السببية بين الخطأ والضرر[1].

تنص المادة 715 مكرر 25 على أن: "كل شرط في القانون الأساسي يقضي بجعل ممارسة دعوى الشركة مشروطا بأخذ الرأي المسبق للجمعية العامة أو إذنها أو يتضمن مبدئيا العدول عن ممارسة هذه الدعوى يعد كأن لم يكن". من خلال هذه المادة يمكن القول أن المشرع الجزائري قد قصر حديثة على الشركة دون دعوى المساهم الفردية، بحيث اعتبر كل شرط في القانون الأساسي يقضي بجعل المساهم يأخذ الإذن المسبق من الجمعية العامة للممارسة دعوى الشركة أو العدول عنها باطلا كأن لم يكن[2].

وتجدر الإشارة أن الغير كدائني الشركة وحملة السندات وأي شخص آخر تعامل مع الشركة رفع دعوى ضد رئيس مجلس الإدارة وأعضاءه أو رئيس مجلس المديرين وأعضاءه بدعوى المسؤولية المدنية، متى أثبت أن تصرفات المجلس وقراراته الخاطئة، ألحقت به ضررا شخصيا، وللمطالبة بالتعويض عن ذلك الضرر[3]، ومن أمثلة الضرر الذي يلحق بالدائنين (الغير) أفعال مجلس الإدارة ومجلس المديرين التي تتعلق بتخفيض رأس المال في شركة المساهمة. وهو ما يهمنا في البحث.

والإشكالية التي تثار في هذا العنصر تكون حول مدى تأثير الحق بالطعن في قرار تخفيض رأس المال الذي منحه المشرع الجزائري للدائنين على حقه في رفع دعوى المسؤولية؟

إن منح المشرع الجزائري الدائنين الحق في الطعن في قرار التخفيض يجعل من فرصتهم في رفع الدعوى ضئيلة جدا وتظهر معالمها في الحالات التي يكون فيها التخفيض مبرر بخسائره، هذه الحالات التي لم يعط فيها المشرع لهم حق الاعتراض على قرار التخفيض، ومن ثم فإن قرار التخفيض يحتج به عليهم[4].

---

[1]_ سامي محمد الخرابشة، مرجع سابق، ص 71.

[2]_ بوسحابة حليمة، مرجع سابق، ص 147.

[3]_ سامي محمد الخرابشة، مرجع سابق، ص 72.

[4]_ حليمة بوسحابة، مرجع سابق، ص 149.

الفرع الثاني: آثار المسؤولية الجنائية الناتجة عن جريمة تخفيض رأس المال

تكمن آثار المسؤولية الجنائية في العقوبة المقررة قانونا ضد كل القائمين بالفعل المجرم وهي على أنواع متعددة بتعدد أنواع الجريمة وأهمها السجن، الحبس، الغرامة.

ولأن موضوعنا يدور حول جريمة تخفيض رأس المال في شركة المساهمة، فإننا سنتناول عقوبة الغرامة فقط على اعتبار أن المشرع الجزائري قد قصر جزاء الاخلال بقواعد تخفيض رأس المال على الغرامة.

أولا: تعريف العقوبة بالغرامة

الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من النقود يقدره الحكم القضائي إلى خزانة الدولة، أو هي عقوبة تعزيزية تفرضها الجهات المعنية على من يخالف قوانينها حفاظا على مصالحها وردعها لمرتكبها[1].

لقد تناولها المشرع الجزائري عند حصره للعقوبات الجنائية وفقا لنص المادة 5 من قانون العقوبات.

ثانيا: طبيعة العقوبات بالغرامة في جريمة تخفيض رأس المال

استنادا لما تم تأكيده سابقا بأن جريمة تخفيض رأس المال تأخذ شكل الجنحة. واستنادا إلى نص المادة 5 من ق ع ج ونص المادة 827 من ق ت ج المبينة سابقا، فإنه يمكن أن نستنتج أن العقوبة بالغرامة هي عقوبة أصلية في جنحة تخفيض رأس المال[2].

[1] _ غزلان خليفة، **الغرامة الجنائية في التشريعات الحديثة**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسة، قانون جنائي، علوم جنائي، جامعة العربي تبسي –تبسة–، الجزائر، 2021/2020، ص 13.

[2] _ حليمة بوسحابة، مرجع سابق، ص 151.

خلاصة الفصل

من خلال ما سبق يتضح لنا أنه حتى لا يتم العبث برأس مال شركة المساهمة، أعطى المشرع للغير الحق في الطعن في قرار تخفيض رأس المال غير المبرر بخسارة لماله من خطورة على الضمان العام المخول لهم، وذلك عن طريق الحق في رفع دعوى المعارضة في القانون التجاري والتي تعتبر من أهم الآليات القانونية المباشرة التي جعلها المشرع بين أيدي الدائنين، والتي تبدو لنا مظاهر الحماية فيها من خلال منح المشرع للغير حق المعارضة على قرار التخفيض لضمان حقوقهم المالية، كما منح أجل للدائنين لرفع اعتراضهم أمام القضاء والذي نجد يخدم القانون التجاري خاصة فيما يتعلق بخاصة السرعة التي تقوم عليها المعاملات التجارية، كما يتمثل المظهر الثالث في إعطاء الحق للشركة في اقتراح حلول بديلة من خلال دفع للديون وإنشاء الضمانات الكافية أمام القضاء، وأخيرا وفق إجراءات التخفيض أثناء أجل المعارضة إذ لا يجوز للشركة الشروع في عملية التخفيض من رأسمالها أثناء أجل المعارضة ولا قبل الفصل في هذه المعارضة من طرف القاضي عند الاقتضاء، كما أعطى المشرع للغير وسيلة قانونية ثانية في القانون المدني في حال عدم ممارسة دعوى المعارضة خلال الآجال القانونية، أو في حال رفضها من طرف المحكمة وهي الحق في رفع دعوى عدم نفاذ التصرف متى توفرت شروطها لتعويض الدائنين عن الأضرار التي أصابتهم من هذا التخفيض، كما كرس المشرع الجزائري في القانون التجاري العديد من المخالفات التي يقوم بها المسيرين في شركة المساهمة والتي يدخل ضمنها تخفيض رأس المال الذي نص فيه عن مختلف الجزاءات المترتبة على مخالفة أحكامه سواء كانت مدنية أو جزائية.

الـــخاتـمـــة

تناولنا في هذه الدراسة مختلف الأحكام والمسائل المتعلقة بحماية الغير بمناسبة تخفيض رأس مال شركة المساهمة، حيث وجدنا أن شركة المساهمة قد تضطر خلال مدة نشاطها لتخفيض رأس مالها، فقد تدعو الظروف إلى عملية التخفيض لأسباب معينة على أن تكون غير مبررة بخسائر، فقد اعترف المشرع الجزائري بهذا الأجراء الخطير وفقا لشروط و إجراءات معينة وجب التقيد بها، وقمنا بتسليط الضوء على الحماية القانونية التي يوفرها المشرع الجزائري للدائنين، من خلال تحليل نصوص القانون التجاري، ومحاولة البحث عن مدى توافر الضمانات القانونية اللازمة لتحقيق تلك الحماية، ومدى كفايتها خاصة في الأحوال التي يتبين فيها قصور المشرع الجزائري في الإحاطة ببعض جوانب هذه الدراسة مقارنة بالمشرع الفرنسي في هذا الشأن، وبناءا على كل ما تقدم فقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج وذلك على النحو الآتي:

النتائج:

- حصر حالات تخفيض رأس المال في حالتين، وذلك حسب سبب التخفيض، والمتمثلة في تخفيض رأس المال بمبرر وجود خسائر، وتخفيض رأس المال بدون مبرر وجود خسائر.
- لا يمكن لشركة المساهمة تخفيض رأسمالها، إلى أقل من الحد الأدنى القانوني إلا إذا استتبعت هذا التخفيض بزيادة في رأس المال، مالم تتحول إلى شكل آخر.
- الجمعية العامة غير العادية هي التي تقرر تخفيض رأس مال شركة المساهمة، باعتبارها الهيئة المختصة في ذلك، بعد دعوتها من طرف مجلس الإدارة أو مجلس المديرين.
- أن المشرع الجزائري أوجب تبليغ مشروع تخفيض لمندوب الحسابات، لإبداء رأيه وفق آجال محددة، ونشر القرار بعد المصادقة عليه من طرف الجمعية تبعا للأوضاع القانونية، حيث يعتبر النشر بمثابة إعلام لدائني الشركة والمساهمين تحت طائلة البطلان.
- يعد تخفيض رأس المال أمرا اختياريا للشركة حتى في حالة الخسارة إلا إذا بلغت هذه الخسارة أقل من ربع رأس المال، ولم يجدد الأصل الصافي ولم تحل الشركة،

فيجب على الشركة حينئذ بتخفيض رأسمالها بقدر يساوي على الأقل مبلغ الخسائر التي لم تخصم من الاحتياطي.

- أجاز المشرع الجزائري لدائني الشركة الحق في الطعن في قرار التخفيض غير المبرر بخسارة لما له من خطورة على الضمان العام المخول لهم، عن طريق دعوى المعارضة في القانون التجاري وفي حالة عدم ممارسة دعوى المعارضة خلال الآجال القانونية أو في حال رفضها من طرف المحكمة يحق للغير رفع دعوى عدم نفاذ التصرف في القانون المدني متى توفرت شروطها.
- لا يحق للدائنين أن يعارضوا تخفيض رأس المال بمبرر وجود الخسائر، لأن تخفيض ضروري لإصلاح الوضع المالي للشركة بينما يحق لهم أن يعارضوا تخفيض رأس المال بدون مبرر وجود خسائر، ويخضع ذلك لسلطة التقديرية للقاضي.
- هناك خطأ في صياغة المواد القانونية موضوع الدراسة، حيث لا يتطابق النص باللغة العربية مع النص باللغة الفرنسية في بعض المصطلحات.
- يجب على الشركة احترام مجموعة من القواعد القانونية الموضوعية والإجرائية والشكلية حتى تستطيع تخفيض رأسمالها، ويترتب على مخالفتها عقوبات جزائية (مدنية أو جزائية).

الاقتراحات:

- نأمل من المشرع الجزائري إدراج إلزامية الاعلام الشخصي للغير (رسالة مضمونة الوصول لكل دائن على نفقة الشركة) بمشروع قرار تخفيض رأس مال (أسوة بالمشرع الأردني) وعدم الاكتفاء بالنشر لما ذلك من أهمية في تمكين الغير من ممارسة دعوى المعارضة في الآجال القانونية.

- نأمل من المشرع تكريس الوسائل الرقمية الحديثة في جميع مراحل الإجراءات القانونية (رفع دعوى بالوسائل القانونية، تبليغ القرارات...).

- إعادة النظر في إمكانية تقديم الاعتراض أولا لدى الشركة من قبل الدائنين الذين نشأة حقوقهم قبل نشر قرار التخفيض وقبل البدء في إجراءات التخفيض، ويجوز للدائن

المعترض إذا لم يقبل ما تعرضه له الشركة أن يلجأ إلى القضاء للحكم له بما يحفظ حقوقه، (أسوة بالمشرع المصري).

- تصحيح خطأ الترجمة الوارد في المادة 713 الفقرة الأولى من ق ت ج من اللغة الفرنسية إلى اللغة العربية، حيث يقصد بممثلي أصحاب الأسهم في هذا النص، ممثلي كتلة سندات الدين حسب النص باللغة الفرنسية، وبالتالي وجب تدارك هذا الخطأ وتصحيحه، لأن ممثلي أصحاب الأسهم هم طبعا المساهمون، الذين أقر المشرع الجزائري لهم حق الطعن عن طريق بطلان قرارات الصادرة من الجمعية العامة غير العادية.

- كان على المشرع الجزائري تحديد طرق التخفيض وحصرها باعتبارها عملية خطيرة، مع التعديل في النصوص المنظمة لتخفيض رأس مال شركة المساهمة على أن تكون أكثر وضوحا وتفصيلا.

- على المشرع تحديد القاضي المختص بدقة في دعوى المعارضة، وكذا تحديد طبيعة الدعوى المرفوعة عادية أو استعجالية وذلك لما تتطلبه مقتضيات القانون التجاري من السرعة.

- لم يشر المشرع الجزائري إلى طرق الطعن في حكم القاضي في دعوى المعارضة.

قائمة المراجع

I. المصادر والمراجع باللغة العربية

أولا: النصوص القانونية

1- القوانين والأوامر

- الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بقانون 14-88 المؤرخ في 20 جوان 2005، الجريدة الرسمية العدد 44 سنة 2005.
- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21 الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008.
- الأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بقانون رقم 21-14 المؤرخ في 04 فيفري 2014، الجريدة الرسمية العدد 07 سنة 2014.
- الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم بالقانون 22-09 المؤرخ في 05 ماي 2022، الجريدة الرسمية العدد 32 المؤرخة في 14 ماي 2022.

2- المراسيم التنظيمية والقرارات

- المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية العدد 27 الصادرة بتاريخ 27 أفريل 1993.
- المرسوم التنفيذي رقم 95-438 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995، يتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركة المساهمة والتجمعات، الجريدة الرسمية العدد 80 الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 1995.
- القرار المؤرخ في 24 جوان 2013، يحدد محتوى ومعايير تقارير محافظ الحسابات، الجريدة الرسمية العدد 24 الصادرة بتاريخ 30 أفريل 2014.

ثانيا: الكتب

- أبو زيد الرضوان، **شركات المساهمة**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983.
- أحسن بوصقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، الطبعة السابعة عشرة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.
- أحمد إبراهيم البسام، **الشركات التجارية في القانون العراقي**، الطبعة الثانية، مطبعة العاني، بغداد، 1967.
- أحمد زيادات، إبراهيم العموش، **الوجيز في التشريعات التجارية الأردنية**، إعادة الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان–الأردن، 1996.
- أحمد عبد اللطيف غطاشة، **الشركات التجارية**، الطبعة الأولى، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 1999.
- أحمد نايف ضاحي الشمري، **النظام القانوني لزيادة وتخفيض رأس مال الشركة المساهمة**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت–لبنان، 2017.
- إدريس فاضلي، **الوجيز في النظرية العامة للالتزامات**، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- أدوار عيد، **الشركات التجارية، شركات المساهمة**، مطبعة النجوى، بيروت، 1970.
- أسامة أحمد شتات، **شركات المساهمة والتجارية**، ب ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2005.
- أكرم ياملكي، **القانون التجاري، الشركات – دراسة مقارنة–**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
- أكرم ياملكي، **باسم محمد صالح، القانون التجاري، الشركات التجارية**، الجزء الثاني، طبعة جامعة بغداد، 1983.
- الطيب بلولة، **ترجمة محمد بن بوزه، قانون الشركات، الطبعة الثانية**، برتي للنشر، الجزائر، 2009.
- العربي بالحاج، **النظرية العامة في القانون المدني الجزائري**، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

- إلياس نصيف، **الكامل في قانون التجارة، الجزء الثاني، الشركات التجارية**، الطبعة الأولى، منشورات البحر المتوسط وعويدات، بيروت، 1982.
- إلياس ناصيف، **الكامل في قانون التجارة –الشركات التجارية–**، الجزء الأول، منشورات بحر المتوسط ومنشورات عويدات، بيروت، 1983.
- إلياس ناصيف، **الموسوعة التجارية الشاملة**، الجزء الثاني، الشركات التجارية، عويدات للنشر والطباعة، بيروت –لبنان–، 1999.
- أميرة صدقي، **النظام القانوني لشراء الأسهم من جانب الشركة المصدرة لها**، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1993.
- باسم محمد ملحم، بسام حمد الطروانة، **الشركات التجارية**، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان–الأردن،2012.
- ثروت على عبد الرحيم، **شرح القانون التجاري المصري الجديد**، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- جاك الحكيم، **الشركات التجارية**، الطبعة الرابعة، مطبعة جامعة دمشق، 2006.
- جلال على العدوي، **أصول أحكام الالتزام والاثبات**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.
- جمال محمود الحموي، **أحمد عبد الرحيم عودة، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2004.
- حسن علي الذنون، **المبسوط في شرح القانون المدني**، الجزء الأول، الضرر، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2006.
- حسين فتحي، **التنظيم القانوني لاسترداد وشراء الشركة لأسهمها**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- خالد الشاوي، **شرح قانون الشركات العراقي**، ب ط، مطبعة الشعب، بغداد، 1968.
- ربيعة غيث، **الأحكام العامة للشركات التجارية، شركات الأشخاص وشركات الأموال**، دار القلم، 2010.

- رضى السيد عبد الحميد، **وقف وبطلان قرارات الجمعيات العامة في شركات المساهمة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
- سامي محمد الخرابشة، **التنظيم القانوني لإعادة هيكلة الشركات التجارية** –دراسة مقارنة–، الطبعة الأولى، دار الثقافة للشر والتوزيع، الأردن، 2008.
- سعيد يوسف البستاني، **قانون الأعمال والشركات**، ب ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت–لبنان، 2004.
- سليمان مرقس، **شرح القانون المدني، الجزء الثاني والثالث والرابع، مصادر الالتزام وآثاره وأوصافه وانتقاله وانقضائه والنظرية العامة للإثبات**، المطبعة العالمية 16 و17، القاهرة، 1964.
- سميحة القليوبي، **الشركات التجارية، الطبعة الخامسة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
- صالح بن زايد المرزوقي البقمي، **شركة المساهمة في النظام السعودي دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي**، كتاب التاسع والثلاثون، جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 1986.
- عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، الطبعة الثانية، دار بغنادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام**، المجلد الثاني، الجزء الثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان، 1968.
- عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، الجزء العاشر، التأمينات الشخصية والعينية، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، 1970.
- عزيز االعكيلي، **الوسيط في الشركات التجارية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
- علي نديم الحمصي، **الشركات المساهمة في ضوء القانون الوضعي والفقه الإسلامي**، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، 2003.

- عماد محمد أمين السيد رمضان، **حماية المساهم في شركة المساهمة (دراسة مقارنة)**، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.
- فوزي عطوي، **الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت– لبنان، 2005.
- فوزي محمد سامي، **الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة**، دراسة مقارنة، الطبعة الخامسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
- محمد السيد الفقي، **مبادئ القانون التجاري**، ب ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت–لبنان، 2002.
- محمد صبري السعدي، **النظرية العامة للالتزامات**، مصادر الالتزام، القانون المدني الجزائري، الكتاب الأول، دار الكتاب الحديث، 2003.
- محمد حسين إسماعيل، **الحماية القانونية لثبات رأس المال شركات الأموال السعودية** (دراسة مقارنة)، معهد الإدارة العامة، المملكة العربية السعودية، 2002.
- محمد فريد العريني، **القانون التجاري (الشركات التجارية شركات الأموال والأشخاص)**، ب ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1994.
- محمد فريد العريني، **القانون التجاري، شركات المساهمة، والتوصية بالأسهم وذات المسؤولية المحدودة**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ب ط، 1999.
- محمد فريد العريني، **الشركات التجارية**، الدار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ب ط، 2003.
- محمد فريد العريني، **محمد السيد الفقي، الشركات التجارية**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت–لبنان، 2005.
- محمود نجيب حسني، **النظرية العامة للقصد الجنائي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
- مرتضى ناصر نصر الله، **الشركات التجارية**، مطبعة الارشاد، بغداد، 1969.
- مصطفى العوجي، **القانون المدني، المسؤولية المدنية**، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

- مصطفى كمال طه، **الشركات التجارية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1997.
- مصطفى كمال طه، **الشركات التجارية**، دار المطبوعات الجديدة، الإسكندرية، 2000.
- مصطفى كمال طه، **وائل أنور البندق، أصول القانون التجاري**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
- معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، **النظام القانوني لتخفيض رأس مال شركات الأموال الخاصة**، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان– الأردن، سنة 2007.
- منذر الفضل، **الوسيط في شرح القانون المدني، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية العربية والأجنبية معززة بآراء الفقه وأحكام القضاء**، أراص للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، العراق، 2006.
- ميشال جرمان، **المطول في القانون التجاري، (ترجمة منصور القاضي، وسليم حداد)**، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت– لبنان، 2008.
- نادية فضيل، **شركات الأموال في القانون الجزائري**، طبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- هاني محمد دويدار، **التنظيم القانوني للتجارة**، بدون طبعة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1997.
- يعقوب يوسف صرخوه، **الأسهم وتداولها في شركات المساهمة في القانون الكويتي**، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.

ثالثا: أطروحات والمذكرات

- أمينة مصطفاوي، **رأسمال شركة المساهمة**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، قانون أعمال، جامعة الجزائر 1، 2020.

- حليمة بوسحابة، **التنظيم القانوني لاستهلاك وتخفيض رأس المال**، مذكرة ماجيستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قانون الأعمال، جامعة محمد الأمين دباغين 2، سطيف، 2016.
- دنيا مالجي، **الدعوى البوليصية في القانون المدني الجزائري**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون خاص معمق، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2020/2019.
- صالح بودهان، **النظام القانوني رأسمال شركة المساهمة في القانون الجزائري**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون الشركات، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2015/2014.
- عبد السلام زعرور، **تعديل رأس المال شركة المساهمة وفقا للقانون الجزائري**، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق، قانون الأعمال، جامعة الجزائر 1، 2012/2011.
- غزلان خليفة، **الغرامة الجنائية في التشريعات الحديثة**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسة، قانون جنائي، علوم جنائي، جامعة العربي تبسي –تبسة–، الجزائر، 2021/2020.
- فيروز لوصيف، **تعديل رأس مال شركة المساهمة**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قانون الأعمال، جامعة العربي بن المهيدي أم البواقي–، 2018/2017.
- لزرق بن عودة، **وسائل حماية الضمان العام**، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسة، قانون خاص، جامعة وهران، الجزائر، 2014/2013.
- لعور عثمان، **الاكتتاب في أسهم الشركات التجارية في التشريعين الجزائري والفرنسي**، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2006.
- ليلى بن عودة، **تعديل رأس المال في شركة المساهمة في التشريع الجزائري – دراسة مقارنة–**، رسالة دكتورة، كلية الحقوق والعلوم السياسة، قانون أعمال، جامعة الجيلالي اليابس –سيجي بالعباس–، 2021/2020.

- محمد الصادق حموية، **النظام القانوني لتعديل رأس مال شركة المساهمة**، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قانون أعمال، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 2018.
- نذير قورية، **النظام القانوني لزيادة وتخفيض رأس المال شركة المساهمة العامة –دراسة مقارنة–**، رسالة ماجيستير، كلية القانون، جامعة آل البيت، 2011.
- يمينة العماري، **النظام القانوني للزيادة وتخفيض رأس مال شركة المساهمة في القانون الجزائري**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقايد تلمسان، 2017–2018.

رابعا: المقالات

- حنان موشارة، "**الآليات القانونية لحماية الغير من قرار تخفيض رأس مال الشركة التجارية**"، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 10، العدد 3، جامعة باجي مختار –عنابة–، الجزائر، سبتمبر 2018.
- فركد زهير خليل، **النظام القانوني لتخفيض رأس مال شركة المساهمة**، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العدد الأول، المجلد 09، 2017.
- فوزية ميراوي، "**تخفيض رأسمال شركة الأموال**"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة وهران 02، الجزائر، 2020.

خامسا: المطبوعات البيداغوجية

- أنيسة يحوي، قاضي لدى محكمة المنصورة، **محاضرة إجراءات رفع الدعوى**، ألقيت في إطار تكوين المحلي المستثمر لموظفي أمانة الضبط، محكمة المنصورة، مجلس قضاء برج بوعريريج، 2006/2005.

سادسا: المواقع الالكترونية

- أنظر **تعريف الجريمة وأركانها**، عبر رابط الموقع https://www.ml7z.com، تم الاطلاع يوم 2022/05/01.

II. المصادر والمراجع باللغة الفرنسية

أولا: القوانين

- Code de commerce, version consolidée au 25 juin 2018 (https://www.Legifrance.gouv.fr)

ثانيا: الكتب

- Eve Schonberg et Gabriel Guéry, Droit des affaires, des managers, 2é éd, ellipses, Paris, 2013.
- Jean Hémard, François Terré, Pierre Mobilat, Sociétés Commerciales, Tome 02, .1974Dalloz paris, 1974**.**
- Michel. Germain, Traité de Droit des affaires, t. 2. Les sociétés commercials (avec C. Magnier), LGDJ, 21e éd. 2014, n° 1966
- Mohamed Salah, Les valeurs mobilières émises par les sociétés par actions, EDIK, éd., 2001.
- Paul Didier, Droit commercial, Introduction les entreprises, puf, paris, 1970.
- Philippe merle, droit commercial, sociétés commerciales, 9éme éd, Dalloz, Paris, 2003.

ثالثا: المذكرات

- Nany Elodie Mabika Itsimbou, L'utilité Du Capital Social (Etude De Droit Français), Thèse Pour Le Doctorat En Droit Prive, Université Clermont 1 – Université D'auvergne, France, 2010.

الفهرس

المحتويات	الصفحة
البسملة	
تشكر	
إهداء	
المختصرات	
مقدمة عامة	**8-1**
الفصل الأول: ماهية تخفيض رأس مال شركة المساهمة	**46-09**
مدخل الفصل	**10**
المبحث الأول: مفهوم تخفيض رأس مال شركة المساهمة	**12**
المطلب الأول: تعريف تخفيض رأس المال وتمييزه على العمليات المشابهة له	**12**
الفرع الأول: تعريف تخفيض رأس المال	**13**
الفرع الثاني: تمييز تخفيض رأس مال شركة المساهمة عن العمليات المشابهة له	**14**
أولا: تمييز التخفيض على استهلاك رأس المال	**15**
ثانيا: تمييز التخفيض عن توزيع الأرباح الصورية	**17**
المطلب الثاني: أسباب وشروط تخفيض رأس مال شركة المساهمة	**18**
الفرع الأول: أسباب تخفيض رأس المال	**19**
أولا: تخفيض رأس المال بسبب الخسارة	**20**
ثانيا: تخفيض رأس المال بدون وجود خسائر	**23**
ثالثا: بقاء أسهم لم يتم تحريرها كاملة في رأس مال شركة المساهمة	**25**
رابعا: إعادة هيكلة رأس مال شركة المساهمة	**26**
الفرع الثاني: شروط تخفيض رأس مال شركة المساهمة	**26**
أولا: صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية	**27**
ثانيا: مشروع تخفيض رأس المال وتقرير مندوب الحسابات	**27**
ثالثا: احترام مبدأ المساواة بين المساهمين	**29**
رابعا: الحفاظ على الحد القانوني الأدنى لرأس المال	**30**

خامسا: نشر لائحة الجمعية العامة غير العادية	**31**
المبحث الثاني: أحكام تخفيض رأس مال شركة المساهمة	**33**
المطلب الأول: طرق وإجراءات تخفيض رأس مال شركة المساهمة	**33**
الفرع الأول: طرق تخفيض رأس مال شركة المساهمة	**33**
أولا: تخفيض رأس المال بتخفيض القيمة الإسمية للأسهم	**34**
ثانيا: تخفيض رأس المال بتخفيض عدد الأسهم	**35**
ثالثا: تخفيض رأس المال عن طريق شراء الشركة لأسهمها	**37**
الفرع الثاني: إجراءات تخفيض رأس مال شركة المساهمة	**39**
أولا: تكوين الجمعية العامة غير العادية ودعوتها للانعقاد	**40**
ثانيا: حضور الاجتماع والنصاب المطلوب	**41**
ثالثا: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية	**42**
المطلب الثاني: إصدار قرار تخفيض رأس مال شركة المساهمة	**43**
الفرع الأول: النصاب القانوني للإصدار قرار التخفيض	**43**
الفرع الثاني: تبليغ قرار التخفيض	**44**
الفرع الثالث: محضر تنفيذ القرار	**44**
خلاصة الفصل	**46**
الفصل الثاني: الحماية القانونية للغير بمناسبة تخفيض رأس مال شركة المساهمة	**84-47**
مدخل الفصل	**48**
المبحث الأول: الضمانات القانونية لدائني الشركة في اللجوء إلى القضاء	**49**
المطلب الأول: الحق في الطعن عن طريق المعارضة	**49**
الفرع الأول: إجراءات الطعن عن طريق المعارضة	**49**
أولا: إعلام الغير بتخفيض رأس مال شركة المساهمة	**50**
ثانيا: تقديم المعارضة في قرار تخفيض رأس مال شركة المساهمة	**51**
ثالثا: الأشخاص الذين لهم الحق في الطعن	**53**

الفرع الثاني: آثار المعارضة في تخفيض رأس مال شركة المساهمة	**56**
أولا: قبول القاضي للمعارضة أو رفضه	**56**
ثانيا: الحكم في دعوى المعارضة في قرار تخفيض رأس مال وطبيعته	**57**
المطلب الثاني: دعوى عدم نفاذ التصرف كبديل الطعن عن طريق المعارضة	**58**
الفرع الأول: الإطار القانوني لرفع دعوى عدم نفاذ التصرف	**58**
أولا: نشر ممارسة دعوى عدم نفاذ التصرف	**59**
ثانيا: إجراءات رفع دعوى البوليصية	**62**
الفرع الثاني: آثار دعوى عدم نفاذ التصرف	**65**
أولا: أثر الحكم بعدم نفاذ بالنسبة للدائن الطاعن في التصرف	**65**
ثانيا: أثر الحكم بعدم نفاذ بالنسبة إلى باقي الدائنين	**66**
ثالثا: أثر دعوى عدم نفاذ بالنسبة إلى المدين والمتصرف اليه	**67**
المبحث الثاني: الجزاءات المترتبة على مخالفة أحكام تخفيض رأس مال شركة المساهمة	**68**
المطلب الأول: المسؤولية المدنية والجزائية الناتجة عن مخالفة أحكام تخفيض رأس مال شركة المساهمة	**68**
الفرع الأول: المسؤولية المدنية الناتجة عن مخالفة أحكام تخفيض رأس المال	**69**
أولا: تعريف المسؤولية المدنية	**69**
ثانيا: أركان المسؤولية المدنية	**72**
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية المترتبة على مخالفة أحكام تخفيض رأس المال	**75**
أولا: التعريف بالمسؤولية الجنائية بصفة عامة	**75**
ثانيا: التعريف بجريمة تخفيض رأس مال كموجب لقيام المسؤولية الجنائية	**77**
المطلب الثاني: آثار المسؤولية المدنية والجزائية الناتجة عن مخالفة أحكام تخفيض	**80**
الفرع الأول: الآثار المترتبة على المسؤولية المدنية	**80**
أولا: دعوى الشركة	**81**
ثانيا: دعوى الفردية	**81**

الفرع الثاني: آثار المسؤولية الجزائية الناتجة عن جريمة تخفيض رأس المال	**83**
أولا: تعريف عقوبة بالغرامة	**83**
ثانيا: طبيعة العقوبات بالغرامة في جريمة تخفيض رأس مال	**83**
خلاصة الفصل	**84**
الخاتمة	**88-85**
قائمة المراجع	**98-89**
الفهرس	**103-90**
الملخص	

الملخص

يخضع رأسمال شركة المساهمة لمبدأ الثبات، إذ لا يجوز المساس به سواء بزيادته أو تخفيضه إلا باتباع إجراءات خاصة نص عليها المشرع لحماية الغير، حيث يعتبر قرار تخفيض رأس مال شركة المساهمة من أخطر القرارات الماسة بالضمان العام المخصص للغير ويؤدي إعماله إلى المساس بمبدأ ثبات رأس مال الشركة، لذلك قرر المشرع الجزائري مجموعة من الآليات القانونية الكفيلة بحماية مصالح الغير، تتمثل أهمها في دعوى المعارضة على قرار تخفيض رأس المال وكذا دعوى عدم نفاذ التصرف. ورتب المشرع جزاءات على أجهزة التسيير في الشركة عند مخالفتهم لأحكام تخفيض رأس مال شركة المساهمة.

كلمات مفتاحية: الغير، الضمان العام، تخفيض رأس المال، المعارضة، دعوى عدم نفاذ التصرف.

Abstract:

The capital of the company is subject to the principle of stability, because it cannot be affected, either increased or reduced, except by special procedures to protect third parties. Where is the decision to reduce the capital of the most serious decisions of the company provide urgently for the third party of the secured genal, and lead to the realization of the principle of compromising the stability of the company's capital. The legislator has decided on a set of legal mechanisms to protect their interests, the most important being the opposition file against the proposed capital reduction decision as well as the action in unenforceability. The legislator has imposed penalties on the company's management bodies when the violate the provisions of reducing the capital of a joint-stock company.

Keywords: third parties, public safety, reduce the capital, the opposition, the action in unenforceability.